

مِثْرُ النِّقَايَةِ

مُخْتَصَرٌ

الْوَقَايَةُ فِي مَسَائِلِ الْهُدَايَةِ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودِ بْنِ نَاجِ الشَّرِيعَةِ
بِحُجُودِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ الْحَبِيبِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ ٤٧٧ هـ

تَحْقِيقٌ
لِإِبْرَاهِيمَ عَدْنَانَ الصَّاعِرَجِيِّ

بِإِذْنِ السُّلْطَانِ

مِثْرُ النِّقَايَةِ

مُخْتَصَرٌ

الْوَقَايَةِ فِي مَسَائِلِ الْهُدَايَةِ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نَاجِ الشَّرِيعَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ الْمَجْبُوبِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٤٧ هـ

تَحْقِيقٌ

إِبْرَاهِيمَ عَدْنَانَ الصَّاعِرَجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، على نِعَمِهِ الوافرة، وأفضاله الغامرة، والشُّكرُ له على ما اختصَّنا به مِنَ الشَّرِيعَةِ الفاضلةِ، المُتضمِّنةِ سعادةِ الدُّنيا والآخرةِ، وحثنا على تعلُّمها وإتقانها فقال عزَّ من قائل: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأفضلان الأكملانِ على إمام الأنبياء، وسيد الأتقياء، القائل وقد تمَّ الدِّينُ وأُديتِ الرِّسالةُ الغراءُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وعلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وصحبه النُّجومِ المُهتدين، وَمَنِ اهْتَدَى بهِديهِمْ واقتفى أثرهم إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ فإنَّ المذهبَ الحنفيَّ من أكثر المذاهبِ الفقهيةِ تنوعًا وثرًا، إذ لم يُؤسَّسْهُ عَلَمٌ من أعلامِ الدُّنيا المبرِّزينِ فحسبُ، بل انضمَّ إليه علماءُ كبارٌ تحمَّلوه وحفظوه، ودرَّسوه ونقَّحوه، ودوَّنوا فروعه، واستنبطوا أصوله، فحرَّروا قواعدَ المسائلِ، واجتهدوا في مُلِمَّاتِ النِّوازلِ، ولم يزل يتوارثه الأكابرُ عن الأكابرِ، حتَّى اشتدَّ واستوى على سوقه، وبسَّقت فروعه، وطابت ثماره، وصارَ المذهبَ المعتمدَ المعمولَ بهِ لدى كثيرٍ من دولِ الإسلامِ، على مرِّ العصورِ والأعوامِ، ممَّا ساهم في انتشاره في أصقاعِ الأرضِ، وصارَ أتباعه كثرةً كاثرةً من أمةِ الإسلامِ، يتعبَّدون اللهَ سبحانه وتعالى على طريقتِهِ، ويلتزمونَهُ ويتعاملونَ فيما بينهم وفق قواعدِهِ، وهذا لا شكَّ سابقٌ فضلٌ وقبولٌ وإكرامٌ من الله تعالى المنانِ، حازَهُ مَنْ شَيَّدَ هذا البناءَ العظيمَ الرَّاسخَ، الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمانَ، ومن بعده أصحابه ومن تلاهم من العلماءِ الأعلامِ، رحمهم الله تعالى أجمعين.

(١) «صحيح البخاري» (٧١)، «صحيح مسلم» (١٠٣٧).



ولم يَزَلْ أولئك الفُحولُ يجتهدونَ في تحرير المسائلِ وتبيين الدقائقِ، وينظمون تلك الجواهرَ والألآلِ في متونٍ وشروحٍ، فتارةً يوجزونَ العباراتِ، وتارةً يبسطونَ الكلامَ وينشرونَ المطوّلاتِ، ومن المؤلفاتِ العظيمةِ النّافعةِ هذا السّفرُ العظيمُ المُسمّى: «النّقايَةُ مُختصرُ الوقايةِ في مسائلِ الهدايةِ» للإمامِ صدر الشريعةِ عبّيد الله بن مسعودٍ المحبوبيِّ رحمه الله تعالى، والذي أخرجَه مُشتملاً على ما لا بُدَّ منه في فروعِ الفقه، فكان غايةً في الإِتقانِ والإيجازِ، ولا بُدَّ من توطئةٍ لطيفةٍ نُعرِّفُ من خلالها بالمؤلّفِ والمؤلّفِ، والله تعالى هو الهادي، فنرجوه التّوفيقَ والسّدادَ، ونسأله العنايةَ مع الهدايةِ، من البداية حتّى النّهايةِ.



التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

❁ بيان اسمه وسنِّده ومكانته العلميَّة:

هو صدرُ الشَّريعة الأصغرُ عبيدُ الله بنُ مسعود، بنِ تاجِ الشَّريعة محمود، بنِ صدرِ الشَّريعة الأكبرِ أحمد، بنِ جمالِ الدِّينِ أبي المكارمِ عبيدِ الله، بنِ إبراهيمِ بنِ أحمدِ المَحْبُوبِيِّ، وينتهي نسبهُ إلى صاحبِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادةِ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُفسِّرٌ أصوليٌّ نحويٌّ، ومُحدِّثٌ فقيهٌ لغويٌّ، وأديبٌ نظارٌ منطقيٌّ، إمامٌ مُتَّفَقٌ عليه، وعَلامةٌ مُخْتَلَفٌ إليه، غُذِّيَ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَوَرِثَ الْمَجْدَ عَنْ أَبِي فَأَب.

أخَذَ الْعِلْمَ عَنْ جَدِّهِ الْإِمَامِ تَاجِ الشَّريعةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّريعةِ، عَنْ أَبِيهِ صَدْرِ الشَّريعةِ، عَنْ أَبِيهِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَحْبُوبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُفْتِيِ إِمَامِ زَادِهِ، عَنِ عَمَادِ الدِّينِ، عَنْ أَبِيهِ شَمْسِ الْأئِمَّةِ الزَّرَنْجَرِيِّ، عَنِ شَمْسِ الْأئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ، عَنِ شَمْسِ الْأئِمَّةِ الْحَلَوَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ النَّسْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ السَّبْذَمُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

نشأ في أسرة عريقة في العلم، ضمَّت أكابرَ الرِّجالِ وفحولَ العلماءِ، فحفظَ قوانينَ الشَّريعةِ، ولخصَّ مُشكلاتِ الأصولِ والفروعِ، وكان ذا عنايةٍ بتَقْيِيدِ نَفَائِسِ جَدِّهِ وَجَمْعِ فَوَائِدِهِ، لا سيَّما كتابَ «الوقاية» الذي ألفه جدُّه من أجله؛ لكي يحفظها، حيث صرَّح هو بذلك في ديباجتها فقال:

وبعدُ، فإنَّ الولدَ الأعزَّ عبيدَ الله، صرفَ اللهُ أَيَّامَهُ فيما يُحِبُّه ويرضاهُ، لَمَّا فرغَ من حفظِ الكُتُبِ الأدبيَّةِ، وتحقيقِ لطائفِ الفضلِ ونكتِ العربيَّةِ، أحببتُ أنْ يحفظَ في علمِ الأحكامِ كتابًا رائعًا، وما ألفتُ في المُختصراتِ ما هذا شأنه، فألفتُ في روايةِ كتابِ «الهداية» - وهو

كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ مَوَّجٌ زاجرٌ - مُختَصراً جامعاً لجميعِ مسائلِهِ، خالياً عن دلائلِهِ، حاوياً لِمَا هو أصحُّ الأقاويلِ والاختياراتِ، وزوائدِ الفتوى والواقعاتِ، وما يحتاجُ إليه من نظمِ الخلافاتِ، موجزاً ألفاظه نهايةَ الإيجازِ، ظاهرًا في ضبطِ معانيه، مخايلَ السحرِ ودلائلِ الإعجازِ، موسوماً بـ «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، واللهُ مسؤولٌ أن ينفعَ به حافظيهِ، والرَّاغِبينَ فيه، والولدَ الأعزَّ عبيدَ اللهِ خاصَّةً، إنَّه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ.

❁ مؤلفاته:

- ١- «شرح الوقاية»، وهو شرحٌ لكتاب «الوقاية» من تصانيف جدِّه الذي كان قد ألفه من أجلِهِ، وهو أحسنُ شروحه.
- ٢- «النُّقَاية»، وهو مختصر «الوقاية»، وهو هذا الكتاب.
- ٣- «تنقيح الأصول»، وهو متنٌ لطيفٌ في أصولِ الحنفيَّة.
- ٤- «التَّوضيح في حلِّ غوامض التَّنقيح»، وهو شرحٌ نفيسٌ لمتن التَّنقيح.
- ٥- «المقدمات الأربع».
- ٦- «تعديل العلوم».
- ٧- «الشُّروط والمحاضر».
- ٨- «شرح الفصول الخمسين».
- ٩- «الوشاح في المعاني والبيان».

❁ وفاته:

توفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، ومرقدُه ومراقِدُ والديه وأولاده وأجدادِ والديه كلها في شرعِ آبادِ بِيخارى، وأمَّا جدُّه أبو أبيه تاجُ الشريعة، وأبو والدته برهان الدين فإنَّهما ماتا في كرمان، ودُفنا فيها، رحمَ اللهُ تعالى الجميعَ وأنزلَ عليهم الضياءَ والشُّرورَ، وجعلهم من سعداءِ شهداءِ أهلِ القبورِ.

التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ

نسب المؤلفُ هذا المتنَ لنفسه في ديباجته حيث قال: وبعدُ فإنَّ العبدَ المتوسِّلَ إلى الله تعالى بأقوى الدرِّعةِ عبیدَ الله بن مسعودِ بن تاج الشريعة، سَعِدَ جدُّه وأنجَحَ جدُّه يقول: لَمَّا أَلَّفَ جَدِّي ومولاي العالمَ الرَّبَّانِيَّ، والعاملُ الصَّمَدَانِيَّ، برهانُ الشريعة والحقِّ والدين، وارثُ الأنبياء والمُرسلين، محمودُ بن صدرِ الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن سائرِ المسلمين خَيْرَ الْجَزَاءِ، لأجلِ حِفْظِي كتابَ «وَقَايَةِ الرَّوَايَةِ فِي مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ»، وهو كتابٌ لم تكتحلَّ عينُ الزَّمانِ بثانيه، في وَجَاةِ الْفَاظِهِ مع كثرة معانيه، لكن قَصُرَتْ هِمَّةُ أَكْثَرِ أَهْلِ الزَّمانِ عن حِفْظِهِ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ أَحَبَّ اسْتِحْضَارَ مَسَائِلِ «الْهَدَايَةِ» فَعَلَيْهِ بِحِفْظِ «الْوَقَايَةِ»، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ فَلْيَصْرِفْ إِلَى حِفْظِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ عِنَانَ الْعِنَايَةِ، إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ.

مِمَّا تَقَدَّمَ نَعْلَمُ أَنَّ كِتَابَ «النُّقَايَةِ» هُوَ لُبُّ كِتَابِ «الْوَقَايَةِ»، الَّذِي هُوَ لُبُّ كِتَابِ «الْهَدَايَةِ» لِلْإِمَامِ بَرَهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ، الَّذِي هُوَ أَجْلُ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا تَحْقِيقًا وَتَمَحِيصًا، وَأَدْقُهَا فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ تَخْرِيجًا وَتَلْخِيصًا، فَكَانَ بِحَقِّ لُبِّ الْلُبِّ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَبَارَى جِهَابُذَةُ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي خِدْمَتِهِ وَشَرْحِهِ، وَاسْتِيفَاءِ مَقَاصِدِهِ، وَإِظْهَارِ فَرَائِدِهِ، فَمِنْ أَمَمٍ شَرُوحِهِ:

١- «كمال الدرِّاية»، لتقيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ السُّمْنِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٨٧٢هـ).

٢- شَرْحُ عِلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفِ بِمُصْنَفِكَ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٨٧٥هـ).

٣- شَرْحُ الشَّيْخِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٨٧٩هـ)، وَلَمْ يَكْمَلْهُ.

- ٤- شرح ابن العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الحنفي، المتوفى سنة (٨٩٣هـ).
- ٥- شرح نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي، المتوفى سنة (٨٩٨هـ).
- ٦- شرح أبي المكارم ابن عبد الله بن محمد، المتوفى سنة (٩٠٧هـ).
- ٧- شرح عبد العلي البرجندي، المتوفى سنة (٩٣٢هـ).
- ٨- «جامع الرُّموز»، لشمس الدين محمد الخراساني القهستاني، المتوفى سنة (٩٥٠هـ).
- ٩- «العناية»، لمحمود بن بركات الأنصاري، المعروف بالباقاني، المتوفى سنة (١٠٠٣هـ).
- ١٠- «فتح باب العناية»، لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ).



عَمَلِي فِي الْكِتَابِ

❖ للكتابِ نُسخٌ خَطِيئةٌ كثيرةٌ، استأنستُ بكثيرٍ منها، وتخيَّرتُ ثلاثَ نُسخٍ قيِّمةٍ هي:

١- نسخة مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، وهي (١٠٧ ورقة)، تحت رقم (٩٩٤).

٢- نسخة من المكتبة الأزهرية من وقف الشيخ محمد بخيت المطيعي، وهي (١٠٩ ورقة)، تحت رقم (٤٤٤٤٧).

٣- نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، وهي (١٤٩ ورقة)، تحت رقم (١١٠).

ولدى النسخ والمُقابله على تلك النسخ تبينت لي فروقاتٌ طفيفةٌ لا تؤثر في المعنى، فلم أذكرها خشيةً التَّطويل، إلا أنَّ النسخة الأزهرية قد تفرَّدت عن البقية بكتاب الفرائض الذي ألحق بها؛ إذ لم أجده في نسخة أُخرى، ولا وجدته في نسخ شروح الكتاب، ولا في كتاب «الوقاية» أصل هذا الكتاب، فيما وقفت عليه من المخطوط والمطبوع لما سبق، لذا لم أثبته هنا.

وكذا وجدتُ فيها جزءاً في آخر كتاب الصلح، وجدته أيضاً في سواها، ولم أجد ذلك الجزء في شروح الكتاب، ولكنني أثبته، وأشارت في موضعه إلى أنه سقط من بعض النسخ، وذلك لأنني وجدته في نسختين خطيتين متباعدين من جهة، ومن جهة أُخرى وجدتُ أصل الكلام في الموضوع ذاته من كتاب «الوقاية»، ولاحظتُ أن هذا الجزء قد اختصر منه بتصريفٍ دقيقٍ في عبارته، بما يتطابق مع طريقة المؤلف في الكتاب كله، فغلب على ظني أنه منه فأثبته، والله تعالى أعلم، ومنه نرجو السداد.

❖ ضبَطْتُ النَّصَّ بِالشَّكْلِ ضَبْطاً شَبَهَ كَامِلٍ، يُسَاعِدُ الْقَارِئَ الْمُبْتَدِئَ عَلَى اللَّفْظِ الصَّحِيحِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى إِدْرَاجِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَالتِّي تُيسِّرُ لِلطَّالِبِ فَهْمَ الْمَعْنَى وَرِبْطَ الْعِبَارَاتِ، وَتَدُلُّ عَلَى مَوَاطِنِ الْوُقُوفِ وَالإِبْتِدَاءِ.

❁ مِيزَتْ الْكَلِمَاتِ وَالْعِبَارَاتِ الْمُهَمَّةَ فِي الْكِتَابِ بِخَطِّ عَرِيضٍ أَحْمَرَ، مَعَ تَشْجِيرِ وَتَرْتِيبِ لِلْفُقُرَاتِ وَالْمَسَائِلِ، وَتَرْقِيمِ لِلْحَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الْفَهْمُ وَالْحَفْظُ وَالْمُرَاجَعَةُ.

❁ أَضَفْتُ شَرْحًا لِلْمُفْرَدَاتِ الْغَرِيبَةِ، مَعَزُورًا إِلَى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَقَوَامِيْسِهَا، وَالْمَعَاجِمِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَعْتَمَدَةِ.

❁ وَضَعْتُ عَنَاوِينَ لِلْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ، إِذْ إِنَّ الْمَاتِنَ اكْتَفَى بِعَنَاوِينَ الْكُتُبِ وَقَلِيلٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَمَا أَضَفْتُهُ جَعَلْتُهُ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ تَمَيِّزًا لَهُ عَنِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

❁ أَضَفْتُ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَوْهَمَةِ، وَالتِّي هِيَ بِحَاجَةٍ لِتَوْضِيحِ وَرَدِّ الضَّمَائِرِ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ إِزَالَةَ لِعَمُوضِهَا.

وَفِي الْخِتَامِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ فِي خِدْمَةِ هَذَا السَّفَرِ الْجَلِيلِ، وَإِخْرَاجِهِ كَمَا أَرَادَهُ مُصَنِّفُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكْتَبَهُ حَامِدًا وَمُصَلِّيًا

إِبْرَاهِيمَ عَدْنَانَ الصَّاعِرَجِي

١٧ رَمَضَانَ ١٤٤٣ هـ

١٨ نَيْسَانَ ٢٠٢٢ م



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

❁ فَرَضُ الْوُضُوءِ:

- ١- غَسَلَ الْوَجْهَ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى الْأُذُنِ وَأَسْفَلَ الذَّقَنِ.
- ٢-٣ وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ.
- ٤- وَمَسَحَ رُبْعَ رَأْسِهِ، وَكُلَّ مَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ مِنَ اللَّحْيَةِ.

❁ وَسُنَّتُهُ:

- ١- الْبِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ.
- ٢- وَبِغَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى رُسْغَيْهِ ثَلَاثًا لِلْمُسْتَقْبِظِ.
- ٣- وَالسَّوَاكُ.
- ٤- وَغَسَلَ فَمَهُ بِمِيَاهٍ كَأَنفِهِ.
- ٥- وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَالْأَصَابِعِ.
- ٦- وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ.
- ٧- وَمَسَحَ كُلَّ الرَّأْسِ مَرَّةً.
- ٨- وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ بِمَائِهِ.
- ٩- وَالنِّيَّةُ.
- ١٠- وَالتَّرْتِيبُ.
- ١١- وَالْوَلَاءُ.

❖ وَمُسْتَحَبُّهُ:

١- التَّيَامُنُ.

٢- وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

❖ وَنَاقِضُهُ:

١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ إِلَى مَا يُطَهَّرُ.

٢- وَالْقَيْءُ دَمًا رَقِيقًا إِنْ أَحْمَرَ بِهِ الْبُزَاقُ، لَا إِنْ أَصْفَرَ بِهِ، وَغَيْرُهُ إِنْ مَلَأَ الْفَمَ، لَا بَلْغَمًا أَصْلًا، وَمَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

٣- وَنَوْمٌ مُتَّكِيٍّ إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ.

٤- وَالْإِغْمَاءُ.

٥- وَالْجُنُونُ.

٦- وَقَهْقَهَةٌ بِالْبَيْغِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ.

٧- وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ، لَا مَسُّ الْمَرْأَةِ وَالذَّكْرِ.

[الْغُسْلُ]

❁ وفَرَضُ الْغُسْلِ: غَسَلَ فَمِيهِ وَأَنْفِيهِ وَكُلَّ الْبَدَنِ.

❁ وَسُنَّتُهُ:

١- أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ.

٢- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، إِلَّا رِجْلَيْهِ.

٣- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

٤- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ لَا فِي الْمُسْتَنْقَعِ.

وَيَكْفِي لِذَاتِ الضَّفِيرَةِ أَنْ يَبْتَلَّ أَصْلُهَا.

❁ وَمُوجِبُهُ:

١- إِنْزَالُ مَنِيِّ ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ.

٢- وَغَيْبَةُ حَشْفَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ.

٣- وَرُؤْيَةُ الْمُسْتَيْقِظِ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ.

٤- وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

لَا وَطْءٌ بِهَيْمَةٍ بِلَا إِنْزَالٍ.

❁ وَسُنَّ:

١- لِلْجُمُعَةِ.

٢- وَالْعِيدَيْنِ.

٣- وَالْإِحْرَامِ.

٤- وَعَرَفَةَ.

أقسام المياه

❁ ويتوضأ بماء السماء والأرض وإن تغير بالمكث، أو اختلط به طاهر، إلا إذا أخرجته عن طبع الماء، أو غير طبعاً وهو مما لا يقصد به النظافة.

❁ وإن اختلط به نجس:

١- فإن كان جارياً، أو عشرًا في عشرٍ لا تنحسر أرضه بالغرف لا ينجس، إلا إذا غير طعمه، أو لونه، أو ريحه.

٢- وإن لم يكن ينجس.

❁ ولا بأس بموت مائي المولد، وما ليس له دم سائل.

❁ ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجرٍ أو ثمر، ولا بماء استعمل لقربة، أو رفع حدث.

أحكام الذبابة

❁ وكل إهاب ذبغ فقد طهر، إلا جلد الخنزير والادمي.

❁ وما طهر جلده بالذبغ طهر بالذكاة، وكذا لحمه وإن لم يؤكل، وما لا فلا.

❁ وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر، وكذا الإنسان.

أحكام الأبار

❁ يَبْرُ فِيهَا نَجَسٌ، أَوْ مَاتَ فِيهَا حَيَوَانٌ وَانْتَفَخَ، أَوْ تَفَسَّخَ، أَوْ مَاتَ مِثْلُ آدَمِيِّ، أَوْ شَاةٍ، يُنَزَّحُ كُلُّ مَا فِيهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَقَدَرُ مَا فِيهَا، بِقَوْلِ ذَوِي بَصَارَةٍ.

❁ وَفِي نَحْوِ دَجَاجَةٍ أَرْبَعُونَ إِلَى سِتِّينَ، وَفِي نَحْوِ عُصْفُورٍ نِصْفُ ذَلِكَ، دَلَوًا وَسَطًا، وَغَيْرُهُ احْتُسِبَ بِهِ.

❁ وَتَنْجَسُ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَمُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ انْتَفَخَ فَمُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَقَالَا: مُنْذُ وَجَدَ.

أحكام الأسار

❁ وَسُورٌ:

١- الآدَمِيُّ وَالْفَرَسُ وَكُلُّ مَأْكُولٍ^(١)، طَاهِرٌ.

٢- وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجَسٌ.

٣- وَالْهَرَّةُ، وَالذَّجَاجَةُ الْمُخْلَاةُ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، مَكْرُوهٌ.

٤- وَالْحِمَارُ وَالْبَعْلُ مَشْكُوكٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ.

❁ وَالْعَرَقُ كَالسُّورِ.

(١) زيد في بعض النسخ: (اللحم).

فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ [

❖ التَّيْمُمُ يَخْلُفُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ:

١- لِبُعْدِهِ مِيلاً.

٢- أَوْ لِمَرَضٍ.

٣- أَوْ بَرْدٍ.

٤- أَوْ عَدُوٍّ.

٥- أَوْ عَطَشٍ.

٦- أَوْ عَدَمِ آلَةٍ.

٧- أَوْ خَوْفِ فَوْتٍ مَا يَفْوُتُ لَا إِلَى خَلْفٍ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ ابْتِدَاءً أَوْ بِنَاءً، وَالْجَنَازَةَ

لِغَيْرِ الْوَلِيِّ.

لِصِفَةِ التَّيْمُمِ [

❖ وَهُوَ ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ، وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ

وَلَوْ بِلَا نَفْعٍ^(١)، وَعَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ بِنِيَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ.

❖ وَيَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَالطَّلَبِ مِنَ الرَّفِيقِ.

❖ وَيُصَلِّي بِوَاحِدٍ مَا شَاءَ.

(١) النَّفْعُ: الْغُبَارُ السَّاطِعُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ نَفْعًا﴾ [العاديات: ٤] أَي غُبَارًا. «لسان العرب» (نفع).

لنَوَاقِضِ التَّيْمُمِ

- ❁ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ لِطُهْرِهِ، لَا رِدَّتُهُ.
- ❁ وَنُدْبَ لِرَاجِيهِ صَلَاتُهُ آخِرَ الوَقْتِ.
- ❁ وَيَجِبُ طَلْبُهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ^(١) إِنْ ظَنَّهُ قَرِيبًا.
- ❁ وَإِذَا ذَكَرَهُ فِي الرَّحْلِ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيْرَةِ

- ❁ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ لِلْمُحَدِّثِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.
- ❁ وَفَرْضُهُ خُطُوْطٌ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعِ اليَدِ فِي أَسْفَلِ مِنَ السَّاقِ.
- ❁ وَيَجُوزُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ^(٢)، وَمَا يَسْتُرُ الْكَعْبَ وَيُمْكِنُ بِهِ السَّفَرُ.
- ❁ وَشَرِيْطٌ كَوْنُهُمَا مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طَهْرِ تَامٍ وَقْتَ الْحَدَثِ لَا فِي الْجَبِيْرَةِ، وَلَا بَأْسَ بِسُقُوطِهَا إِلَّا عَن بُرءٍ.
- ❁ وَلَا يُمَسَّحُ سَائِرُ غَيْرِ الرَّجْلِ، إِلَّا هِيَ.
- ❁ وَمُدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ.

(١) الْغَلْوَةُ: مِقْدَارُ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِئَةٌ إِلَى أَرْبَعِمِئَةٍ ذِرَاعٍ، وَتُقَدَّرُ بِ(٨، ١٨٤ م). يُنْظَرُ «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (غَلُو)، وَ«مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (حَرْفُ الْغَيْنِ).

(٢) الْجُرْمُوقُ: مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ. «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (جَرْمُوقِ).

[نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

❁ وَنَاقِضُهُ:

١- نَاقِضُ الْوُضُوءِ.

٢- وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ.

٣- وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الْعَقَبِ إِلَى السَّاقِ، وَبَعْدَ أَحَدِ هَذَيْنِ يَجِبُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

❁ وَيَمْنَعُهُ خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرِهَا.

❁ وَيُجْمَعُ خُرُوقُ خُفٍّ، لَا خُفَّيْنِ.

❁ وَفِي سَفَرِ الْمُقِيمِ وَعَكْسِهِ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يُعْتَبَرُ الْأَخِيرُ، وَبَعْدَهُمَا يُنْزَعُ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ

❁ الْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ، لَا دَاءَ بِهَا، وَلَا إِيَّاسَ.

❁ وَأَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

❁ وَأَقْلُ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

❁ وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنَ الدَّمِينِ فِي مُدَّتِهِ، وَمَارَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سِوَى الْبَيَاضِ حَيْضٌ يَمْنَعُ:

١-٢ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَيُقْضَى هُوَ لَا هِيَ.

٣- ودُخُولَ الْمَسْجِدِ.

٤- وَالطَّوَّافَ.

٥- وَاسْتِمْتَاعَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ.

❁ وَلَا تَقْرَأُ، كَجُنْبٍ وَنُفْسَاءَ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ.

❁ وَلَا يَمَسُّ هَوْلَاءَ مُصْحَفًا، إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ، وَكِرَّةٍ بِالْكُمِّ، وَلَا دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ

إِلَّا بِصُرَّةٍ.

❁ وَحَلَّ وَطَأَ مَنْ قُطِعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْغُسْلِ، دُونَ مَنْ قُطِعَ دَمُهَا

لِأَقْلٍ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا مَضَى وَقْتُ يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ.

أحكام النفاس

❁ والنفاس دم يعقب الولد.

❁ ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً، وهو لإم التوأمين من الأول، خلافاً لمحمد.

❁ وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً.

❁ وسقط^(١) يرى بعض خلقه ولد:

١- فتصير المرأة به نفساء.

٢- والأمة أم ولد.

٣- ويقع المعلق بالولد.

٤- وتنقضي العدة به.

أحكام الاستحاضة

❁ وما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على حيض المبتدأة - وهو عشرة -، أو على نفاسها

- وهو أربعون يوماً -، أو على العادة فيهما وجاوز أكثرهما، وما رأت حامل، استحاضة لا تمنع صلاة، وصوماً، ووطنًا.

(١) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. «لسان العرب» (سقط).

أَحْكَامُ الْمَعْذُورِينَ

❁ وَمَنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرَضٍ إِلَّا وَبِهِ حَدَثٌ، مِنْ اسْتِحَاضَةٍ، أَوْ رُعَافٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، يَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ فَرَضٍ، وَيُصَلِّي بِهِ فِيهِ مَا شَاءَ، فَرَضًا وَنَفْلًا.
❁ وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا دُخُولَهُ كَالزَّوَالِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَنْجَاسِ

❁ يَطْهَرُ الشَّيْءُ:

١- عَنْ نَجَسٍ مَرِيٍّ بِزَوَالِ عَيْنِهِ - وَإِنْ بَقِيَ أَثْرٌ يَشُقُّ زَوَالَهُ - بِالْمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ.

٢- وَعَنْ مَا لَمْ يُرْ بَعْسَلِهِ وَعَصْرِهِ ثَلَاثًا إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا يُغَسَّلُ وَيُتْرَكُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْرَانِ، ثُمَّ، وَثُمَّ.

٣- وَعَنِ الْمَنِيِّ بَعْسَلِهِ، أَوْ فَرَكِ يَابِسِهِ.

❁ وَالخُفُّ عَنْ ذِي جِرْمٍ بِالذَّلِكِ بِالْأَرْضِ، وَعَنْ غَيْرِهِ بِالغَسَلِ فَقَطْ.

❁ وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ.

❁ وَالْبِسَاطُ بِجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةً.

❁ وَالْأَرْضُ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا كَالْخُصِّ^(١) وَالْكَلْبُ بِالْيَبْسِ وَذَهَابِ الْأَثْرِ، لِلصَّلَاةِ لَا التَّيْمُمِ.

(١) الخُصُّ: بَيْتٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ، وَقِيلَ: الْبَيْتُ الَّذِي يُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِخَشَبَةٍ عَلَى هَيْئَةِ الْأَرْجِ، انظر «لسان العرب» (خصص).

❁ وَيُعْفَى مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنْ نَجَسٍ خَفٍّ، كَبُولِ فَرَسٍ، وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ، وَخُرءٌ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ.

❁ وَأَمَّا خُرءٌ طَيْرٍ يُؤْكَلُ فَطَاهِرٌ، إِلَّا الدَّجَاجَ فَإِنَّهُ غَلِيظٌ، كَسَائِرِ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ وَالِدَّمَ وَالْخَمْرَ فَيُعْفَى مِنْهُ قَدْرُ الدَّرْهِمِ، وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي الْكَثِيفِ، وَقَدْرٌ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الرَّقِيقِ.

❁ وَبَوْلٌ انْتَضَحَ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

❁ وَمَاءٌ وَرَدَ عَلَى نَجَسٍ نَجِسٌ، كَعَكْسِهِ.

❁ وَرَمَادُ الْقَدْرِ طَاهِرٌ، كَحِمَارٍ صَارَ مِلْحًا.

❁ وَيُصَلَّى:

١- عَلَى ثَوْبٍ بَطَانَتُهُ نَجِسَةٌ.

٢- وَعَلَى طَرْفِ بَسَاطٍ طَرْفٍ آخَرَ مِنْهُ نَجِسٌ.

٣- وَفِي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ نُدْوَةٌ، بِحَيْثُ لَا يَقْطُرُ مِنْهُ شَيْءٌ إِنْ عَصِرَ، أَوْ وُضِعَ رَطْبًا عَلَى مَا طِينٌ بَطِينٌ فِيهِ سِرْقِينٌ^(١) وَيَبَسَ، أَوْ نُسِيَ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ فَعُغِلَ طَرْفٌ مِنْهُ، كَحِنْطَةِ بَالٍ عَلَيْهَا حُمْرٌ تَدُوسُهَا فَعُغِلَ بَعْضُهَا، أَوْ ذَهَبَ.

(١) السَّرْقِينُ، وَالسَّرْجِينُ - بِالْقَافِ وَبِالْجِيمِ - مُعَرَّبٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ: وَهُوَ قَرْتُ الْحَيَوَانَاتِ وَرَوْثُهَا، يُخْلَطُ مَعَ التُّرْبَةِ لِتَسْمِيدِهَا. يُنْظَرُ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (سِرْقَن)، وَ«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (سِرْجَن).

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِنْجَاءِ

❁ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ - غَيْرِ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ - بِنَحْوِ حَجَرٍ حَتَّى يُنْقِيَهُ سُنَّةً، وَلَا بَعْظَمٍ وَرَوْثٍ وَيَمِينٍ.


❁ ثُمَّ غَسَلَهُ أَدَبٌ.

❁ وَلَوْ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ فَوَاجِبٌ.

❁ فَيَغْسِلُهُ بِبُطُونِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مُرْخِيًا مَخْرَجُهُ بِمُبَالِغَةٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيَدَ.

❁ وَكُرَاهَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ.





❁ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى الطُّلُوعِ.

❁ وَالظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلَهُ.

❁ وَالْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ.

❁ وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ - وَهُوَ الْحُمْرَةُ -، بِهِ يُفْتَى.

❁ وَالْعِشَاءِ مِنْهُ.

❁ وَالْوَتْرِ بَعْدَهُ إِلَى الْفَجْرِ لهُمَا.

[الْأَوْقَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ]

- وَيُسْتَحَبُّ:

❁ لِلْفَجْرِ الْبِدَاءُ مُسْفِرًا بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ الْإِعَادَةُ إِنْ ظَهَرَ فَسَادُ وَضُوئِهِ.

❁ وَتَأْخِيرُهُ:

❁ ظُهْرَ الصَّيْفِ وَالْعَصْرِ، مَا لَمْ يَتَّعَيَّرَ.

❁ وَالْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

❁ وَالْوَتْرِ إِلَى آخِرِهِ، لِمَنْ وَثِقَ بِالِانْتِبَاهِ.

❁ وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ، وَالْمَغْرِبِ.

❁ وَيَوْمَ غَيْمٍ يُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، وَيُؤَخَّرُ غَيْرُهُمَا.

الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيَّةُ

❁ وَلَا يَجُوزُ: صَلَاةٌ، وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ، عِنْدَ طُلُوعِهَا وَقِيَامِهَا وَغُرُوبِهَا، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ.

❁ وَتُكْرَهُ إِذَا خَرَجَ لِلْخُطْبَةِ.

❁ وَيُكْرَهُ النَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ، إِلَّا سُنَّتَهُ.

❁ وَبَعْدَ آدَاءِ الْعَصْرِ إِلَى آدَاءِ الْمَغْرِبِ.

❁ وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرَضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ يَقْضِيهِ فَقَطْ، لَا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ.

فصل في أحكام الأذان

- ❁ الأذان سنة للفرائض، والجمعة فقط في وقتها.
- ❁ ويُعاد لو أذن قبله.
- ❁ ويترسل به مستقبلاً، وأصبعه في أذنيه.
- ❁ ولا يلحن ولا يرجع.
- ❁ ويحول وجهه في «الحيعلتين»^(١) يمنة ويسرة، وإن لم يتم الإعلام يستدير في المئذنة.
- ❁ والإقامة مثله، لكن يحدّر فيها، ويؤاد: «قد قامت الصلاة» مرتين.
- ❁ ولا يتكلم فيهما.
- ❁ والتثويب^(٢) حسن في كل صلاة.
- ❁ ويجلس بينهما، إلا في المغرب.
- ❁ ويؤذن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت، ولكل من البواقي يأتي بهما، أو بهما.
- ❁ وكرة إقامة المحدث، لا أذانه، ولم تعد.
- ❁ وكرها من الجنب، ولا تعاد هي، بل هو، كأذان المرأة، والمجنون، والسكران.
- ❁ وكرة تركهما في السفر وجماعة المسجد، لا في بيته في مضر.
- ❁ ويقوم الإمام والقوم عند: «حي على الصلاة»، ويشرع عند: «قد قامت الصلاة»^(٣).

(١) يعني: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٢) هو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من لفظه. كذا في «فتح باب العناية» (١/ ٢٢٤)

(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقول أبي يوسف أنه يشرع بالصلاة عند الفراغ من الإقامة، والجمهور على قوله؛ ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام. يُنظر «فتح باب العناية» (١/ ٢٣٠).

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

❁ شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

١- طَهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي، مِنْ حَدَثٍ، وَخَبَثٍ، وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِهِ.

٢- وَسْتُرُ عَوْرَتِهِ.

٣- وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

٤- وَالنِّيَّةُ.

❁ وَعَوْرَةٌ:

❁ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ.

❁ وَالْأَمَةَ هَذَا مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا.

❁ وَالْحُرَّةُ كُلُّ بَدَنِهَا، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ.

❁ وَكَشْفُ رُبْعِ الْعُضْوِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَالسَّاقُ عُضْوٌ وَحْدَهُ، كَالْفَخْدِ، وَالذَّكْرُ مُنْفَرِدًا،

وَالْأُنْثَى، وَشَعْرٌ نَزَلَ.

❁ وَعَادِمٌ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ، وَلَمْ يُعِدْ.

❁ وَلَمْ تَجْزُ عَارِيًا وَرُبْعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ، وَفِي أَقَلِّ مِنْهُ الْأَفْضَلُ مَعَهُ.

❁ وَعَادِمٌ الثَّوْبِ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا، وَيُنْدَبُ قَاعِدًا، مُؤَمِّيًا.

❁ وَقِبْلَةُ خَائِفِ الْاسْتِقْبَالِ جِهَةٌ قُدْرَتِهِ.

❁ وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ تَحَرَّى.

❁ وَلَمْ يُعِدْ مُخْطِئًا، بَلْ مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ.

❁ وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّيًّا اسْتَدَارَ.

❁ وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ، بَلْ تَقَدَّمُهُ، أَوْ عَلِمَ مُخَالَفَتِهِ.

❁ وَيَقْصِدُ صَلَاتَهُ وَاقْتِدَاءَهُ إِنْ اقْتَدَى مُتَّصِلًا بِالتَّحْرِيمَةِ، وَمَعَ اللَّفْظِ أَفْضَلُ.

❁ وَيَكْفِي لِغَيْرِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَلَهُمَا شَرْطُ التَّعْيِينِ لَا الْعَدَدِ.

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

❁ فَرُضُهَا:

- ١- التَّحْرِيمَةُ.
- ٢- وَالْقِيَامُ.
- ٣- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، فِي كُلِّ مِنْ رَكَعَتَيِ الْفَرَضِ، وَفِي كُلِّ مِنَ الْوَتْرِ وَالنَّفْلِ، وَالْمُكْتَفِي بِهَا مُسِيءٌ، وَعِنْدَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ ثَلَاثٌ قِصَارٌ.
- ٤- وَالرُّكُوعُ.
- ٥- وَالسُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَبِهِ يُفْتَى.
- ٦- وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدَرِ التَّشْهَدِ.
- ٧- وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

❁ وَوَاجِبُهَا:

- ١- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
- ٢- وَضَمُّ سُورَةٍ.
- ٣- وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ.
- ٤- وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى.
- ٥- وَالتَّشْهَدَانِ.
- ٦- وَلَفْظُ السَّلَامِ.

- ٧- وَفُوتُ الْوَتْرِ.
- ٨- وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ.
- ٩- وَتَعْيِينُ الْأَوْلِيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ.
- ١٠- وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ.
- ١١- وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ، فِيمَا يُجْهَرُ وَيُخْفَى.

❁ وَسُنَّ غَيْرُهَا، أَوْ نُدِبَ:

- ١- فَإِذَا أَرَادَ الشَّرُوعَ كَبَّرَ بِلَا مَدِّ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ، مَا سَا بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ.
- ٢- وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ مَنْكَبَيْهَا.
- ٣- وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ، لَا يَشُوبُ بِدُعَاءِ، وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، لَا الْقِرَاءَةَ بِهَا، إِلَّا بَعْدُ، بِهِ يُفْتَى.
- ٤- وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ.
- ٥- وَيُرْسَلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.
- ٦- ثُمَّ يُثْنِي، وَلَا يُوجِّهُ.
- ٧- وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ، لَا لِلشَّئِءِ، فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُؤْتَمُّ، وَيُوَخِّرُهُ عَنِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.
- ٨- وَيُسَمِّي لَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَيُسْرُهَنَّ، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيُؤَمِّنُ سِرًّا، كَالْمُؤْتَمِّ.
- ٩- ثُمَّ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا، وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، بَاسِطًا ظَهْرَهُ، غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنْكَسٍ رَأْسَهُ.

١٠- وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَاهُ.

١١- ثُمَّ يُسَمِعُ رَافِعًا رَأْسَهُ، وَيَكْتَفِي بِهِ الْإِمَامُ، وَبِالتَّحْمِيدِ الْمُؤْتَمُّ، وَيَجْمَعُ الْمُنفَرِدُ بَيْنَهُمَا.

١٢- وَيَقُومُ مُسْتَوِيًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ ضَامًّا أَصَابِعَهُ، ثُمَّ وَجْهَهُ مُبَدِّيًا ضَبْعِيهِ، مُجَافِيًا بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَاهُ.

١٣- وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ، وَيَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ، وَعَلَى ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي الزَّحَامِ.

١٤- وَالْمَرَأَةُ تَنْخَفِضُ، وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا.

١٥- وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا.

١٦- وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ مُطْمَئِنًّا.

١٧- وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُومُ بِلاِ اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا قُعُودٍ.

١٨- وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى، لَكِنْ لَا ثَنَاءً، وَلَا تَعُودًا، وَلَا رَفَعَ يَدٍ فِيهَا.

١٩- وَإِذَا أتمَّهَا افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا نَاصِبًا يُمْنَاهُ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ، مُوَجِّهًا أَصَابِعَهُ مَبْسُوطَةً، وَالْمَرَأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى، مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

٢٠- وَتَشْهَدُ كَابِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

٢١- وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ، وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازًا.

٢٢- ثُمَّ يَقْعُدُ كَالأُولَى.

٢٣- وَبَعْدَ التَّشْهَادِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بِمَا لَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ.

٢٤- ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنَيْتِهِ مِنْ ثَمَّةٍ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَالْمُؤْتَمُّ يَنْوِي إِمَامَهُ فِي جَانِبِهِ، وَفِيهِمَا إِنْ حَاذَاهُ، وَالْمَنْفَرِدُ الْمَلَكُ فَقَطْ.

فَصْلٌ [فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ]

❖ يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْفَجْرِ، وَأُولَيِّ الْعِشَاءَيْنِ، أَدَاءً وَقَضَاءً لَا غَيْرَ.

❖ وَالْمَنْفَرِدُ خَيْرٌ إِنْ أَدَّى، وَخَافَتْ حَتْمًا إِنْ قَضَى.

❖ وَأَدْنَى الْجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وَأَدْنَى الْمُخَافَتَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَا فِي كُلِّ

مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ، كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَغَيْرِهَا.

❖ وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ:

❖ فِي السَّفَرِ عَجَلَةَ الْفَاتِحَةِ مَعَ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ، وَأَمِنًا نَحْوُ **﴿الْبُرُوجِ﴾**.

❖ وَفِي الْحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طَوَالَ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَأَوْسَاطَهُ فِي الْعَصْرِ

وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَهُ فِي الْمَغْرِبِ، وَمِنْ **﴿الْحُجْرَاتِ﴾** طَوَالَ إِلَى **﴿الْبُرُوجِ﴾**، ثُمَّ أَوْسَاطُ

إِلَى **﴿لَمْ يَكُنْ﴾**، ثُمَّ قِصَارًا إِلَى الْآخِرِ.

❖ وَفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْحَالِ.

❖ وَكُرِّهَ تَعْيِينُ سُورَةٍ لِصَلَاةٍ.

❖ وَيُنْصِتُ الْمُؤْتَمُّ، وَكَذَا فِي الْخُطْبَةِ، إِلَّا إِذَا قَرَأَ: **﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾** فَيُصَلِّي السَّامِعُ سِرًّا.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

❁ وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

❁ وَالْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَسْنُّ.

❁ فَإِنْ أَمَّ عَبْدٌ، أَوْ أَعْرَابِيٌّ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُبْتَدِعٌ، أَوْ وَلَدٌ زِنًا كُرِهَ، كَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَهِنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ تَقَفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، وَكَحُضُورِ الشَّابَّةِ كُلِّ جَمَاعَةٍ، وَالْعَجُوزِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

❁ وَيَقْتَدِي الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَّمِّ، وَالْغَاسِلُ بِالْمَاسِحِ، وَالْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُومِيُّ بِالْمُومِيِّ، وَالْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ، لَا رَجُلٌ بامرأةٍ أَوْ صَبِيٌّ، وَطَاهِرٌ بِمَعْدُورٍ، وَقَارِيٌّ بِأُمِّيٍّ، وَلَا بَسٌّ بِعَارٍ، وَغَيْرُ مَوْمٍ بِمَوْمٍ، وَلَا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مُفْتَرِضٌ بِمُفْتَرِضٍ فَرَضًا آخَرَ.

❁ وَالْإِمَامُ لَا يُطِيلُهَا، وَلَا قِرَاءَةَ الْأُولَى، إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

❁ وَيَقُومُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ عَلَى يَمِينِهِ، وَالزَّائِدُ خَلْفَهُ.

❁ وَيُصَفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

❁ فَإِنْ حَادَتْهُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا، وَإِلَّا فَصَلَاتُهَا.

فَصْلٌ [فِيمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ]

❁ مُصَلٍّ سَبَقَهُ حَدَثٌ تَوَضَّأَ وَأَتَمَّ وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ.

❁ وَالْإِمَامُ يَسْتَخْلِفُ، يَجْرُؤُ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ نَمَّةً، أَوْ يَعُودُ كَالْمُنْفَرِدِ إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ، وَإِلَّا عَادَ، وَكَذَا الْمُقْتَدِي.

❁ وَلَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ قَهَقَهُ، أَوْ أَحَدَثَ عَمْدًا، أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ، أَوْ شَجَّ فَسَالَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ طُهُرُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

❁ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ بَنَى.

❁ وَبَعْدَ التَّشَهُّدِ إِنْ عَمِلَ مَا يُنَافِيهَا تَمَّتْ، وَتَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ.

❁ وَإِنْ وُجِدَ هُنَا رُؤْيَةُ الْمُتَيَمِّمِ الْمَاءِ وَنَحْوَهُ فَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِفَرَضِيَّةِ الْخُرُوجِ بِصُنْعِهِ، لَا عِنْدَهُمَا.

فَصْلٌ [فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ]

❁ يُفْسِدُهَا:

- ١- الكَلَامُ مُطْلَقًا.
- ٢- وَالسَّلَامُ عَمْدًا، وَرَدُّهُ مُطْلَقًا.
- ٣- وَالْأَنِينُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَهُ صَوْتُ.
- ٤- وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ، إِلَّا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ.
- ٥- وَالتَّنَحُّنُ إِلَّا بِعُذْرٍ.
- ٦- وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.
- ٧- وَجَوَابُ الكَلَامِ، وَلَوْ بِالذِّكْرِ.
- ٨- وَالْفَتْحُ، إِلَّا لِإِمَامِهِ.
- ٩- وَالقِرَاءَةُ مِنْ مُصْحَفٍ.
- ١٠- وَالسُّجُودُ عَلَى نَجَسٍ.
- ١١- وَالدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ.
- ١٢- وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.
- ١٣- وَالْعَمَلُ الكَثِيرُ، أَيْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى اليَدَيْنِ، أَوْ يَسْتَكثِرُهُ الْمُصَلِّي، أَوْ يَظُنُّ النَّاطِرُ أَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مُصَلٍّ.

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

❁ وَكُرْهٌ:

- ١- كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَرَكَ خُشُوعٍ.
- ٢- وَقَلْبُ الْحَصَى لِيَسْجُدَ، إِلَّا مَرَّةً.
- ٣- وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا.
- ٤- وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ.
- ٥- وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ.
- ٦- وَعَقْصُ شَعْرِهِ.
- ٧- وَسَدْلُ الثَّوْبِ، وَكَفُّهُ.
- ٨- وَتَخْصِيصُ الْإِمَامِ بِمَكَانٍ، لَا إِنْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ فِي الطَّاقِ.
- ٩- وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وُجِدَ فِيهِ فُرْجَةٌ.
- ١٠- وَصُورَةُ حَيَوَانٍ فِي ثَوْبِهِ، وَمَسْجِدِهِ^(١)، وَجِهَتِهِ، غَيْرَ خَلْفٍ وَتَحْتٍ، لَا إِنْ صَغُرَتْ جَدًّا، أَوْ مُجِي رَأْسَهَا.
- ١١- وَفِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ.
- ١٢- وَحَسْرُ رَأْسِهِ، إِلَّا تَدَلُّلًا.
- ١٣- وَعَدُّ مَا يَقْرَأُ.
- ١٤- وَغَلْقُ بَابِ الْمَسْجِدِ.

(١) يَعْنِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

١٥- والوَطْءُ، والحَدَثُ فَوْقَهُ، لَا فَوْقَ بَيْتِ فِيهِ مَسْجِدٌ.

❁ وَلَا تَزِينُهُ، وَصَلَاتُهُ إِلَى ظَهْرٍ مَنْ لَا يُصَلِّي، وَقَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا^(١).

❁ وَيَأْتُمُّ بِالْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَمِيمًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ بَصَرُهُ، نَاطِرًا فِي مَسْجِدِهِ وَحَادِي الْأَعْضَاءِ الْأَعْضَاءِ إِنْ صَلَّى عَلَى دُكَّانٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سُرَّةً - أَيْ خَشَبٌ - بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَغَلِظِ أُصْبُعٍ، تُعْرَزُ حِذَاءَ أَحَدِ حَاجِبِيهِ بِقُرْبِهِ، وَيَكْفِي سُرَّةَ الْإِمَامِ، وَجَازَ تَرْكُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ، وَالطَّرِيقِ، وَيَدْرَأُ بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْإِشَارَةِ إِنْ عَدِمَ سُرَّةً، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

(١) يعني لا تُكره هذه الأفعال الثلاثة في الصلاة.

فصل في الوتر والنوافل

- ❁ الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد.
- ❁ وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعاً يديه، ثم يقنت فيه أبداً دون غيره.
- ❁ ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة.
- ❁ ويتبع القانت بعد ركوع الوتر، لا القانت في الفجر، بل يسكت.
- ❁ وسن:
- ❁ قبل الفجر، وبعد الظهر، والمغرب، والعشاء، ركعتان.
- ❁ وقبل الظهر، والجمعة، وبعدها، أربع بتسليمية.
- ❁ وحجب: الأربع قبل العصر، والعشاء وبعده.
- ❁ وكرة: مزيد النفل على أربع بتسليمية نهاراً، وعلى ثمان ليلاً.
- ❁ والأربع أفضل في الملوين^(١).
- ❁ ولزم النفل بالشروع، إلا بظن أنه عليه.
- ❁ وقضى ركعتين لو نقص في الشفع الأول، أو الثاني.
- ❁ وترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة عند أبي حنيفة، وعند محمد في ركعة، وعند أبي يوسف لا أصلاً، بل يفسد الأداء، فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة فيما ترك في إحدى الأول، مع كل الثاني أو بعضه، وعند أبي يوسف في أربع مسائل يوجد الترك في شفعين، وفي الباقي ركعتين، وعند محمد ركعتين في الكل.

(١) الملوين: الليل والنهار. «الصحيح تاج اللغة» (ملا).

- ❁ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْوَسْطِ، أَوْ نَوَى أَرْبَعًا وَأَتَمَّ اثْنَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ❁ وَيَتَنَقَّلُ رَاكِبًا مُؤَمِّيًا خَارِجَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَاعِدًا مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ، وَكُرْهَ بَقَاءِ.
- ❁ وَإِنْ افْتَتَحَ رَاكِبًا وَنَزَلَ بَنَى، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

[صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ]

- ❁ وَسُنُّ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ الْوَتْرِ، أَوْ بَعْدَهُ.
- ❁ عَلَى كُلِّ تَرْوِيحَةٍ أَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ جَلْسَةٌ بِقَدْرِهَا.
- ❁ وَسُنُّ الْخْتَمِ مَرَّةً، وَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ الْقَوْمِ.
- ❁ وَلَا يُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

- ❁ عِنْدَ الْكُسُوفِ يُصَلِّي إِمَامُ الْجُمُعَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا، مُخْفِيًا، مُطَوَّلًا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا.
- ❁ ثُمَّ يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.
- ❁ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّوْا فُرَادَى، كَالْحُسُوفِ.
- ❁ وَالِاسْتِسْقَاءُ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ مُسْتَقْبَلًا.
- ❁ وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى جَازَ.
- ❁ وَلَا يَقْلِبُ رِدَاءَهُ.
- ❁ وَلَا يَحْضُرُ ذِمِّيًّا.

فَصْلٌ فِي إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

❖ مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ فَأَقِيَمَتْ، إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكَعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ، قَطَعَ وَاقْتَدَى، وَكَذَا فِيهِ بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَى.

❖ وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهُ يَتِمُّهُ، ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَّفَعًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ.

❖ وَكُرِّهَ خُرُوجَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذُنَ فِيهِ، لِأَلْمُقِيمِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ، إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ وَإِنْ أُقِيَمَتْ.

❖ وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَيَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بِجَمْعٍ إِنْ آدَاهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهُ صَلَّاهَا، وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا تَبَعًا لِفَرِيضِهِ، وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالِينِ وَيَقْتَدِي، ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ، وَغَيْرُهُمَا لَا يَقْضَى أَصْلًا.

فَصْلٌ فِي قِضَاءِ الْفَوَائِدِ

❖ فَرِيضَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوَتْرِ فَائِتًّا، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ فَاتَتْ سِتًّا.

فَصَلِّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

❁ يَجِبُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَشَهُدٌ وَسَلَامٌ إِذَا قَدَّمَ رُكْنًا، أَوْ آخَرَ، أَوْ كَرَّرَ، أَوْ غَيْرَ وَاجِبًا، أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيًا: كَرُّوْعٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشَهُدِ وَالرُّكُوعَيْنِ، وَالْجَهْرِ فِيمَا يُخَافُ، وَتَرْكِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، وَيُؤْوَلُ الْكُلُّ إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

❁ وَلَا يَجِبُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّ بَلْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ.

❁ وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَقْضِي.

❁ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ أَوَّلًا وَهُوَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ قَعَدَ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَامَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

❁ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ آخِرًا قَعَدَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

❁ وَإِنْ سَجَدَ تَحَوَّلَ فَرُضُهُ نَفْلًا، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ.

❁ وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ وَسَلَّمْ، وَإِنْ سَجَدَ تَمَّ فَرُضُهُ، وَضَمَّ

سَادِسَةً، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وَالرُّكْعَتَانِ نَفْلٌ لَا تَنْوَبَانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلَّاهُمَا، وَإِنْ أَفْسَدَ قَضَاهُمَا.

❁ وَإِذَا سَجَدَ لِلْسَّهْوِ فِي النَّفْلِ لَا يَبْنِي، وَإِنْ بَنَى صَحَّ.

❁ وَإِنْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ سَجَدَ، وَإِلَّا لَا.

فَصْلٌ فِي الشُّكِّ فِي الصَّلَاةِ

❁ وَمَنْ شَكَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى اسْتَأْنَفَ.

❁ وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ فَبِالْأَقْلِّ، لَكِنْ يَقْعُدُ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

❁ تَجِبُ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَتَشَهُدٍ وَسَّلَامٍ، وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ، عَلَى مَنْ تَلَى آيَةً مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ الَّتِي فِي: آخِرِ «الْأَعْرَافِ»، وَ«الرَّعْدِ»، وَ«التَّحْلِ»، وَ«بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَ«مَرْيَمَ»، وَأُولَى «الحَجِّ»، وَفِي «الْفُرْقَانِ»، وَفِي «التَّمْلِ»، وَفِي «الم» السَّجْدَةِ، وَفِي «ص»، وَفِي «حم» السَّجْدَةِ، وَفِي «النَّجْمِ»، وَ«الْإِنْشِقَاقِ»، وَ«الْأَقْرَأُ»^(١)، أَوْ سَمِعَهَا.

❁ وَإِذَا تَلَا الْإِمَامُ فَمَنْ سَمِعَهَا ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى يَسْجُدُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَمَا صَلَّ سَمِعَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ.

❁ وَمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ لَا يَسْجُدُ، وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ.

❁ وَإِنْ تَلَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ.

❁ وَالصَّلَاتِيَّةُ لَا تُقْضَى خَارِجًا، وَالرُّكُوعُ بِلَا تَوْقُفٍ يُنُوبُ عَنْهَا.

(١) يَعْنِي: (الْأَعْرَافُ: ٢٠٦)، وَ(الرَّعْدُ: ١٥)، وَ(النَّحْلُ: ٤٩)، وَ(الْإِسْرَاءُ: ١٠٧)، وَ(مَرْيَمَ: ٥٨)، وَ(الحَجِّ: ١٨)، وَ(الْفُرْقَانُ: ٦٠)، وَ(التَّمْلُ: ٢٥)، وَ(السَّجْدَةُ: ١٥)، وَ(ص: ٢٤)، وَ(فَصَّلَتْ: ٣٧)، وَ(النَّجْمُ: ٦٢)، وَ(الْإِنْشِقَاقُ: ٢١)، وَ(الْعَلْقُ: ١٩).

- ❁ وَإِنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ أَوْ صَلَاةٍ، يَكْفِي سَجْدَةً.
- ❁ وَيُعْتَبَرُ لِلسَّامِعِ مَجْلِسُهُ.
- ❁ وَإِسْدَاءُ الثَّوْبِ، وَالانْتِقَالُ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ آخَرَ، تَبْدِيلٌ.
- ❁ وَيُكْرَهُ تَرْكُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّهَا، لَا عَكْسَهُ، وَنِدْبَ صَمِّ غَيْرِهَا.
- ❁ وَاسْتِحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

- ❁ إِنْ تَعَذَّرَ الْقِيَامُ لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا صَلَّى قَاعِدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.
- ❁ وَإِنْ تَعَذَّرَا مَعَ الْقِيَامِ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ، قَاعِدًا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ، وَلَا مَعَهُ فَهُوَ أَحَبُّ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.
- ❁ وَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى جَنْبِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ ظَهْرِهِ كَذَا، وَذَا أَوْلَى.

- ❁ وَالإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُخِّرَتْ.
- ❁ وَمَوْمٌ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ.
- ❁ وَقَاعِدٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا بَنَى قَائِمًا.
- ❁ صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عُدْرٍ صَحَّ، وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا، إِلَّا بِعُدْرٍ.
- ❁ جُنٌّ أَوْ أُغْمِي عَلَيْهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَضَى مَا فَاتَ، وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا.

فصل في صلاة المسافرين

✽ المسافر من فارق بيوت بلده، قاصدا مسافة ثلاثة أيام ولياليها، بسيرٍ وسطٍ، وهو ما سار الإبل والراجل، والفلك إذا اعتدل الريح، وما يليق بالجبل.

✽ فيقصر الرباعي إلى أن يدخل بلده، أو ينوي إقامة نصف شهر ببلده، أو قرية واحدة، ويصحراء دارنا وهو خبائي^(١)، لا بدار الحرب أو البغي محاصرا، كمن طال مكثه بلا نية، فلو أتم وقعد الأولى تم فرضه وأساء، وما زاد نفل، وإن لم يقعد بطل فرضه.

✽ مسافر أمة مقيم في الوقت يتم، وبعده لا يؤمّه، وفي عكسه أتم المقيم وقصر المسافر، قائلًا ندبًا: «أتموا صلاتكم فإنني مسافر».

✽ ويبطل الوطن الأصلي مثله، لا السفر، ووطن الإقامة مثله.

✽ والسفر والأصلي، والسفر وضده، لا يُعيران الفائتة.

✽ وسفر المعصية كغيره في الرخص.

(١) يعني من أهل الخباء، أي أهل البادية.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

❦ شُرْطُ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ:

١- الإِقَامَةُ بِمِصْرٍ.

٢- وَالصَّحَّةُ.

٣- وَالْحُرِّيَّةُ.

٤- وَالذُّكُورَةُ.

٥- وَالْبُلُوغُ.

٦- وَسَلَامَةُ الْعَيْنِ، وَالرَّجْلِ.

❦ وَتَقَعُ فَرَضًا إِنْ صَلَّى بِمِصْرٍ.

❦ وَشُرْطُ لِأَدَائِهَا:

١- الْمِصْرُ أَوْ فِئَاؤُهُ، وَمَا لَا يَسَعُ أَكْبَرَ مَسَاجِدِهِ أَهْلَهُ مِصْرٌ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مُعَدًّا

لِمَصَالِحِهِ فِئَاؤُهُ.

٢- وَالسُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ.

٣- وَوَقْتُ الظُّهْرِ.

٤- وَالخُطْبَةُ نَحْوَ تَسْبِيحَةٍ فِي الْوَقْتِ.

٥- وَالْجَمَاعَةُ، أَي ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ، فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا، وَقَبْلَهُ

بَدَأَ بِالظُّهْرِ.

٦- وَالإِذْنَ الْعَامُّ.

❁ وَكُرِّهَ فِي الْمِصْرِ ظَهْرُ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ جَمَاعَةً، وَظَهْرُ غَيْرِ الْمَعْدُورِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَسَعِيَهُ إِلَيْهَا.

❁ وَالْإِمَامُ فِيهَا يُبْطِلُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا.

❁ وَمُدْرِكُهَا فِي التَّشَهُّدِ، أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، يُتِمُّهَا.

❁ وَإِذَا أَدَّنَ الْأَوَّلَ تَرَكَوا الْبَيْعَ وَسَعَوْا.

❁ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ حَرَّمَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ، حَتَّى يُتِمَّ خُطْبَتَهُ.

❁ وَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدَّنَ ثَانِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلُوهُ مُسْتَمْعِينَ.

❁ وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ، قَائِمًا طَاهِرًا، فَإِذَا تَمَّتْ أُقِيمَتْ، وَصَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

❖ نُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ: يَأْكُلَ، وَيَسْتَاكُ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ.

❖ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

❖ وَشُرْطَ لَهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ، وَجُوبًا وَأَدَاءً، إِلَّا الْخُطْبَةَ.

❖ وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

❖ وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا، رَافِعًا يَدَيْهِ بَعْدَ الثَّنَاءِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

❖ وَيُصَلِّيُ غَدًا بَعْدِرٍ.

❖ وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِي مَنْ قَاتَ.

❖ وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ، لَكِنْ نُدِبَ الْإِمْسَاكُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ.

❖ وَيُكَبَّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ.

❖ وَيُصَلِّيُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدِرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

❖ وَيُعَلَّمُ فِي خُطْبَتِهِ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، وَالْأَضْحِيَّةَ، وَثُمَّ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ.

❖ وَلَا اجْتِمَاعَ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ.

❖ وَيَجِبُ قَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ»، مِنْ

فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحْبَّةٍ، عَلَى الْمُقِيمِ بِمِصْرٍ، وَمُقْتَدِيَةِ بَرَجُلٍ، وَمُسَافِرٍ مُقْتَدٍ بِمُقِيمٍ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ، وَقَالَا: إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يُعْمَلُ.

❖ وَلَا يَدْعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ.

فصل في أحكام الجنائز

❖ سُنَّ لِلْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَاخْتِيرَ الْاسْتِلْقَاءُ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ.
 ❖ فَإِذَا مَاتَ يُشَدُّ لِحْيَاهُ، وَتُغْمَضُ عَيْنَاهُ، وَيُجَمَّرُ تَخْتُهُ وَكَفَنُهُ وَتَرَاهُ.
 ❖ وَيُغَسَّلُ بِلَا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنشَاقٍ، وَلَا قَلَمٍ ظُفْرٍ وَتَسْرِيحِ شَعْرِ.
 ❖ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.
 ❖ وَسُنَّةُ الْكَفْنِ لَهُ إِزَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ، وَاسْتِحْسِنَ الْعِمَامَةَ، وَيزَادُ لَهَا الْخِمَارُ، وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ بِهَا تَدْيَاهَا.

❖ وَكِفَايَتُهُ لَهُ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ، وَيزَادُ لَهَا الْخِمَارُ.

❖ وَيُعْقَدُ الْكَفْنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ.

❖ وَصَلَاتُهُ فَرُضٌ كِفَايَةٌ، وَهِيَ:

١- أَنْ يُكَبَّرَ وَيُنْبِي.

٢- ثُمَّ يُكَبَّرَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- ثُمَّ يُكَبَّرَ وَيَدْعُو لَهُ.

٤- ثُمَّ يُكَبَّرَ وَيُسَلِّمُ.

❖ وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ.

❖ وَيَقُومُ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدرِ.

❖ وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْوَلِيُّ كَمَا فِي الْعَصَبَاتِ،

وَيَصِحُّ الْإِذْنُ بِهَا، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ يُعِيدُ الْوَلِيَّ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ.

❁ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فُدِّنْ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ، مَا لَمْ يُظَنَّ تَفْسُخُهُ.

❁ وَلَمْ تَجُزْ رَاكِبًا.

❁ وَكُرِهَتْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَلَوْ وُضِعَ الْمَيْتُ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ.

❁ وَسُنَّ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةٌ، وَأَنْ تَضَعَ مُقَدَّمَهَا ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ كَذَا

عَلَى يَسَارِكَ.

❁ وَيُسْرِعُونَ بِهَا، بِلَا حَبِّ^(١).

❁ وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ.

❁ وَكُرِهَ الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا.

❁ وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ، وَيُدْخَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

❁ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

❁ وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ.

❁ وَيُسَوَّى اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ.

❁ وَيُسَجَّى قَبْرُهَا، لَا قَبْرُهُ.

❁ وَكُرِهَ الْأَجْرُ وَالخَشَبُ.

❁ وَيُهَالُ التَّرَابُ.

❁ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ.

(١) الْحَبُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ أَيْ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ، أَوْ هُوَ كَالرَّمْلِ. «تاج العروس» (خبب).

فَصَلُّ فِي أَحْكَامِ الشَّهِيدِ

❁ الشَّهِيدُ: هُوَ مُسْلِمٌ، طَاهِرٌ، بَالِغٌ، قُتِلَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَجِبْ مَالٌ، وَلَمْ يُرْتَثْ^(١).

١- فَيُنزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ، وَيَزَادُ وَيُنْقَصُ؛ لِيَتِمَّ كَفْنُهُ.

٢- وَلَا يُغَسَّلُ.

٣- وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

٤- وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ.

❁ وَغُسِّلَ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ لَمْ يُعْلَمَ قَاتِلُهُ، أَوْ جُرِحَ وَارْتُتْ، بِأَنْ نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ

شَرِبَ، أَوْ عُولَجَ، أَوْ آوَاهُ خَيْمَةٌ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَّ صَلَاةً، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ.

❁ وَإِنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أَوْ قَطَعَ طَرِيقٍ غُسِّلَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) المُرْتَثُ: الصَّرِيحُ الَّذِي يُتَخَنُّ فِي الْحَرْبِ وَيُحْمَلُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ. «لسان العرب» (رثت).

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

❁ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ الْعَدُوِّ جَعَلَ الْإِمَامُ أُمَّةً نَحْوَ الْعَدُوِّ، وَصَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَةً فِي الشَّنَائِي، وَرَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ، وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ تِلْكَ وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحَدَّهُ، وَمَضَتْ إِلَيْهِ وَجَاءَتْ الْأُخْرَى، وَأَتَمَّتْ بِلَا قِرَاءَةٍ، ثُمَّ الْأُخْرَى بِهَا.

❁ وَإِنْ زَادَ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَاتًا، فُرَادَى، بِإِيْمَاءٍ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا.


❁ وَيُفْسِدُهَا الْقِتَالُ، وَالْمَشْيُ، وَالرُّكُوبُ.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

❁ صَحَّ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ وَلَوْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ، لَا لِمَنْ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ.

❁ وَكُرِهَ فَوْقَهَا.

❁ وَإِنْ اقْتَدَوْا حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ.



❁ هِيَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى:

١- حُرٌّ.

٢- مُسْلِمٍ.

٣- مُكَلَّفٍ.

٤- مَالِكٍ مِلْكًا تَامًا لِنِصَابٍ:

❁ نَامٍ، وَهُوَ: إِمَّا بِالثَّمَنِيَّةِ، أَوِ السَّوْمِ، أَوْ نِيَّةِ التَّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ.

❁ فَاضِلٍ عَنِ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَعَنْ دَيْنٍ مُطَالِبٍ مِنْ عَبْدٍ.

❁ فَلَا يَجِبُ عَلَى مُكَاتَبٍ^(١)، وَلَا بَعْدَ الْوُصُولِ لِأَيَّامٍ كَانَ ضِمَارًا، كَمَفْقُودٍ وَمَجْحُودٍ بِلَا

حُجَّةٍ عَلَيْهِ، وَمَأْخُودٍ مُصَادَرَةً.

❁ وَشُرْطَ النِّيَّةِ وَقَتِ الْأَدَاءِ أَوْ الْعَزْلِ، إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ.

(١) الْمُكَاتَبُ: هُوَ الْعَبْدُ يُكَاتَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ، فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ. «مختار الصحاح» (كتب).

[زَكَاةُ الْإِبِلِ]

❁ وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

❁ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ^(١).

❁ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ^(٢).

❁ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ^(٣).

❁ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ^(٤).

❁ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ.

❁ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

❁ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ كَالْأَوَّلِ، فَيَزَادُ فِي كُلِّ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ حِقَّةً.

(١) بِنْتُ مَخَاضٍ: هِيَ الَّتِي اسْتَكَمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلًا بِوَلَدٍ آخَرَ. «طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ» (كِتَابُ الزَّكَاةِ: مَخْض).

(٢) بِنْتُ لُبُونٍ: هِيَ الَّتِي اسْتَكَمَلَتْ سِتِّينَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ لُبُونًا أَي ذَاتَ لَبَنِ بِلَبَنِ وَوَلَدٍ آخَرَ. «طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ» (كِتَابُ الزَّكَاةِ: لَبَن).

(٣) الْحِقَّةُ: هِيَ الَّتِي اسْتَكَمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِحْقَاقِهَا الْحَمَلَ وَالرُّكُوبَ. «طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ» (كِتَابُ الزَّكَاةِ: حَقَق).

(٤) الْجَذَعَةُ: هِيَ الَّتِي اسْتَكَمَلَتْ أَرْبَعًا وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ. «طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ» (كِتَابُ الزَّكَاةِ: جَذَع).

[زكاة البقر]

❁ وفي ثلاثين بقرًا تبيع، أو تبيعة^(١).

❁ وفي أربعين مسن، أو مسنة^(٢).

❁ وفيما زاد يحسب إلى ستين، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

[زكاة الغنم]

❁ وفي أربعين ضأنًا أو معزًا شاة.

❁ وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان.

❁ وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه.

❁ وفي أربعمئة أربع.

❁ ثم في كل مئة شاة.

(١) التبيع من البقر: هو الذي جاوز الحول، والتبيعة الأنثى. «طلبة الطلبة» (كتاب الزكاة: تبع).

(٢) المسن الذي جاوز حولين، والمسنة الأنثى. «طلبة الطلبة» (كتاب الزكاة: مسن).

لزكاة الفرس

- ❖ وفي كل فرس من الإناث أو المختلط ديناراً، أو رُبْعُ عَشْرٍ قِيَمَتِهَا نِصَابًا.
- ❖ وَلَا يَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، أَيِ الْمُكْتَفِيَةِ بِالرَّغْيِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ، وَلَا فِي الصَّغَارِ، إِلَّا تَبَعًا لِلْكِبَارِ، وَلَا فِيمَا يَعْمَلُ.
- ❖ وَالْوَاجِبُ الْوَسْطُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ يَأْخُذِ الْعَامِلُ الْأَدْنَى مَعَ الْفَضْلِ، أَوِ الْأَعْلَى وَيُرَدُّ الْفَضْلُ.

لزكاة الذهب والفضة

- ❖ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(١)، وَالْفِضَّةُ مِئَتًا دِرْهَمًا^(٢)، كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةٌ مِثْقَالًا، مَعْمُولًا أَوْ تَبْرًا، فَيَجِبُ رُبْعُ الْعَشْرِ.
- ❖ وَفِي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ.
- ❖ وَيُعْتَبَرُ الْعَالِبُ.
- ❖ وَإِنْ غَلَبَ الْغِشُّ يُقَوَّمُ.
- ❖ لَا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ، إِلَّا بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ بِغَيْرِ الْإِزْثِ، إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ نِصَابًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ.

(١) المِثْقَالُ: هُوَ الدِّينَارُ الذَّهَبِيُّ، وَيُسَاوِي (٢٤، ٤) غَرَامًا، فَيَكُونُ نِصَابُ الذَّهَبِ (٨، ٨٤) غَرَامًا. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

(٢) الدَّرْهَمُ: هُوَ الْقِطْعَةُ النَّقْدِيَّةُ الْفِضِّيَّةُ، وَيُسَاوِي (٩٧٩، ٢) غَرَامًا، فَيَكُونُ نِصَابُ الْفِضَّةِ (٨، ٥٩٥) غَرَامًا. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

دَفْعُ الْقِيَمَةِ

- ❖ وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْعُشْرِ، وَالنَّذْرِ.
- ❖ وَالْهَلَاكُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَسْقُطُ بِحِصَّتِهِ.
- ❖ وَالزَّكَاةُ فِي النَّصَابِ لَا الْعَفْوِ، فَيَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَوْلِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.
- ❖ وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ وَسَطَ الْحَوْلِ إِلَى نِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ.
- ❖ وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ، وَالْعُرُوضُ إِلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ؛ لِاتِّمَامِ النَّصَابِ.
- ❖ وَنُقْصَانُهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ هَدْرٌ.
- ❖ وَجَازَ تَقْدِيمُهَا لِحَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِنُصْبٍ لِيَذِي نِصَابٍ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَاشِرِ

- ❖ وَيُنْصَبُ الْعَاشِرُ عَلَى الطَّرِيقِ؛ لِأَخْذِ زَكَاةِ التُّجَّارِ، فَيَأْخُذُ:
 - ١- مِنْ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعُشْرِ.
 - ٢- وَمِنْ الذَّمِّيِّ ضِعْفَهُ.
- ❖ وَصُدَّقَا مَعَ الْيَمِينِ إِنْ أَنْكَرَا الْحَوْلَ، أَوْ الْفِرَاعَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ ادَّعَيَا أَدَاءَهُ إِلَى عَاشِرِ آخَرَ يُعْلَمُ وَجُودُهُ، أَوْ إِلَى فَقِيرٍ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ.
- ٣- وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا، وَإِنْ عُلِمَ أُخِذَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ بَعْضًا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا.



❖ وَعُشْرُ خَمْرِ الذَّمِّيِّ، لَا خِنْزِيرُهُ، وَلَا أَمَانَةٌ.

❖ وَعُشْرُ الْحَرْبِيِّ ثَانِيًا قَبْلَ الْحَوْلِ، جَائِيًا مِنْ دَارِهِ.

[زَكَاةُ الْمَعَادِنِ]

❖ وَخُمْسَ مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ، وَوَجَدَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ، أَوْ عُشْرٍ، وَبَاقِيَهُ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تُمَلِّكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِمَالِكِهَا.

❖ وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ، وَفِي أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ.

❖ وَلَا شَيْءَ فِي لُؤْلُؤٍ وَعَنْبَرٍ.

❖ وَلَا فِي فَيْرُوزَجٍ وَوَجَدَ فِي جَبَلٍ.

❖ وَكَتَزَ فِيهِ سِمَةُ الْإِسْلَامِ كَاللَّقُطَّةِ.

❖ وَمَا فِيهِ سِمَةُ الْكُفْرِ خُمْسٌ، وَبَاقِيَهُ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تُمَلِّكِ الْأَرْضُ، وَإِلَّا فَلِلْمُخْتَطِّ لَهُ، أَيِ الْمَالِكِ أَوَّلَ الْفَتْحِ.

❖ وَرِكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمِنٍ وَوَجَدَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارٍ مِنْهَا رَدَّهُ عَلَى مَالِكِهَا.

❖ وَإِنْ وَجَدَ رِكَازَ مَتَاعِهِمْ فِي أَرْضٍ لَمْ تُمَلِّكِ خُمْسٌ، وَبَاقِيَهُ لَهُ.



لزكاة العسل والخضراوات

❁ وفي عسل أرضٍ عُشْرِيَّةٍ، أو جَبَلٍ، وثمره، وما خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ قَلَّ:

١- عُشْرٌ إِنْ سَقَاهُ سَيْحٌ، أو مَطَرٌ، إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ.

٢- وَنِصْفُ عُشْرٍ إِنْ سَقِي بِعَرَبٍ^(١)، أو دَالِيَّةٍ^(٢)، بِلا رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرْعِ.

❁ وَمَاءُ السَّمَاءِ وَالْبَيْرِ وَالْعَيْنِ عُشْرِيٌّ، وَمَاءُ أَنْهَارٍ حَفَرَهَا الْعَجْمُ خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا الْأَنْهَارُ

الْأَرْبَعَةُ^(٣) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

❁ وَأَرْضُ الْعَرَبِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ، أو فَتِحَ عَنُوَّةٌ، وَقُسِمَ بَيْنَ جِيْشِنَا، وَالْبَصْرَةَ عُشْرِيَّةٌ.

❁ وَالسَّوَادُ^(٤)، وَمَا فَتِحَ عَنُوَّةٌ وَأَقْرَأَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أو صَالِحُهُمْ، خَرَاجِيَّةٌ.

❁ وَمَوَاتٌ أُخْيِي يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ.

❁ وَالخَرَاجُ:

١- إِمَّا خَرَاجٌ مُقَاسِمَةٌ، كَمَا يُوضَعُ رُبْعٌ أو نَحْوُهُ، وَنِصْفُ الْخَارِجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ.

٢- وَإِمَّا مُوظَّفٌ، كَمَا وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ، لِكُلِّ جَرِيْبٍ^(٥) يَبْلُغُهُ الْمَاءُ

صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أو شَعِيرٍ وَدِرْهَمٌ، وَلِجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ مُتَّصِلَةٌ ضِعْفُهُ، وَلِمَا سِوَاهُ مَا تُطِيقُهُ.

(١) الْعَرَبُ: الدَّلُو الْعَظِيْمَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ. «النَّهْيَةُ» لابن الأثير (غرب).

(٢) الدَّالِيَّةُ: دَلُوٌ وَنَحْوُهَا وَخَشَبٌ يُشَدُّ بِرَأْسِ الدَّلُو، ثُمَّ يُؤْخَذُ حَبْلٌ يُرْبَطُ طَرْفُهُ بِذَلِكَ وَطَرْفُهُ بِجِدْعِ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِ الْبَيْرِ، وَيُسْقَى بِهَا. «المصباح المنير» (دلو).

(٣) يَعْنِي الْفَرَاتَ، وَدِجْلَةَ، وَسِيْحُونَ، وَجِيْحُونَ.

(٤) السَّوَادُ: الْقَرْيُ وَالْأَرْضُ الْمُحِيْطَةُ بِالْمِصْرِ، سُمِّيَ سِوَادًا لِخَضْرَاةِ أَشْجَارِهِ وَرُزْوَعِهِ. يَنْظُرُ «المغرب» فِي تَرْتِيْبِ الْمَعْرَبِ «(حرف السين).

(٥) الْجَرِيْبُ سِتُونٌ ذِرَاعًا فِي سِتِّيْنِ. انظُرْ «المغرب» فِي تَرْتِيْبِ الْمَعْرَبِ «(جرب).

❖ وَلَا خَرَجَ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنْ أَرْضٍ، أَوْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةٌ.

❖ وَيَجِبُ إِنْ عَطَّلَهَا مَالِكُهَا، وَيَبْقَى إِنْ أَسْلَمَ الْمَالِكُ، أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمٌ.

❖ وَإِنْ اشْتَرَى الْكَافِرُ عَشْرِيَّةً مُسْلِمٍ وَضَعَ الْخَرَاجُ.

فَصْلٌ لِفِي مَصْرِفِ التَّرَاةِ

❁ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ:

- ١- الفَقِيرُ، أَي مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ النَّصَابِ.
 - ٢- وَالْمَسْكِينُ، أَي مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ.
 - ٣- وَعَامِلُ الصَّدَقَةِ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ.
 - ٤- وَالْمُكَاتَبُ، فَيُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ.
 - ٥- وَمَدْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نَصَابًا فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ.
 - ٦- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي مُنْقَطِعِ الْغُرَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُنْقَطِعِ الْحَاجِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.
 - ٧- وَابْنُ السَّبِيلِ، أَي مَنْ لَهُ مَالٌ، لَا مَعَهُ.
- ❁ فَيُصْرَفُ إِلَى الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ تَمْلِيكًا، لَا إِلَى:
- ١- مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَاذٌ، أَوْ زَوْجِيَّةٌ.
 - ٢- وَمَمْلُوكِهِ.
 - ٣- وَعَبْدٍ أُعْتِقَ بَعْضُهُ.
 - ٤- وَغَنِيِّ، وَمَمْلُوكِهِ، وَطِفْلِهِ.
 - ٥- وَبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ.
 - ٦- وَلَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَجَارَ غَيْرِهَا إِلَيْهِ.
- ❁ وَإِنْ دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ يُعِيدُهَا، وَإِنْ ظَهَرَ مَوَانِعُ أُخْرَى لَا.

❁ وَنُدِبَ دَفْعُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا.

❁ وَكُورَةٌ:

١- دَفْعُ النَّصَابِ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ.

٢- وَنَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، إِلَّا إِلَى قَرِيبِهِ، أَوْ أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ الْفِطْرَةُ:

❁ مِنْ بُرٍّ، وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، وَمِنْ زَبِيبٍ، نِصْفُ صَاعٍ.

❁ وَمِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ صَاعٌ، وَجَازَ مَنْوَانِ^(١) بُرًّا.

[شُرُوطٌ وَجُوبُ الْفِطْرَةِ]

❁ وَتَجِبُ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْمُ، وَبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ.

❁ وَتَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ، لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ فَقِيرًا، وَخَادِمِهِ مِلْكًا، وَلَوْ مُدَبِّرًا^(٢).

أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ أَوْ كَافِرًا.

❁ لَا لِزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ، وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِهِ، وَمُكَاتَبِهِ، وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ، وَعَبْدٍ

لَهُ أَبَقٌ^(٣) إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَكَذَا الْعَبِيدُ الْمُشْتَرَكَةُ، خِلَافًا لَهُمَا.


❁ وَتَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ.

❁ وَجَازَ تَقْدِيمُهَا، وَلَا تَسْقُطُ إِنْ أَخَّرَ.

(١) الْمَنْ: مِكْيَالٌ سَعْتُهُ رَطْلَانِ، وَيَسَاوِي (٣٩، ٨١٥) غَرَامًا. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

(٢) الْمُدَبِّرُ: هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي عُلِقَ عِتْقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: «إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ». «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

(٣) أَبَقَ الْعَبْدُ أَي هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ. «المصباح المنير» (أبق).



- ❖ هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْوَطْءِ، مِنْ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ.
- ❖ وَيَصِحُّ آدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ، وَبِنِيَّةِ نَفْلِ، وَبِنِيَّةِ مُطْلَقَةٍ، وَوَجِبَ آخِرَ، إِلَّا فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَكَذَا النَّفْلِ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ، إِلَّا فِي الْأَخِيرِ.
- ❖ وَشُرِطَ لِلْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَنْ يُبَيَّنَ وَيُعَيَّنَ.
- ❖ وَالصَّوْمُ يَوْمَ الشُّكِّ أَفْضَلُ لِمَنْ وَافَقَ صَوْمًا يَعْتَادُهُ، وَلِلْخَوَاصِّ، وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.
- ❖ وَكُرِّهَ أَنْ نَوَى وَاجِبًا، وَلَا صَوْمَ لَوْ نَوَى: «إِنْ كَانَ الْغَدُ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ»، وَإِلَّا فَلَا، وَكُرِّهَ أَنْ رَدَّدَ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ يَقَعُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَتَنْفَلُ.
- ❖ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَحَدَّهُ يَصُومُ وَإِنْ رُدَّ قَوْلُهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ.
- ❖ وَقَبْلَ خَبْرٍ عَدْلٍ وَلَوْ قَنًا^(١)، أَوْ امْرَأَةٍ لِلصَّوْمِ مَعَ غَيْمٍ.
- ❖ وَشُرِطَ مَعَ غَيْمٍ لِلْفِطْرِ نِصَابُ الشَّهَادَةِ وَلَفْظُهَا، وَالْعَدَالَةُ لَا الدَّعْوَى، وَبِلَا غَيْمٍ جَمْعٌ عَظِيمٌ فِيهِمَا.
- ❖ وَبَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ حَلَّ الْفِطْرِ، وَبِقَوْلِ عَدْلٍ لَّا، وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ.

(١) القن: هو العبد الذي ملك هو وأبواه، ويقصد الفقهاء به خالص العبودية الذي لم ينعقد له سبب عتق، كالتدبير والمكاتبة. ينظر «المغرب في ترتيب المعرب» (قنن)، و«طلبة الطلبة» (كتاب الصوم: قنن).

فَضْلٌ لِي فِي مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيمَا لَا يُفْسِدُهُ

❖ مَنْ جَامَعَ، أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، غِذَاءً أَوْ دَوَاءً عَمْدًا قَضَى وَكَفَّرَ، كَالْمُظَاهِرِ، وَهِيَ بِإِفْسَادِ آدَاءِ رَمَضَانَ لَا غَيْرَ.

❖ وَقَضَى فَقَطْ:

١- إِنْ أَفْطَرَ خَطَأً.

٢- أَوْ مُكْرَهًا.

٣- أَوْ بَطَنَ أَنَّهُ لَيْلٌ.

٤- أَوْ وَصَلَ دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَسَامِ.

٥- أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً.

٦- أَوْ تَقَيَّأَ مِلءَ الْفَمِ.

لَا إِنْ غَلَبَهُ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ غُبَارًا أَوْ دُخَانًا أَوْ ذُبَابًا حَلَقَهُ^(١).

❖ وَلَوْ وَطِئَ بِهَيْمَةً، أَوْ مَيْتَةً، أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ، إِنْ أَنْزَلَ قَضَى، وَإِلَّا فَلَا.

❖ وَلَا يُفْسِدُ بِأَكْلِ مَا فِي أَسْنَانِهِ أَقَلَّ مِنَ الْحِمَّصَةِ، إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ، وَلَا

بِأَكْلِ سِدْسِيَّةٍ مَضْغًا.

❖ وَعَوْدُ الْقَيْءِ يُفْسِدُ إِنْ كَثُرَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ أُعِيدَ.

❖ وَكُرِهَ الدَّوْقُ، وَمَضْغُ شَيْءٍ، إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً، وَالْقَبْلَةَ إِنْ خَافَ، لَا

السُّوَاكُ وَالْكُحْلُ.

(١) يعني لا يقضي إن غلبه القيء، أو أظفر ناسيًا، أو...

❁ وَشَيْخٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ.
❁ وَحَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ، خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ وَلَدِهَا، وَمَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ،
وَالْمُسَافِرُ، أَفْطَرُوا وَقَضَوْا بِلَا فِدْيَةٍ.

❁ وَصَوْمٌ سَفَرٌ لَا يَضُرُّ أَحَبُّ.

❁ وَإِنْ صَحَّ، أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ مَاتَ فَدَى وَارْتُهُ مَا فَاتَ إِنْ عَاشَ بَعْدَهُ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِمَا.
❁ وَشُرْطُ الْإِيصَاءِ، وَنُقْذَ مِنَ الثَّلَاثِ.

❁ وَفِدْيَةُ كُلِّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ.

❁ وَعِبَادَةٌ غَيْرُهُ لَا تُجْزِئُهُ.

❁ وَيَلْزَمُ النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ، إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ، أَيَّ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى مَعَ ثَلَاثِ
بَعْدَهُ، وَصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا لَكِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى، وَإِنْ صَامَ صَحَّ.

❁ وَيُفْطِرُ بِعُذْرٍ ضِيَاغَةٍ، ثُمَّ يَقْضِي.

❁ وَيُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ مُسَافِرٌ قَدِمَ، وَحَائِضٌ طَهَّرَتْ، وَصَبِيٌّ بَلَغَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ، وَلَا
يَقْضِي هَذَا.

❁ وَيَتِمُّ مُقِيمٌ سَافِرٌ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ.

❁ وَجُنُونٌ كُلِّ الشَّهْرِ مُسْقِطٌ، لَا الْبَعْضِ.

❁ وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا قَضَاهَا، إِلَّا يَوْمًا نَوَاهُ.

فَصَلُّ لِيِ الْإِعْتِكَافِ

- ❖ الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ لَبْتُ صَائِمٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ بِنَيْتِهِ.
- ❖ وَأَقْلَهُ يَوْمٌ، فَيَقْضِي مَنْ قَطَعَهُ فِيهِ.
- ❖ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ فَوْقًا يُدْرِكُهَا.
- ❖ وَيُصَلِّي السُّنَنَ، وَلَا يَفْسُدُ بِمُكِنِّهِ أَكْثَرَ مِنْهُ.
- ❖ وَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ.
- ❖ وَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَنَامُ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ، بِلَا إِخْضَارِ الْمَبِيعِ، لَا غَيْرُهُ.
- ❖ وَلَا يَصُمْتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.
- ❖ وَيُبْطِلُهُ:

١- الْوَطْءُ وَلَوْ لَيْلًا أَوْ نَائِيًا.

٢- وَوَطْؤُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ.

٣- أَوْ قُبْلَةً، أَوْ لَمَسَ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ حُرِّمَ.

❖ وَالْمَرَأَةُ تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا.

❖ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ بِلْيَالِهَا وَلَاءٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَفِي يَوْمَيْنِ بِلَيْلَتَيْهِمَا.

❖ وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً.



كِتَابُ الْحَجِّ

❁ فُرُضَ عَلَى:

١- حُرٌّ.

٢- مُسْلِمٍ.

٣- مُكَلَّفٍ.

٤- صَحِيحٍ.

٥- بَصِيرٍ.

٦- لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَضْلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ.

٧- مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

❁ وَالزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٍ.

❁ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.

❁ وَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَقَ لَمْ يُؤَدَّ فَرَضَهُ، وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ إِحْرَامَهُ لِلْفَرَضِ

صَحَّ، لَا لِلْعَبْدِ.

❁ وَفَرَضُهُ:

١- الإِحْرَامُ.

٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٣- وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

❁ وَوَأَجِبُهُ:

١- وَقُوفُ جَمْعٍ.

٢- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣- وَرَمِي الْجِمَارِ.

٤- وَطَوَافُ الصَّدْرِ لِلآفَاقِيِّ.

٥- وَالْحَلْقُ.

❁ وَغَيْرُهَا سُنَنٌ وَأَدَابٌ.

❁ وَأَشْهُرُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

❁ وَكُرْهٌ إِحْرَامُهُ لَهُ قَبْلَهَا.

[أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ]

❁ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ.

❁ وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ.

❁ وَكُرْهَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ بَعْدَهَا.

[مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ]

❁ وَمِيقَاتُ الْمَدِينِيِّ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْعِرَاقِيِّ ذَاتُ عَرِيقٍ، وَالشَّامِيِّ جُحْفَةُ، وَالنَّجْدِيِّ قَرْنٌ، وَالْيَمَنِيِّ يَلْمَلَمٌ.

❁ وَحَرْمٌ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنْهَا لِمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ، لَا التَّقْدِيمُ.

❁ وَحَلٌّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ، وَلِمَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ الْحَرَمِ، وَلِلْعُمْرَةِ الْحِلُّ.

[سُنَنُ الْحَجِّ وَأَدَابُهُ]

❁ وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ تَوَضَّأَ، وَغُسَّلهُ أَحَبُّ.

❁ وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً طَاهِرَيْنِ.

❁ وَتَطَيَّبَ.

❁ وَصَلَّى شَفْعًا.

[أَحْكَامُ الْمُفْرِدِ]

❁ وَقَالَ الْمُفْرِدُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي».

❁ ثُمَّ لَبَّى، يَنْوِي بِهَا الْحَجَّ، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

❁ وَلَا يُنْقِصُ مِنْهَا، وَإِنْ زَادَ جَازَ، فَصَارَ مُحْرِمًا

[مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ]

❁ فَيَنْتَقِي:

- ١- الرَّفَثُ^(١).
- ٢- وَالْفُسُوقُ.
- ٣- وَالْجِدَالُ.
- ٤- وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ.
- ٥- وَالتَّطْيِبُ.
- ٦- وَقَلَمُ الظُّفْرِ.
- ٧- وَسِتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

(١) الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، أَوْ ذِكْرُهُ وَدَوَاعِيهِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ.

٨- وَغَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ^(١)، وَقَصَّهَا، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَشَعْرَ بَدَنِهِ.

٩- وَلُبَسَ: مَخِيطٌ، وَعِمَامَةٌ، وَخُفَّيْنِ، وَالْمَصْبُوغُ بِطِيبٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ.

❁ لَا الْاسْتِحْمَامَ، وَالْاسْتِظْلَالَ بَيْتٍ، أَوْ مَحْمَلٍ، وَشَدَّ هِمْيَانٍ^(٢) فِي خَصْرِهِ.

❁ وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّى، أَوْ عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رُكْبَانًا، أَوْ أَسْحَرَ.

أَفْعَالُ الْحَجِّ

❁ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ.

❁ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وَاسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ غَيْرَ مُؤَذِّ، وَإِلَّا يَمَسُّ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَقَبْلَهُ.

❁ وَإِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ.

❁ وَسُنَّ لِلْأَفَاقِيِّ أَخِذًا عَنِ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَرَاءَ الْحَطِيمِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مُضْطَبِعًا.

❁ وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَ مَا ذُكِرَ.

❁ وَاسْتِئْلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ حَسَنٌ.

❁ وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ.

(١) الْخِطْمِيُّ: الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ. «مَخْتَارُ الصُّحَااحِ» (خِطْمِ).

(٢) الْهِمْيَانُ: كَيْسٌ يُجْعَلُ فِيهِ النَّفْقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ. «الْمَصْبَاِحُ الْمُنِيرُ» (هَمِنْ).

❖ ثُمَّ صَلَّى شُفْعَا، يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ.

❖ وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا بِمَا شَاءَ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَرَّةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، فَصَعِدَ فِيهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا فَصَارَ اثْنَيْنِ، يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا.

❖ ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا، وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ.

❖ وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ التَّاسِعَ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ الْحَادِي عَشَرَ بِمِنَى وَيَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنَى، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ.

❖ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَشَرِطَ الْجَمَاعَةَ وَالْإِحْرَامَ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا.

❖ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلِ سُنٍّ.

❖ وَيَكْفِي حُضُورَ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ أَهْلًا عَنْهُ رَفِيقُهُ، أَوْ كَانَ الْمُحْرِمُ جَهْلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ.

❖ وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَى مُزْدَلِفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَيْنَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنْ أَدَّى الْمَغْرِبَ أَعَادَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا.

❖ وَإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنَى، وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا خَذْفًا، وَكَبَّرَ بِكُلِّ، وَقَطَعَ تَلْبِيَّتَهُ بِأَوَّلِهَا.

❖ ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ، وَحَلَقَهُ أَفْضَلَ، وَحَلَّ لَهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

❁ ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةً، بِلَا رَمِيٍّ وَسَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلَ، وَأَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَحَلَّ النِّسَاءُ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا كُرْهًا وَيَجِبُ دَمٌ.

❁ وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ، ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا، وَكَبَّرَ بِكُلِّ، وَوَقَفَ بَعْدَ كُلِّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَدَعَا، ثُمَّ غَدَا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ بِمِنَى، وَهُوَ أَحَبُّ، وَيَسْقُطُ بِنَفْرِهِ قَبْلَ فَجْرِ الرَّابِعِ.

❁ وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةً بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَقَبَّلَ الْعَتَبَةَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ، وَيَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ، وَدَعَا مُجْتَهِدًا، وَيَبْكِي مُتَحَسِّرًا، وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أحكام خاصة بالمرأة

والمرأة:

- ١- لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بَلْ وَجْهَهَا، وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا عَلَيْهِ مُجَافِيًا عَنْهُ جَازًا.
- ٢- وَلَا تُلَبِّي جَهْرًا.
- ٣- وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ.
- ٤- وَلَا تَحْلِقُ، بَلْ تُقَصِّرُ.
- ٥- وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ.
- ٦- وَلَا تَقْرُبُ الْحَجَرَ فِي الزُّحَامِ.
- ٧- وَحَيْضُهَا لَا يَمْنَعُ إِلَّا الطَّوَّافَ.

مَنْ فَاتَتْهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

وَفَاتَتْ الْحَجَّ طَافَ، وَسَعَى، وَتَحَلَّلَ، وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ.

فَصْلٌ فِي الْقِرَانِ

❁ الْقِرَانُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ مَعًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...» إِلَى آخِرِهِ.

❁ وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَسْعَى.

❁ ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ.

❁ وَذَبَحَ لِلْقِرَانِ بَعْدَ رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخَرَهَا عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ، فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةُ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

أَحْكَامُ النَّمْنَعِ

❁ وَالتَّمْنَعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

❁ ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَحَجٌّ كَالْمُفْرِدِ.

❁ وَذَبَحَ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ كَالْقَارِنِ.

❁ وَإِنْ أَحْرَمَ بِسَوْقِ الْهَدْيِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - لَا يَتَحَلَّلَ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ كَمَا مَرَّ.

❁ وَالْمَكِّيُّ يُفْرَدُ فَقَطْ.

فَصْلٌ فِي الْجَنَائِاتِ

❖ إِنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عُضْوًا، أَوْ اِدَّهَنَ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا، أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ عُضْوًا، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ أَوْ الْكُلِّ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ طَافَ لِلْفَرَضِ مُحْدِثًا، أَوْ غَيْرِهِ جُنُبًا، أَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى آخَرَ، أَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الْفَرَضِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ، أَوْ تَرَكَ أَقْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

❖ وَبِتَرِكِ أَكْثَرِهِ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ طَافَهُ جُنُبًا فَبَدَنَةٌ.

❖ وَإِنْ فَعَلَ أَقْلَ مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ طَافَ غَيْرَ الْفَرَضِ مُحْدِثًا، أَوْ تَرَكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

❖ وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ حَلَقَ بَعْدَ ذَبْحِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصُوعٍ^(١) طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

❖ وَوَطَّؤُهُ قَبْلَ وَقُوفِ عَرَفَةَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاةٌ.

❖ وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلُهُ يَجِبُ جَزَاؤُهُ، أَيْ مَا قَوْمُهُ عَدَلَانِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ، فَيَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، أَوْ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ كَالْفِطْرَةِ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَمَا فَضَلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا، وَإِنْ نَقَصَهُ يَجِبُ مَا نَقَصَ.

❖ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيْزِ الْاِمْتِنَاعِ، أَوْ كَسَرَ الْبَيْضَ فَتَقِيمَتُهُ، وَكَذَا إِنْ ذَبَحَ الْحَلَالَ صَيْدَ الْحَرَمِ، أَوْ حَلَبَهُ، أَوْ قَطَعَ حَشِيشَهُ أَوْ شَجَرَهُ، إِلَّا مَمْلُوكًا، أَوْ مُنْبِتًا، أَوْ جَافًا.

(١) أَصُوعٌ جَمْعُ صَاعٍ، وَهُوَ بِمِقْيَاسِ حَجَوِيٍّ سَعْتُهُ (٣٦٢، ٣) لِتْرًا، وَمِقْدَارُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (٤) أَمْدَادٍ = (٨) أَرْطَالٍ = (٥، ٣٢٦١) غَرَامًا. يُنظَرُ «مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (حَرْفُ الصَّادِ).

- ❖ وَلَا يَرَعَى الْحَشِيشَ، وَلَا يَقَطَعُ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(١).
- ❖ وَيَقْتَلِ قَمَلَةً أَوْ جَرَادَةً صَدَقَةً وَإِنْ قَلَّتْ.
- ❖ وَلَا شَيْءَ يَقْتَلِ غُرَابٍ، وَحِدَاةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَحِيَّةٍ، وَقَارَةَ، وَكَلْبٍ عَقُورٍ، وَبَعُوضٍ، وَبُرْغُوثٍ، وَقُرَادٍ، وَسُلْحَفَاةٍ، وَسَبْعٍ صَائِلٍ.
- ❖ وَلَهُ ذَبْحُ الْحَيَوَانَ الْأَهْلِيِّ، وَأَكْلُ مَا صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبْحُهُ بِلَا دَلَالَةٍ مُحْرِمٌ وَأَمْرُهُ.
- ❖ وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ، وَرَدَّ بَيْعَهُ إِنْ بَقِيَ، وَإِلَّا جَزَى كَبَيْعِ الْمُحْرِمِ صَيْدًا، لَا صَيْدًا مَعَهُ إِذَا أَحْرَمَ.
- ❖ وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرِمٍ، إِنْ أَخَذَهُ حَلَالًا ضَمِنَ.
- ❖ وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ مُحْرِمٍ فَكُلُّهُ يُجْزَى، وَرَجَعَ آخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ.
- ❖ وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَى الْمُفْرِدِ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانٍ، إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ غَيْرِ مُحْرِمٍ.
- ❖ وَيُثَنَّى جَزَاءُ صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمَانِ، وَاتَّحَدَا لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالًا لَانِ.
- ❖ بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ بَطْلًا، وَلَوْ ذَبَحَهُ حُرْمًا، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ غُرْمًا قِيمَةً مَا أَكَلَ، لَا مُحْرِمٌ لَمْ يَذْبَحْهُ.
- ❖ وَلَدَّتْ ظَبِيَّةٌ أَخْرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَمَاتَا غُرْمَهُمَا، وَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يُجْزِهِ.

(١) الإذخِرُ: نبتٌ طيبٌ الرائحة. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الألف).

فَصْلٌ فِي الْإِحْصَارِ

❁ إِنَّ أُخْصِرَ الْمُحْرِمُ بَعْدُ أَوْ مَرَضٍ بَعَثَ الْمُفْرِدُ دَمًا، وَالْقَارِنُ دَمَيْنِ، وَعَيْنَ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَفِي حِلٍّ لَّا، وَبِذَبْحِهِ يَحِلُّ.

❁ وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجِّ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنْ عُمْرَةٍ عُمْرَةٍ، وَمِنْ قِرَانِ حَجٍّ وَعُمْرَتَانِ.

❁ وَإِذَا زَالَ إِحْصَارُهُ وَأَمَكَّنَهُ إِذْرَاكُ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ تَوَجَّهَ، وَإِلَّا لَهُ أَنْ يَحِلَّ.

❁ وَمَنْعُهُ عَنْ رُكْنِي الْحَجِّ بِمَكَّةَ إِحْصَارٌ، وَعَنْ أَحَدِهِمَا لَّا.

أَحْكَامُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

❁ وَمَنْ عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحًّا، وَيَقَعُ عَنْهُ إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ، وَنَوَى عَنْهُ.

❁ وَدَمٌ:

❁ الإِخْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ.

❁ وَالْقِرَانِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحَاجِّ.

❁ وَضَمِنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ.

❁ وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ يَحُجُّ مِنْ مَنْزِلِ أَمْرِهِ بِثُلْثِ مَا بَقِيَ، لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

❁ وَلَا يَجُوزُ لِلْهَدْيِ إِلَّا جَائِزُ التَّضْحِيَةِ.


❁ وَأَكَلَ مِنْ هَدْيٍ تَطَوُّعٍ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانٍ فَقَطْ، وَخُصَّأَ بَيْنَ النَّحْرِ لَا غَيْرِهِمَا، وَالْكُلُّ بِالْحَرَمِ، وَتَصَدَّقَ بِجُلِّهِ وَخِطَامِهِ^(١).

❁ وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهُ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا ضَرْوَرَةً، وَلَا يَحْلِبُ.

❁ وَمَا عَطِبَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ فَفِي الْوَاجِبِ أَدْلَهُ، وَالْمُعَيَّبُ لَهُ، وَإِنْ شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ قَبْلَ وَقْتِهِ قُبِلَتْ، لَا بَعْدَهُ.

❁ نَذَرَ حَجًّا مَشِيًّا مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ.

(١) الْجُلُّ: مَا تَلْبَسُهُ الدَّابَّةُ لِتَصَانَ بِهِ، وَالخِطَامُ: كُلُّ مَا وُضِعَ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ لِيُقْتَادَ بِهِ. «تاج العروس» (جليل)، (خطم).



❁ يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، لَفْظُهُمَا مَاضٍ، كـ«زَوَّجْتُ»، و«تَزَوَّجْتُ»، أَوْ أَمْرٌ وَمَاضٍ، كـ«زَوَّجْنِي» فَقَالَ: «زَوَّجْتُ» وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُ.

❁ وَقَوْلُهُمَا: «دَادَ وَيَذُ يَرِفْتُ» بِلَا مِيمٍ بَعْدَ: «دَادِي وَيَذُ يَرِفْتِي» كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، لَا يَقُولُهُمَا عِنْدَ الشُّهُودِ: «مَا زَنَ وَشَوِيْمَ».

❁ وَيَصِحُّ بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ، وَمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ حَالًا.

❁ وَشُرْطَا:

١- سَمَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا لَفْظَ الْآخَرِ.

٢- وَحُضُورُ حُرَّيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، سَامِعَيْنِ مَعًا لَفْظُهُمَا.

❁ وَصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنِ، وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ الدَّعْوَى، وَعِنْدَ ابْنَيْهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا.

❁ وَلَا تُقْبَلُ لِلْقَرِيبِ، كِنِكَاحِ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذَمِّيِّينِ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ.

❁ وَالْوَكِيلُ شَاهِدٌ عِنْدَ حُضُورِ الْمُوَكَّلِ، كَالْوَالِيِّ إِنْ حَضَرَتِ الْمُؤَلِّيَةُ بِالْغَةِ.

❁ وَحُرْمٌ:

١- أَصْلُهُ.

٢- وَفِرْعُهُ.

٣- وَفِرْعُ أَصْلِهِ الْقَرِيبِ.

٤- وَصُلْبِيَّةٌ أَصْلُهُ الْبَعِيدِ.



٥- وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتُهَا مَوْطُوءَةٌ.

٦- وَزَوْجَةُ أَضْلِهِ وَفَرَعِهِ.

٧- وَكُلُّ هَذِهِ رَضَاعًا.

٨- وَفَرْعُ مَزْنِيَّتِهِ، وَمَمْسُوسِيَّتِهِ، وَمَاسِيَّتِهِ، وَمَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ، وَأَضْلُهُنَّ.

❁ وَمَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ.

❁ وَيُحَرِّمُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَعِدَّتُهَا:

❁ نِكَاحَ امْرَأَةٍ أَيَّتُهُمَا فَرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى.

❁ وَوَطَّأَهَا مِلْكًا.

❁ وَكَذَا^(١) وَطَّوُّهَا مِلْكًا وَطَّأَهَا نِكَاحًا وَمِلْكًا، لَا نِكَاحَهَا، فَإِنْ نَكَحَهَا لَا يَطَّأُ وَاحِدَةً حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى.

❁ وَصَحَّ نِكَاحُ:

١- الْكِتَابِيَّةِ وَلَوْ أَمَةً.

٢- وَالْأَمَةَ مَعَ طَوْلٍ^(٢) الْحُرَّةِ.

٣- وَالْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.

٤- وَحُبْلَى مِنْ زِنَا، وَلَا تُوطَّأُ حَتَّى تَضَعَ.

٥- وَمَنْ ضُمَّتْ إِلَى مُحْرَمَةٍ.

(١) يَعْنِي وَكَذَا يُحَرِّمُ وَطَّوُّهَا مِلْكًا وَطَّأَهَا نِكَاحًا وَمِلْكًا.

(٢) الطَّوْلُ: النَّضْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالغِنَى وَالسَّعَةُ وَالْعُلُوُّ. «لسان العرب» (طول).



❁ لَا نِكَاحُ:

- ١- أُمَّتِهِ.
- ٢- وَمَالِكْتِهِ.
- ٣- وَكَافِرَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ.
- ٤- وَأُخْرَى فِي عِدَّةٍ رَابِعَةٍ، وَلِلْعَبْدِ فِي عِدَّةٍ ثَانِيَةٍ.
- ٥- وَأُمَّةٍ عَلَى حُرَّةٍ، أَوْ فِي عِدَّتِهَا.
- ٦- وَحَامِلٍ ثَبَّتَ نَسَبُ حَمْلِهَا.
- ٧- وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالْمُؤَقَّتِ.

فَصْلُ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

❖ نَفَذَ نِكَاحَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفُوٍ بِلَا وَلِيٍّ، وَلَهُ الْاِعْتِرَاضُ هُنَا، وَرُويَ بِطُلَانِهِ بِلَا كُفُوٍ.

❖ وَلَا يُجْبَرُ وَليٌّ بِالِغَةِ وَلَوْ بَكْرًا.

❖ وَصَمْتُهَا وَضَحِكُهَا وَبُكَاءُهَا بِلَا صَوْتٍ إِذْنٌ، وَمَعَهُ رَدُّ حِينَ اسْتِئْذَانِهِ، أَوْ بُلُوغِ خَبَرٍ، بِشَرَطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ لَا الْمَهْرِ.

❖ وَلَوْ اسْتَأْذَنَ غَيْرُ وَليٍّ أَقْرَبَ فَرِضَاهَا بِالْقَوْلِ، كَالثَّيْبِ.

❖ وَالزَّائِلُ بِكَارَتِهَا بِيْزْنًا، أَوْ غَيْرِ جِمَاعِ كَالْبَكْرِ.

❖ وَقَوْلُهَا: «رَدَدْتُ» أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: «سَكَتَتْ»، وَتُقْبَلُ بَيْنَهُ عَلَى سُكُوتِهَا، وَلَا تَحْلِفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقَمَّ.

❖ وَلِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا، ثُمَّ إِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ لَزِمَ، وَفِي غَيْرِهِمَا فَسْخُ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَّغًا، أَوْ عَلِمًا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ.

❖ وَسُكُوتُ الْبَكْرِ رِضًا هُنَا، وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهَا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِ، بِخِلَافِ الْمُعْتَقَةِ.

❖ وَخِيَارُ الْغَلَامِ وَالثَّيْبِ لَا يَبْطُلُ بِلَا رِضَا صَرِيحٍ، أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَا بِقِيَامِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ.

❖ وَشَرَطُ الْقَضَاءِ لِفَسْخِ مَنْ بَلَّغَ، لَا مَنْ عَتَقَتْ.

❖ وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيْبِهِمْ، بِشَرَطِ حُرِّيَّةٍ، وَتَكْلِيفٍ، وَإِسْلَامٍ فِي وَلَدٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحْمِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنْشُورِهِ ذَلِكَ.

❖ وَالْأَبْعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ، مَا لَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفُوَ الْخَاطِبُ خَبْرَهُ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ مُدَّةُ السَّفَرِ.

الكفاءة في النكاح

وتعتبر الكفاءة في النكاح:

- ١- نسبًا، فُقْرِيشُ بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.
 - ٢- وفي الْعَجَمِ إِسْلَامًا، فَذُو أَبَوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ كُفُوٌ لِذِي آبَاءٍ فِيهِ، لَا ذُو أَبٍ لِهَمَا، وَلَا مُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ.
 - ٣- وَحُرِّيَّةً، وَهِيَ كَالْإِسْلَامِ فِي مَا ذَكَرْنَا.
 - ٤- وَدِيَانَةً، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفُوًا لِبِنْتِ صَالِحٍ.
 - ٥- وَمَالًا، فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهْرِ الْمُعَجَّلِ وَالنَّفَقَةِ غَيْرُ كُفُوٌ لِلْفَقِيرَةِ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفُوٌ لِلْغَنِيِّ.
 - ٦- وَحِرْفَةً، فَحَائِكٌ، أَوْ حَجَّامٌ، أَوْ كَنَّاسٌ، أَوْ دَبَّاعٌ، لَيْسَ بِكُفُوٍ لِعَطَّارٍ وَنَحْوِهِ.
- وَإِنْ نَكَحَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْوَالِيِّ الْأَعْتِرَاضُ حَتَّى يُتِمَّ أَوْ يُفَرَّقَ.

نكاح الفُضُولِيِّ

- وَوُفِّقَ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ عَلَى الْإِجَازَةِ.
- وَيَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيْرُ فُضُولِيٍّ.

فَصْلٌ فِي الْمَهْرِ وَأَحْكَامِهِ

❖ أَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَتَجِبُ إِنْ سَمِيَ دُونَهَا.

❖ وَإِنْ سَمِيَ غَيْرُهُ:

❖ فَالْمُسَمَى عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ خَلْوَةٍ صَحَّحَتْ، وَهِيَ إِلَّا يُوجَدَ مَانِعٌ وَطِءٌ، حِسًّا، أَوْ شَرَعًا، أَوْ طَبَعًا، كَمَرَضٍ يَمْنَعُهُ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصَلَاةِ فَرَضٍ، وَإِحْرَامٍ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، بِخِلَافِ الْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ^(١)، وَالْخِصَاءِ.

❖ وَنِصْفُهُ بِطَلَاقٍ قَبْلَهَا.

❖ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَالْمُتَعَةُ قَبْلَهَا، وَمَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَهَا.

❖ وَصَحَّ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ، وَمَعَ نَفِيهِ، وَبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ، وَبِمَجْهُولٍ جِنْسُهُ.

❖ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا مَرَّ، أَوْ صِفَتُهُ، فَالْوَسْطُ أَوْ قِيَمَتُهُ لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبْدِ تَجِبُ هِيَ، وَبِهَذَا أَوْ هَذَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَخْسُ لَوْ دُونَهُ، وَالْأَعَزُّ لَوْ فَوْقَهُ.

❖ وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطِءٍ وَخَلْوَةٍ فَنِصْفُ الْأَخْسِ.

❖ وَإِنْ نَكَحَ بِالْفِ عَالَى إِلَّا يُخْرِجَهَا، أَوْ بِالْفِ إِنْ أَقَامَ وَبِالْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَ، فَإِنْ وَفَى وَأَقَامَ فَالْفُ، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ، لَا يُزَادُ عَلَى الْفَيْنِ وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الْفِ.

❖ وَإِنْ نَكَحَ بِهِدَيْنِ الْعَبْدَيْنِ وَأَحَدُهُمَا حُرٌّ فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطْ، إِنْ سَاوَى عَشْرَةً.

❖ وَإِنْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوُجِدَتْ نَيْبًا لَزِمَ الْكُلُّ.

❖ وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِنْ لَمْ يَطَأْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَإِنْ وَطِئَ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ وَقْتِ الْوَطِءِ.

(١) الْجَبُّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْمَجْبُوبُ الْخِصْيُ، الَّذِي اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِيَاةُ، وَالْعُنَّةُ: اسْمٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى إِيْتَانِ النِّسَاءِ. يَنْظُرُ «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (جِبِّ)، (عَنْ).

❁ ومهرٌ مثل لا يُزادُ على المُسمَّى، إن مهرٌ مثلها من قوم أبيها، سِنًا، وجمالًا، ومالًا، وعقلًا، ودينًا، وبلدًا، وعصرًا، وبكارةً، وثيابةً، فإن لم يوجد منهم فمن الأجنبي، لا الأم وقومها إن لم تكن من قوم أبيها.

❁ وصحَّ ضمانٌ وليها مهرها ولو صغيرةً.

❁ والمُعجلُ والمؤجلُ إن بيننا فذاك، وإلا فالمتعارفُ.

❁ وقبل أخذ المُعجلِ لها منعه من الوطءِ والسفرِ بها، ولو بعد وطءٍ برضاها بلا سُقوطِ النفقة، والسفرِ والخروجِ للحاجة بلا إذنه، وبعد أخذه ينقلها، وقيل: لا يسافرُ بها، وبه يُفتى.

❁ إن بعث إليها شيئًا فقالت: «هو هديّة»، وقال: «مهرٌ» فالقولُ له، إلا فيما هُيئَ للأكلِ

[نِكَاحُ الْكُفَّارِ]

❖ وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ مُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ أُقْرَأَ عَلَيْهِ.

❖ وَفُرِّقَ مَحْرَمَانِ إِنْ أَسْلَمَا.

❖ وَفِي إِسْلَامِ زَوْجِ الْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةِ الْكَافِرِ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخِرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فُرِّقَ، وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ أَبِي، وَلَا مَهْرَ إِنْ أَبَتْ، إِلَّا لِلْمَوْطُوءَةِ.

❖ وَفِي دَارِهِمْ تَبَيَّنُ بِمُضِيِّ ثَلَاثِ حَيْضٍ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخِرِ، وَتَبَيَّنُ بِتَبَائِنِ الدَّارَيْنِ لَا السَّبْيِ.

❖ وَازْتِدَادُ كُلِّ مِنْهُمَا فَسْخٌ عَاجِلٌ، ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلِّ مَهْرَهَا، وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوْ ارْتَدَّ، وَلَا شَيْءٌ لَوْ ارْتَدَّتْ، وَبَقِيَ النِّكَاحُ إِنْ ارْتَدَّا مَعًا، وَأَسْلَمَا مَعًا، وَفَسَدَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ.

❖ وَكُلُّ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ، إِلَّا الْمَمْلُوكَةَ، وَلَهَا نِصْفُ الْحَرَّةِ.

❖ وَلَا قَسْمَ فِي السَّفَرِ، وَالْقُرْعَةُ أَوْلَى، وَيَصِحُّ تَرْكُ الْقَسْمِ، وَالرُّجُوعُ.



كِتَابُ الرِّضَاعِ

- ❖ يَثْبُتُ بِمَصَّةٍ فِي حَوْلَيْنِ وَنِصْفِ فَقْطِ أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَبُوَّةُ زَوْجِ لَبْنُهَا مِنْهُ لِلرِّضَاعِ، فَيَحْرُمَانِ مَعَ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِ كَالنَّسَبِ، وَقُرُوعُهُ وَالزَّوْجَانِ عَلَيْهِمَا.
- ❖ وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ كَمَا فِي النَّسَبِ.
- ❖ وَالْإِحْتِقَانُ وَلَبْنُ الرَّجُلِ وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ لَا يُحْرَمُ، وَبِغَيْرِهِ تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ.
- ❖ وَيُحْرَمُ الْاسْتِعَاظُ^(١)، وَلَبْنُ الْبِكْرِ وَالْمَيْتَةِ.
- ❖ وَإِنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرُمَتَا، وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوْطَأْ، وَلِلرِّضِيعَةِ نِصْفُهُ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ قَصَدَتِ الْفَسَادَ.



(١) الْاسْتِعَاظُ صَبُّ السَّعْرُوطِ - وَهُوَ الدَّوَاءُ - فِي الْأَنْفِ. يُنْظَرُ «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (سَعَط).



❁ يَقَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ فَقَطْ، وَلَوْ سَكَرَانَ أَوْ عَبْدًا، لَا مِنْ سَيِّدِهِ وَنَائِمٍ.

❁ وَأَحْسَنُهُ: طَلَقَهُ فَقَطْ فِي طَهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ.

❁ وَحَسَنُهُ: -وهو السُّنِّي- طَلَقَهُ لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ وَلَوْ فِي حَيْضٍ، وَلِلْمَوْطُوءَةِ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ، وَأَشْهُرٍ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ.

❁ وَبِدْعِيَّةٍ: وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ وَطِئَتْ فِيهِ، أَوْ حَيْضٍ مَوْطُوءَةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِلَا رَجْعَةٍ بَيْنَهُ فِي طَهْرٍ.

❁ وَيَرْجِعُ إِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَ إِنْ شَاءَ.

❁ وَطَلَّاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ، وَالْأَمَّةِ اثْنَانِ وَلَوْ زَوْجُهُمَا خِلَافُهُمَا.

❁ وَصَرِيحُهُ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، و«مُطَلَّقَةٌ»، و«طَلَّقْتُكَ»، وَيَقَعُ بِهِ رَجْعِيَّةٌ أَبَدًا.

❁ وَإِنْ ذَكَرَ الْمَصْدَرُ^(١) فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا، وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ.

❁ وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى كُلِّهَا، وَإِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، كَ«رَأْسُكَ»، أَوْ «رَقَبَتِكَ»، أَوْ «رُوحِكَ»، أَوْ «وَجْهِكَ»، أَوْ «فَرْجِكَ»، وَإِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ كَ«نِصْفِكَ»، لَا إِلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ.

(١) بَأَنْ يَقُولَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، أَوْ «أَنْتِ طَالِقُ طَلَّاقًا».



❖ وَبَعْضُ الطَّلَاقِ طَلَقَةٌ، وَاثْنَانٍ فِي اثْنَيْنِ اثْنَانٍ.

❖ وَتَصِحُّ نِيَّةُ «مَعَ»، وَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ يَدْخُلُ لَا انْتِهَائُهَا، وَمَا بَيْنَ كِ «مِنْ»، وَ«أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ» تَنْجِيزٌ، وَ«فِي دُخُولِكَ مَكَّةَ» تَعْلِيْقٌ.

❖ وَيَقَعُ عِنْدَ الْفَجْرِ فِي: «أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا»، أَوْ «فِي غَدٍ»، وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْعَصْرِ فِي الثَّانِي فَقَطْ.

❖ وَيَقَعُ الْآنَ فِي: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ»، وَإِنْ نَكَحَ بَعْدَهُ فَلَعُو.

❖ وَيَقَعُ آخِرَ الْعُمُرِ فِي: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ»، وَحَالًا فِي: «مَتَى لَمْ أُطَلِّقْ» وَسَكَتَ.

❖ وَفِي: «إِذَا» يُنَوَّى^(١)، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَكَ «إِنْ» عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

❖ وَالْيَوْمُ لِلنَّهَارِ مَعَ فِعْلِ مُمْتَدِّ كِ «أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ»، وَلِلْوَقْتِ الْمُطْلَقِ مَعَ فِعْلِ لَا يَمْتَدُّ كِ «أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ»، وَفِي: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ يَقَعْنَ، وَبِالْعَطْفِ تَبْيِينٌ بِالْأَوَّلِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ، وَيَقَعُ الْكُلُّ إِنْ أَخَّرَ.

❖ وَفِي: «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ»، أَوْ «بَعْدَهَا وَاحِدَةً» يَقَعُ وَاحِدَةً، وَفِي الْمَوْطُوءَةِ

اثْنَانِ، وَفِي: «قَبْلَهَا»، وَ«بَعْدَ»، وَ«مَعَهَا»، وَ«مَعَ» اثْنَانِ.

❖ وَإِنْ أَشَارَ بِالْأَصْبُعِ يُعْتَبَرُ عَدَدُ الْمَنْشُورَةِ، وَإِنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمَضْمُومَةُ.

❖ وَإِنْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالشَّدَةِ، أَوْ الطُّوْلِ، أَوْ الْعَرَضِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا، وَإِلَّا فَبَائِنَةٌ.

❖ وَكِنَايَتُهُ مَا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ:

١ - فَنَحْوُ: «أَخْرَجِي»، وَ«أَذْهَبِي»، وَ«قُومِي» يَحْتَمِلُ رَدًّا.

٢ - وَنَحْوُ: «حَلِيَّةٌ»، «بَرِيَّةٌ»، «بَتَّةٌ»، «بَائِنٌ»، «حَرَامٌ» يَصْلُحُ سَبًّا.

(١) أَي يُسَالُ عَنْ نِيَّتِهِ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ.

٣- ونحو: «اعْتَدِي»، و«اسْتَبْرِي رَحِمَكِ»، «أَنْتِ وَاحِدَةٌ»، «أَنْتِ حُرَّةٌ»، «اخْتَارِي»، «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، و«سَرَّحْتُكِ»، و«فَارَقْتُكِ» لَا يَحْتَمِلُهُمَا.

فَفِي الرِّضَا يَتَوَقَّفُ الكُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، وَفِي الغَضَبِ الأَوَّلَانِ، وَفِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ فَقَطْ، فَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ يَقَعْنَ، وَإِلَّا فَبَائِنَةٌ.

❁ وَفِي: «اعْتَدِي»، و«اسْتَبْرِي رَحِمَكِ»، و«أَنْتِ وَاحِدَةٌ» رَجْعِيَّةٌ، وَيَقَعُ بِإِسْنَادِ البَيْنُونَةِ وَالحُرْمَةِ إِلَيْهِ، لَا الطَّلَاقِ.

فَصَلُّ لِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

❖ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا يَتَّقِيْدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «كُلَّمَا شِئْتِ»، أَوْ «مَتَى شِئْتِ»، أَوْ «إِذَا شِئْتِ»، بِخِلَافِ: «إِنْ شِئْتِ».

❖ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ، وَإِلَى غَيْرِهَا لَا يَتَّقِيْدُ وَيَرْجِعُ.

❖ وَالْمَجْلِسُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِالْقِيَامِ، أَوِ الذَّهَابِ، أَوِ الشُّرُوعِ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى، وَفُلُكُهَا كَبَيْتِهَا، وَسِيرُ دَائِبَتِهَا كَسِيرِهَا.

❖ وَفِي: «اخْتَارِي» بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ، فَقَالَتْ: «اخْتَرْتُ» لَا يَقَعُ إِلَّا بِائِنَّةٍ، وَشُرْطَ ذِكْرِ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَوْلُهُ: «اخْتَارِي اخْتِيَارَةً» فَتَقُولُ: «اخْتَرْتُ»، وَلَوْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ إِحْدَاهَا فَثَلَاثٌ، وَلَوْ قَالَتْ: «طَلَّقْتُ نَفْسِي»، أَوْ «اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ» فَبَائِنَّةٌ.

❖ وَلَوْ قَالَ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ» بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَطَلَّقَتْ فَبَائِنَّةٌ، وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ يَقَعْنَ.

❖ وَفِي: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ فِي تَطْلِيْقَةٍ»، أَوْ «اخْتَارِي تَطْلِيْقَةً» فَاخْتَارَتْ فَرَجِيَّةً.

❖ وَفِي: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَغَدًا» يَدْخُلُ اللَّيْلُ، وَإِنْ رَدَّتْ فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ: «الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ» يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ.

❖ وَفِي: «طَلَّقِي نَفْسِكَ» إِنْ نَوَى ثَلَاثًا يَقَعْنَ، وَإِلَّا فَرَجِيَّةً.

❖ وَفِي: «طَلَّقِي ثَلَاثًا» فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً تَقَعُ، لَا فِي عَكْسِهِ

❖ وَلَوْ أَمَرَ بِالْبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ يَقَعُ مَا أَمَرَ.

❖ وَالشُّرْطُ فِي: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ» مَشِيئَةُ مُنْجِزَةٍ، أَوْ مُعْلَقَةٌ بِمَا قَدْ عَلِمَ وَجُودَهُ، لَا أَنْ يُعْلَمَ بَعْدُ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: «شِئْتُ إِنْ شِئْتِ»، فَقَالَ: «شِئْتُ».

❖ وَفِي: «كُلَّمَا شِئْتِ» تُطَلِّقُ ثَلَاثًا مُتَّفَرِّقَةً، لَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ.

❖ وفي: «كَيْفَ شِئْتَ» تَقَعُ بَائِنَةً، أَوْ ثَلَاثٌ إِنْ نَوَتْ وَلَمْ تُخَالِفْهَا نِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَرَجَعِيَّةٌ.

❖ وفي: «مَا شِئْتَ مِنْ ثَلَاثٍ» مَا دُونَهَا.

فَصْلٌ فِي التَّعْلِيقِ

❖ شَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ الْمَلِكُ، أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ، وَالْأَفَاطَةُ: «إِنْ»، وَ«إِذَا»، وَ«إِذَا مَا»، وَ«مَتَى»، وَ«مَتَى مَا»، وَ«كُلُّ»، وَ«كُلَّمَا».

❖ وَزَوَالُ الْمَلِكِ لَا يُبْطِلُهُ، فَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا» إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي الْمَلِكِ يَنْحَلُّ إِلَى جِزَاءٍ، وَفِي غَيْرِ الْمَلِكِ لَا إِلَى جِزَاءٍ، وَفِي «كُلَّمَا» يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَلَا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي التَّرْوُجِ.

❖ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلَّا مَعَ حُجَّتِهَا.

❖ وَفِي شَرْطٍ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا نَحْوُ: «إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ» صُدِّقَتْ فِي حَقِّهَا فَقَطْ، فَيُحَكَّمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالطَّلَاقِ فِي أَوَّلِهَا.

❖ وَفِي: «إِنْ حِضَّتِ حَيْضَةً» يَقَعُ إِذَا طَهَّرَتْ، وَفِي: «إِنْ صُمْتَ يَوْمًا» إِذَا غَرَبَتْ، بِخِلَافِ «إِنْ صُمْتَ».

❖ وَإِنْ عَلَتْ طَلَقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ، وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً قِضَاءً وَثْنَتَيْنِ تَنْزُّهَاً، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

❖ وَإِنْ عَلَتْ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ.

❖ وَالتَّنَجِيزُ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ، فَلَوْ عَلَتْ، ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرْطُ لَا يَقَعُ، وَإِنْ وَصَلَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» بِكَلَامِهِ بَطُلٌ.

فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ الْفَارِّ

❖ مَنْ غَالِبُ حَالِهِ الْهَلَاكُ كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، وَمَنْ بَارَزَ، أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجِمَ مَرِيضٌ مَرَضَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَمَاتَ وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ تَرِثُ.

❖ وَمَنْ هُوَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ أَوْ حُمٍّ أَوْ حُبْسٍ لِقَتْلِ صَحِيحٍ.

❖ وَلَوْ تَصَادَقَا فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلَاقِهَا وَمُضِيِّ عِدَّتِهَا، أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ، أَوْ أَوْصَى فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِزْثِ.

❖ وَإِنْ عَلَّقَ بَيْنُونَتَهَا بِشَرَطٍ وَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ تَرِثُ إِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهَا، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَقَدْ عَلَّقَ فِي الْمَرَضِ.

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

❁ نَصِحُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَبَتْ إِذَا لَمْ تَبْنِ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً بِنَحْوِ:

١- «رَاجِعْتُكَ».

٢- وَبَوَاطِنِهَا.

٣- وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ.

٤- وَنَظَرَهُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ.

❁ وَنِدْبٌ:

١- إِشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ.

٢- وَإِعْلَامُهَا بِهَا.

٣- وَأَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا.

❁ وَمُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ، وَلَهُ وَطُورُهَا، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا.

❁ وَصُدِّقَتْ فِي مُضِيِّ عِدَّتِهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَبَقَائِهَا، وَتَكْذِيبُهَا إِخْبَارُهُ بِالرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ.

❁ وَلَا تَحِلُّ حُرَّةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَلَا أَمَةٌ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَطَّأَهَا بَالِغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ،

تَمْضِي عِدَّةً طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

❁ وَالنِّكَاحُ بِشَرَطِ التَّحْلِيلِ يُكْرَهُ وَيُحِلُّ.

❁ وَإِنْ قَالَتْ: «حَلَلْتُ» - وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا - حَلَّ نِكَاحُهَا.

❁ وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

فَصَلُّ فِي الْإِيْلَاءِ

❁ الْإِيْلَاءُ حَلْفٌ يَمْنَعُ وَطءَ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حُرَّةً، وَشَهْرَيْنِ أُمَّةً، فَإِنْ قَرَّبَهَا حَنْثٌ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ، وَفِي غَيْرِهِ الْجَزَاءُ وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ، وَإِلَّا بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

❁ وَسَقَطَ الْحَلْفُ الْمُؤَقَّتُ، لَا الْمُؤَبَّدُ، فَتَبِينُ بِأَخْرِيَيْنِ إِنْ مَضَتْ مُدَّةُ أُخْرَى بَعْدَ نِكَاحٍ ثَانٍ يَلَا فِيءٍ، ثُمَّ أُخْرَى كَذَلِكَ بَعْدَ ثَالِثٍ، وَبَقِيَ الْحَلْفُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، لَا الْإِيْلَاءُ، فَإِنْ قَرَّبَهَا كَفَّرَ، وَلَا تَبِينُ بِالْإِيْلَاءِ.

❁ وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفِيءِ بِالْوَطءِ لِمَرَضٍ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ فَفِيؤُهُ أَنْ يَقُولَ: «فِئْتُ إِلَيْهَا»، فَإِنْ قَدَرَ قَبْلَ الْمُدَّةِ فَفِيؤُهُ بِالْوَطءِ.

❁ وَفِي: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»:

❁ إِنْ نَوَى الظُّهَارَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الْكَذِبَ فَمَا نَوَى.

❁ وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فَاِيْلَاءٌ.

❁ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ، وَكَذَا فِي: «كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَبَائِنَةٌ.

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

- ❖ لَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَصِحُّ مَهْرًا، وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَدْلُهُ.
- ❖ وَكُرِّهَ أَخْذُهُ إِنْ نَشَزَ، وَالْفُضْلُ إِنْ نَشَزَتْ.
- ❖ وَإِنْ طَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ عَلَى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ إِنْ قَبِلَتْ، وَبِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَوَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخُلْعِ، وَرَجَعِيٌّ فِي الطَّلَاقِ.
- ❖ وَإِنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَائِنَةٌ بِثُلْثِ الْأَلْفِ.
- ❖ وَفِي: «عَلَى أَلْفٍ» رَجَعِيَّةٌ بِأَلْفٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.
- ❖ وَالْخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا، وَشَرَطُ الْخِيَارِ لَهَا وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَيَمِينٌ فِي حَقِّهِ حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ، وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا.
- ❖ وَيُسْقِطُ الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ حُقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا.
- ❖ وَإِنْ خَلَعَ الْأَبُ صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَغَا، إِلَّا فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَتْ، وَعَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَعَلَيْهِ الْمَالُ.

فصل في الظهار

الظهار تشبيه ما يُضاف إليه الطلاق من الزوجة بما يحرم إليه النظر من عضو محرمه.

وهو يحرم وطأها ودواعيه حتى يكفر.

وفي: «أنت عليّ كأمي» صحّ نيّة الكرامة والظهار والطلاق، فإن لم ينو شيئاً لغا.

وفي: «أنت عليّ حرام كأمي» ما نوى من ظهار أو طلاق، وإن لم ينو به فإيلاء عند

أبي يوسف، وظهار عند محمد.

وفي: «أنتن عليّ كظهر أُمّي» لِنِسَائِهِ يَجِبُ لِكُلِّ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَجِبُ بِالْعَوْدِ، أَي بِالْعَزْمِ

عَلَى وَطئِهَا، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، إِلَّا فَائِتْ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ كَالْأَعْمَى، وَالْمَقْطُوعِ يَدَاهُ، أَوْ إِبَاهِمَاهُ، أَوْ يَدٌ وَرِجْلٌ مِنْ جَانِبٍ، وَالْمُدَبَّرِ، وَمُكَاتِبِ أَدَى بَعْضِ بَدَلِهِ، وَنِصْفِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ، وَنِصْفِ عَبْدِهِ، ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ وَطئِهَا.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءً، لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَالْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ

اسْتَأْنَفَ، وَكَذَا إِنْ وَطئَهَا لَيْلاً عَمْدًا، أَوْ يَوْمًا مُطْلَقًا.

وَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلًّا قَدَرَ الْفِطْرَةَ أَوْ قِيمَتَهُ، وَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ

وَأَشْبَعَهُمْ أَوْ أَعْطَى مَنْ (١) بُرٌّ وَمَنْوِي تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ وَاحِدًا شَهْرَيْنِ جَازَ، وَفِي يَوْمٍ قَدَرَ الشَّهْرَيْنِ لَا.

(١) المَنُّ: مِكْيَالٌ سِعْتُهُ رَطْلَانِ عِرَاقِيَانِ، وَيُسَاوِي (٣٩، ٨١٥) غَرَامًا. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).

فَصْلٌ فِي اللَّعَانِ

❁ مَنْ قَذَفَ بِالزَّوْنِ زَوْجَتَهُ الْعَفِيفَةَ - وَكُلُّ صَلَاحٍ شَاهِدًا - أَوْ نَفَى وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ لِأَعْنٍ، فَيَقُولُ أَرْبَعًا: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ»، أَوْ «نَفَى الْوَلَدِ»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ»، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعًا: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ».

❁ ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَتَبِينُ بِطَلْقَةٍ، وَيَنْفِي نَسَبَ الْوَلَدِ عَنْهُ.

❁ وَإِنْ أَبِي عَنِ اللَّعَانِ حُبْسٌ حَتَّى يُلَاعِنَ، أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدِّثُ، وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ، أَوْ تُصَدِّقَهُ.

❁ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفِ حَدٍّ، وَإِنْ صَلَاحٌ شَاهِدًا وَهِيَ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفِ، أَوْ صَبِيَّةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ.

❁ وَالْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

❁ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدًّا، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحَدًّا، أَوْ زَنَتْ فَحَدَّتْ.

❁ وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الْأَخْرَسِ، وَنَفَى الْحَمَلِ.

❁ وَبِ«زَنَيْتِ وَهَذَا الْحَمَلُ مِنْهُ» تَلَاعَنَا، وَلَمْ يَنْتَفِ الْحَمَلُ.

❁ وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِئَةِ وَشِرَاءِ آلَةِ الْوِلَادَةِ صَحَّ، وَبَعْدَهُ لَا، وَلَا عَنَ فِيهِمَا.

❁ وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ تَوَامِينِ وَأَقْرَبَ بِالْآخِرِ حَدًّا، وَفِي عَكْسِهِ لِأَعْنٍ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُمَا فِيهِمَا.

فَصَلُّ فِي الْعِنِينِ

❁ إِنَّ أَقْرَّ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةَ قَمَرِيَّةً، وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا، لَا مُدَّةَ مَرَضٍ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبْتَهُ، وَتَبَيَّنُ بِطَلْقَةٍ، وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ.

❁ وَإِنْ اخْتَلَفَا وَكَانَتْ نَيْبًا أَوْ بَكْرًا فَنَظَرَتِ النِّسَاءُ وَقُلْنَ: «ثَيِّبٌ» حَلَفَ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلَ أَوْ قُلْنَ: «بِكْرٌ» أُجِّلَ.

❁ وَلَوْ أُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ، وَبَطَلَّ حَقُّهَا بِحَلْفِهِ حَيْثُ بَطَلَّ ثَمَّةً، كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ، وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ أُجِّلَ ثَمَّةً.

❁ وَالْخَصِيُّ كَالْعِنِينِ فِيهِ، وَفِي الْمَجْبُوبِ فُرْقٌ حَالًا بِطَلْبِهَا^(١)، وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بِعَيْبِ

الْآخِرِ.

(١) الْخَصِيُّ: الَّذِي سُلَّ خُصْيَاهُ، وَالْمَجْبُوبُ: الَّذِي اسْتَوْصَلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَاهُ، وَالْعِنِينِ: الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ النِّسَاءِ. يَنْظُرُ «طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: خُصْيِ)، وَ«الْمَغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (جَبِّ)، (عَنْن).

فصل في العدة

✽ العدة:

١- لِحُرَّةِ تَحِيضٍ لِلطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ ثَلَاثُ حِيضٍ كَوَامِلٌ، كَأُمَّمٌ وَلِدٌ مَاتَ مَوْلَاهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا، وَمَوْتُوَةٌ بِشُبُهَةِ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ.

٢- وَلِمَنْ لَا تَحِيضٌ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٣- وَلِلْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤- وَلِأَمَةٍ تَحِيضٌ حَيْضَتَانِ، وَلِمَنْ لَمْ تَحِيضْ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ

مَا لِلْحُرَّةِ.

٥- وَلِلْحَامِلِ الْحُرَّةِ أَوْ الْأَمَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ وَضِعُ حَمْلِهَا، وَلِمَنْ حَبَلَتْ

بَعْدَ مَوْتِ الصَّبِيِّ عِدَّةُ الْمَوْتِ، وَلَا نَسَبَ فِي وَجْهِهِ.

٦- وَلِامْرَأَةِ الْفَارِّ لِلْبَائِنِ أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ.

✽ وَلِلرَّجْعِيِّ مَا لِلْمَوْتِ.

✽ وَلِمَنْ أَعْتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ كَعِدَّةِ حُرَّةٍ، وَفِي عِدَّةِ بَائِنٍ أَوْ مَوْتِ كَأَمَةٍ.

✽ وَأَيَسَةٌ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عِدَّةِ الْأَشْهُرِ تَسْتَأْنِفُ بِالْحِيضِ، كَمَا تَسْتَأْنِفُ بِالشُّهُورِ مَنْ

حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ أَيَسَتْ.

✽ وَعَلَى مُعْتَدَّةٍ وَطِئَتْ بِشُبُهَةِ عِدَّةٍ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتَا، فَإِذَا تَمَّتِ الْأُولَى انْقَضَى

بَعْضُ الثَّانِيَةِ.

✽ وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ تَفْرِيقِهِ، أَوْ عَزَمِهِ تَرَكَ الْوَطْءَ، وَتَنْقِضِي الْعِدَّةُ وَإِنْ جَهَلَتْ.

✽ وَإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْءِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ تَامٌ، وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.



❁ وَلَا عِدَّةَ عَلَى ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ، وَلَا حَرَبِيَّةٍ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً، إِلَّا الْحَامِلَ.

❁ وَتُحَدُّ مُعْتَدَّةُ الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ - كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً - بِتَرْكِ: الزَّيْنَةِ، وَلُبْسِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعْصَفَرِ، وَالذَّهْنِ وَالْحِنَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَالْكُحْلِ، إِلَّا بِعُذْرٍ، لَا مُعْتَدَّةَ عِتْقٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ.

❁ وَلَا تُخَطَّبُ مُعْتَدَّةٌ إِلَّا تَعْرِيفًا، وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا، وَتَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ فِي الْمَلَوَيْنِ^(١)، وَتَبَيَّتُ فِي مَنْزِلِهَا، وَتَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا وَقَتَ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ خَافَتْ تَلْفَ مَالِهَا، أَوْ الْإِهْدَامَ، أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ، وَلَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْبَائِنِ.

❁ وَإِنْ ضَاقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَالْأَوْلَى خُرُوجُهُ، وَكَذَا مَعَ فِسْقِهِ، وَحَسَنَ أَنْ تُجْعَلَ بَيْنَهُمَا قَادِرَةٌ عَلَى الْحَيْلُولَةِ.

❁ وَلَوْ أَبَانَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا عَنْ مِصْرِهَا أَوْ مَقْصِدِهَا مَسِيرَةً سَفَرٍ وَعَنِ الْآخِرِ أَقَلَّ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا خَيْرَتْ، مَعَهَا وَلِيِّ أَوْ لَأَ، وَالْعَوْدُ أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مِصْرٍ تَعْتَدُ ثَمَّةً، ثُمَّ تَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ.

(١) الْمَلَوَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. «الصُّحَّاحُ تَاجُ اللَّغَةِ» (ملا).



فصل في الحضانة

✽ الحضانة للأُمِّ بلا جبرها، طَلَّقت أو لا، ثُمَّ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُمُّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ لِأَبٍ وَأُمِّ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَّتُهُ كَذَلِكَ، بِشَرَطِ حُرِّيَّتِهِنَّ، فَلَا حَقَّ لِأُمِّ، وَلَا أُمَّ وَوَلَدٍ.

✽ وَالذَّمِّيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَعْقِلَ دِينًا.

✽ وَيَنْكَاحُ غَيْرَ مَحْرَمٍ سَقَطَ حَقُّهَا، وَبِمَحْرَمٍ لَا، كَأُمِّ نَكَحَتْ عَمَّهُ، وَجَدَّةً جَدَّهُ.

✽ وَيَعُودُ الْحَقُّ بِزَوَالِ نِكَاحِ سَقَطَ بِهِ.

✽ ثُمَّ لِلْعَصَبَاتِ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ، لَكِنْ لَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصْبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَابْنِ الْعَمِّ، وَلَا فَاسِقٍ مَا جِنِّ.

✽ وَلَا يُخَيَّرُ طِفْلٌ.

✽ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيَلْبَسَ، وَيَسْتَنْجِي وَحَدَّهُ، وَبِالْبِنْتِ حَتَّى تَحِيضَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ حَتَّى تُسْتَهَى، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، وَغَيْرِهِمَا حَتَّى تُسْتَهَى.

✽ وَلَا تَسَافِرُ مُطَلَّقَةٌ بِوَلَدِهَا، إِلَّا إِلَى وَطَنِهَا الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ، وَهَذَا لِلْأُمِّ فَقَطْ.

فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

❁ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهَا سِتَانِ، فَيُثْبِتُ نَسَبُ وُلْدِ:

١ - مُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَيْنِ مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ، فَتَثْبِتُ الرَّجْعَةَ، وَلَا أَقْلَ مِنْهُمَا لَا.

٢ - وَمَبْتُوتَةٌ وَوَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْهُمَا، لَا لِتَمَامِهِمَا، إِلَّا بِدَعْوَةٍ^(١)، وَيُحْمَلُ عَلَى وَطْئِهَا بِشُبُهَةٍ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا جَحَدَ وَوَلَدَةَ زَوْجَتَهُ تَثْبِتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى

❁ تَجِبُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لِلْعَرَسِ^(٢)، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، تَوْطَأُ بِقَدْرِ حَالِهِمَا.

❁ فَنَفِي الْمُوَسِّرِينَ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَفِي الْمُعْسِرِينَ نَفَقَةُ الْعَسَارِ، وَفِي الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرَةِ وَعَكْسِهِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَلَوْ هِيَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، أَوْ مَرَضَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ.

❁ لَا لِئَانْشِزَةَ^(٣) خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَحْبُوسَةً بِدَيْنٍ، وَمَرِيضَةً لَمْ تُزَفَّ، وَمَغْضُوبَةً كَرَهَا، وَحَاجَّةً لَا مَعَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مَعَهُ فَلَهَا نَفَقَةُ الْحَضَرِ لَا السَّفَرِ وَلَا الْكِرَاءِ.

❁ وَعَلَيْهِ مُوسِرًا نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَهَا فَقَطْ، لَا مُعْسِرًا عَلَى الْأَصَحِّ.

(١) يَعْنِي بِإِدْعَاءِهِ.

(٢) عَرَسُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ. «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (عَرَس).

(٣) نَشِزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَهِيَ نَائِشِزَةٌ، إِذَا اسْتَعَصَّتْ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَتْهُ. «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (نَشِز).



❖ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا لِعَجْزِهِ عَنْهَا، وَتُؤَمَّرُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ.

❖ وَمَنْ فُرِضَتْ لِعَسَارِهِ فَأَيَسَرَ تَمَّ نَفَقَةُ يَسَارِهِ إِنْ طَلَبَتْ، وَتَسْقُطُ فِي مُدَّةٍ مَضَتْ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ فَرَضُ قَاضٍ، أَوْ رَضِيَاً بِشَيْءٍ، فَتَجِبُ لِمَا مَضَى مَا دَامَا حَيِّينِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ قَبْضِ سَقَطَ الْمَفْرُوضُ، إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ قَاضٍ.

❖ وَلَا تُسْتَرَدُّ مُعَجَّلَةً مُدَّةً، مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهَا.

❖ وَنَفَقَةُ عَرَسِ الْقِنِّ عَلَيْهِ، يُبَاعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِي دَيْنٍ غَيْرِهَا مَرَّةً.

❖ وَتَجِبُ سُكْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ - وَلَوْ وَلَدُهُ مِنْ غَيْرِهَا - إِلَّا بِرِضَاهَا، وَبَيْتٌ مُفْرَدٌ مِنْ دَارٍ لَهُ غَلَقٌ كَفَاهَا.

❖ وَلَهُ مَنَعُ وَالِدَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا مَتَى شَاءُوا، وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَلَا مِنْ دُخُولِهِمَا عَلَيْهَا كُلِّ جُمُعَةٍ، وَفِي مَحْرَمٍ غَيْرِهِمَا كُلِّ سَنَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

❖ وَتُفَرِّضُ نَفَقَةَ عَرَسِ الْعَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبْوَيْهِ فِي مَالٍ لَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِمْ فَقَطْ، عِنْدَ مُودَعٍ أَوْ مُضَارِبٍ، أَوْ مَدْيُونٍ إِنْ أَقْرَبَهُ بِالنِّكَاحِ، أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَيُحْلِفُهَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا النَّفَقَةَ، وَيَكْفُلُهَا، لَا بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا إِنْ لَمْ يُخْلَفْ مَالًا فَأَقَامَتْ بَيِّنَةً لِيَفْرِضَ عَلَيْهِ، وَيَأْتُرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ، وَلَا يَقْضِي بِهِ، وَقَالَ زُفَرٌ: يَقْضِي بِالنَّفَقَةِ لَا بِالنِّكَاحِ، وَعَمَلُ الْقُضَاةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا؛ لِلْحَاجَةِ.

❖ وَلِمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيِّ، وَالْبَائِنِ، وَالْمُفْرَقَةِ بِلا مَعْصِيَةٍ، كَخِيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ، وَالتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْكِفَاةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، لَا لِمُعْتَدَةِ الْمَوْتِ، وَالْمُفْرَقَةِ لِمَعْصِيَةٍ كَالرَّدَّةِ، وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ.

❖ وَرَدَّةُ مُعْتَدَةِ الثَّلَاثِ تُسْقِطُ، لَا تَمَكِينُهَا ابْنَهُ.



❁ وَنَفَقَةُ الطِّفْلِ فَقِيرًا عَلَى أَبِيهِ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ، كَنَفَقَةِ أَبِيهِ وَعَرْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهُ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ، وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا مَنْكُوحَةً أَوْ مُعْتَدَةً مِنْ رَجَعِيٍّ لِتُرْضِعَهُ لَمْ يَجْزُ، وَفِي الْمَبْتُوتَةِ رِوَايَتَانِ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ لِابْنِهِ مِنْ غَيْرِهَا صَحٌّ، وَهِيَ أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِلَّا إِذَا طَلَبَتْ زِيَادَةَ أَجْرِ.

❁ وَنَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالْغَنَى، وَالْإِبْنِ زَمِنًا عَلَى الْأَبِ خَاصَّةً، وَبِهِ يُفْتَى.

❁ وَعَلَى الْمُوسِرِ يَسَارَ الْفِطْرَةِ نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْفُقَرَاءِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْقُرْبُ وَالْجُزْئِيَّةُ، لَا الْإِرْثُ، فَفِي مَنْ لَهُ بِنْتُ وَابْنُ ابْنِ عَلَى الْبِنْتِ، وَفِي وَكَلِدِ بِنْتٍ وَأَخٍ عَلَى وَكَلِدِهَا.

❁ وَنَفَقَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ صَغِيرٍ، أَوْ بِالْغَنَى فَقِيرَةٍ، أَوْ ذَكَرٍ زَمِنٍ، أَوْ أَعْمَى، عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ، لَا حَقِيقَتُهُ، فَنَفَقَةُ مَنْ لَهُ خَالَ وَابْنُ عَمٍّ عَلَى الْخَالَ.


❁ وَلَا نَفَقَةَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ دِينًا، إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا عَلَى الْفَقِيرِ إِلَّا لَهَا وَلِلْفُرُوعِ، وَلَا لِغَنِيِّ إِلَّا لَهَا.

❁ وَبَاعَ الْأَبُ عَرَضَ ابْنِهِ لَا عَقَارَهُ لِنَفَقَتِهِ، لَا لِذَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ سِوَاهَا، وَلَا الْأُمُّ تَبِيعُ مَالَهُ لِنَفَقَتِهَا.

❁ وَضَمِنَ مُودِعُ الْإِبْنِ لَوْ أَنْفَقَهَا عَلَى أَبِيهِ بِمَا أَمَرَ قَاضٍ، لَا الْأَبُ وَإِنْ لَوْ أَنْفَقَهَا مَالَهُ عِنْدَهُمَا.

❁ وَإِذَا قُضِيَ بِنَفَقَةِ غَيْرِ الْعَرْسِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ.

❁ وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَبِي كَسَبَ وَأَنْفَقَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَمْرٌ بِبَيْعِهِ.



❁ يَصِحُّ مِنْ حُرِّ مُكَلَّفٍ:

١- بِصَرِيحِ لَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ، كـ «أَنْتَ حُرٌّ»، أو «مُعْتَقٌ»، أو «عَتِيقٌ»، أو «أَعْتَقْتُكَ»، أو «مُحَرَّرٌ»، أو «حَرَّرْتُكَ»، أو «هَذَا مَوْلَايَ»، أو «يَا مَوْلَايَ»، أو «رَأْسُكَ حُرٌّ»، وَنَحْوِهِ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ.

٢- وَبِكِنَايَتِهِ إِنْ نَوَى، كـ «لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ»، وَ«لَا سَبِيلَ»، وَ«لَا رِيقٌ»، وَ«خَرَجْتَ عَنْ مِلْكِي»، وَ«خَلَيْتُ سَبِيلَكَ»، وَ«لِأُمَّتِهِ: «قَدْ أَطْلَقْتُكَ»، وَ«هَذَا ابْنِي» لِلْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ. ❁ لَا بـ «يَا ابْنِي»، وَ«يَا أَخِي»، وَ«لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ»، وَ«لَفْظِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ مَعَ نِيَّةِ الْعِتْقِ، وَ«أَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ»، بِخِلَافِ «مَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ».

❁ وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ لِرُوحِهِ اللَّهِ، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَكْرَانًا، أَوْ أَضَافَ عِتْقَهُ إِلَى مَلِكٍ، أَوْ شَرَطَ وَوُجِدَ، عَتَقَ، كَعَبْدٍ لِحَرْبِي خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا. ❁ وَالْحَمْلُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَلِكِ وَالرِّقِّ، وَالْعِتْقِ وَفُرُوعِهِ، إِلَّا أَنْ وَلَدَ الْأُمَّةِ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ.

فَصْلٌ فِي عِتْقِ الْبَعْضِ وَغَيْرِهِ

❁ إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ صَحَّ، وَسَعَى فِيمَا بَقِيَ، وَهُوَ كَالْمُكَاتَبِ بِلَا رَدٍّ إِلَى الرَّقِّ لَوْ عَجَزَ، وَقَالَ: عَتَقَ كُلَّهُ.

❁ وَلَوْ أَعْتَقَ شَرِيكَ حَظَّهُ أَعْتَقَ الْآخَرَ، أَوْ اسْتَسْعَى، أَوْ ضَمِنَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا قِيمَةَ حَظِّهِ، لَا مُعْسِرًا، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا إِنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَسْعَى، وَلِلْمُعْتَقِ إِنْ ضَمِنَهُ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقَالَ: لَهُ ضَمَانُهُ غَنِيًّا، وَالسَّعَايَةُ فَقِيرًا فَقَطْ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ.

❁ وَمَنْ مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ آخَرَ عَتَقَ حِصَّتُهُ وَلَمْ يَضْمَنْ، وَقَالَ: ضَمِنَ غَنِيًّا، إِلَّا فِي الْإِرْثِ.

❁ وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِيهِ: «أَحَدُكُمْ حُرٌّ» فَخَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ ثَالِثٌ، فَأَعَادَهُ وَمَاتَ بِلَا بَيَانٍ، عَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رُبْعٌ مَنْ دَخَلَ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يُجْزَ وَارِثٌ جُعِلَ كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةً، وَعَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ غَيْرِهِ سَهْمَانِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كُلُّ سِتَّةٍ وَعَتَقَ مِمَّنْ خَرَجَ سَهْمَانِ، وَمِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ، وَمِمَّنْ دَخَلَ سَهْمٌ، وَسَعَى كُلُّ فِي الْبَاقِي.

❁ وَالْوَطْءُ وَالْمَوْتُ بَيَانٌ فِي طَلَاقِ مُبْهَمٍ، كَبَيْعٍ، وَمَوْتٍ، وَتَدْبِيرٍ، وَاسْتِيْلَادٍ، وَهَبَةٍ، وَصَدَقَةٍ مُسَلَّمَتَيْنِ فِي عِتْقِ مُبْهَمٍ، دُونَ وَطْءٍ فِيهِ.

❁ وَالشَّهَادَةُ بِالْعِتْقِ الْمُبْهَمِ بَاطِلٌ، لَا الطَّلَاقِ الْمُبْهَمِ.

فَصْلٌ فِي الْحَلْفِ بِالْعَتِقِ ، وَبِهِ عَلَى مَالٍ

- ❖ وَيَعْتِقُ بِ«إِنْ دَخَلْتُ فَكُلُّ عَبْدٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ» مَنْ لَهُ حِينَ دَخَلَ ، مَلَكَهُ وَقَتَ الْحَلْفِ أَوْ لَا ، وَيَلَا «يَوْمَئِذٍ» مَنْ لَهُ وَقَتَ حَلْفِهِ فَقَطْ ، لَا الْحَمْلُ بِ«كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرٍ حُرٌّ» .
- ❖ وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ أَوْ بِهِ فَقَبِلَ عَتَقَ ، وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ .
- ❖ وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ مَأْذُونٌ ، إِنْ أَدَى عَتَقَ ، لَا مُكَاتَبٌ .
- ❖ وَفِي : «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِالْفِ» إِنْ قَبِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَعْتَقَهُ الْوَارِثُ عَتَقَ ، وَإِلَّا لَا .
- ❖ وَإِنْ حَرَّرَهُ عَلَى خِدْمَتِهِ سَنَةً فَقَبِلَ عَتَقَ ، وَيَخْدُمُهُ سَنَةً ، فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهَا يَجِبُ قِيَمَتُهُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيَمَةُ خِدْمَتِهِ .

فَصْلٌ فِي التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيْلَادِ

- ❖ مَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَى مُدَّةٍ غَلَبَ مَوْتُهُ قَبْلَهَا مُدَبَّرٌ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَيُسْتَخْدَمُ ، وَيُسْتَأْجَرُ ، وَالْمُدَبَّرَةُ تَوْطَأُ ، وَتُنْكَحُ .
- ❖ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ عَتَقَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، وَسَعَى فِيمَا زَادَ ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ دَيْنُهُ فِيهِ كُلَّهُ .
- ❖ وَإِنْ قَالَ : «إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا» ، أَوْ «فِي هَذِهِ السَّنَةِ» صَحَّ بَيْعُهُ ، وَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ ، كَالْمُدَبَّرِ .
- ❖ وَأَمَةٌ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَادَّعَى ، أَوْ مِنْ زَوْجِ فَمَلَكَهَا أُمٌّ وَلَدِهِ ، وَحُكْمُهَا كَالْمُدَبَّرَةِ ، إِلَّا أَنَّهَا تَعْتِقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ، وَلَمْ تَسْعَ لِذَيْنِهِ .
- ❖ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلِدِ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَةٍ^(١) ، ثُمَّ بِلَا دِعْوَةٍ ، لَكِنْ يَنْتَفِي بِالنَّفْسِ .

(١) يعني بدعوى أن ولدها منه.

فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ


❁ مَنْ أَعْتَقَ بِإِعْتَاقٍ، أَوْ بَفَرَعٍ لَهُ، أَوْ بِمِلْكٍ قَرِيبِهِ، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ.

❁ وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً - زَوْجَهَا قَبْلَ - فَوَلَدَتْ فَلَهُ وَوَلَاءُ الْوَالِدِ، فَإِنْ أَعْتَقَ جَرَّهُ إِلَى قَوْمِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ إِعْتَاقِ الْأُمِّ وَوَلَادَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ.

❁ وَالْمُعْتَقُ عَصَبَةٌ، قَدَّمَ النَّسَبِيَّةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتَقُ فَوَلَاؤُهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ.

❁ وَلَا وَوَلَاءٌ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ.





❖ الكِتَابَةُ إِعْتَاقُ الْمَمْلُوكِ يَدًا حَالًا، وَرَقَبَةً مَالًا، فَإِنْ كَاتَبَ قَنَّهُ - وَلَوْ صَغِيرًا يَعْقِلُ - بِمَالٍ حَالًا، أَوْ مُنَجِّمٍ، أَوْ مُوَجَّلٍ، أَوْ قَالَ: «جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا تُؤَدِّيهِ نُجُومًا أَوْ لَهَا كَذَا، وَآخِرُهَا كَذَا، فَإِنْ أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَقِنَّ» وَقَبْلَ الْعَبْدِ صَحَّ، وَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ دُونَ مَلِكِهِ.

❖ وَعَتَقَ مَجَانًّا إِنْ أُعْتِقَ، وَغَرِمَ السَّيِّدُ الْعُقْرَ^(١) إِنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ، وَالْأَرَشَ^(٢) إِنْ جَنَى عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ مَالِهَا.

❖ وَصَحَّتْ عَلَى حَيَوَانٍ ذَكَرَ جِنْسَهُ فَقَطْ، وَيُؤَدِّي الْوَسْطَ أَوْ قِيمَتَهُ.

❖ وَفَسَدَتْ عَلَى قِيمَتِهِ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِ.

❖ وَصَحَّ لِلْمُكَاتَبِ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَالسَّفَرُ، وَإِنكَا حُ أُمَّتِهِ، وَكِتَابَةُ قَنِّهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ إِنْ أَدَّى بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلِسَيِّدِهِ إِنْ أَدَّى قَبْلَهُ.

❖ لَا تَزْوُجُهُ، وَهَبْتُهُ وَلَوْ بَعُوضٍ، وَتَصَدَّقُهُ إِلَّا بِسَيْسِيرٍ، وَتَكْفُلُهُ، وَإِقْرَاضُهُ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَلَوْ بِمَالٍ، وَيَبِيعُ نَفْسَ عَبْدِهِ مِنْهُ، وَإِنكَا حُهُ.

❖ وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَفِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمُكَاتَبِ.

❖ وَإِذَا عَجَزَ عَنِ نَجْمٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ سَيَّصُلُ إِلَيْهِ لَا يُعَجِّزُهُ الْحَاكِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا عَجَزَهُ.

❖ وَفَسَخَهَا بِطَلَبِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدِهِ بِرِضَاهُ، وَعَادَ رِقُّهُ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.

(١) الْعُقْرُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَتْ عَنْ شُبْهَةٍ. «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ النِّكَاحِ: عَقْر).


(٢) الْأَرَشُ: دِيَّةُ الْجَرَاحَاتِ. «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (أَرَش).

❁ فَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لَمْ تُنْفَسَخْ، وَقَضِيَ الْبَدَلُ مِنْ مَالِهِ، وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ حُرًّا، وَالْإِزْثُ مِنْهُ، وَعَتَقَ بَنِيهِ، وَوُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ شَرَاهُمْ، أَوْ كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بِمَرَّةٍ.

❁ وَطَابَ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ صَدَقَةٍ فَعَجَزَ.

❁ وَلَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَأَدَّى الْبَدَلُ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى نُجُومِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ عَتَقَ مَجَانًا.





هي ثلاث:

١- فَحَلِفُهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مَاضٍ كَاذِبًا عَمْدًا، غَمُوسٌ يَأْتُمُّ بِهِ.

٢- وَظَانًا أَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ ضِدُّهُ، لَغْوٌ يُرْجَى عَفْوُهُ.

٣- وَعَلَى آتٍ مُنْعَقِدٌ، وَكَفَّرَ فِيهِ فَقَطَّ إِنَّ حِنْثَ، وَلَوْ سَهَوًا أَوْ كَرهًا، حَلَفَ أَوْ

حِنْثًا.

والْقَسَمُ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ يُحْلَفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ، كَعِزَّةِ اللَّهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيَاءِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ.

لَا بِغَيْرِ اللَّهِ، كَالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالْكَعْبَةِ، وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلَفُ بِهَا عُرْفًا، كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَائِهِ، وَغَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ، وَعَذَابِهِ.

وقَوْلُهُ: «لَعَمْرُ اللَّهِ»، «وَإِنَّمِ اللَّهُ»، «وَعَهْدِ اللَّهِ»، «وَمِيثَاقِهِ»، و«أَقْسِمُ»، و«أَحْلِفُ»، و«أَشْهَدُ»، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «بِاللَّهِ»، و«عَلَيَّ نَذْرٌ»، أَوْ «يَمِينٌ»، أَوْ «عَهْدٌ»، وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ، عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ، و«سُوكِنْدُ مِيخُورِمُ بِخُدَايَ» قَسَمٌ، و«حَقًّا»، و«حَقُّ اللَّهِ»، وَحُرْمَتِهِ، و«سُوكِنْدُ خُورِمُ بِخُدَايَ يَابْطَلَاقُ زَنْ»، و«إِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ»، أَوْ «سَخَطُهُ»، أَوْ «لَعْنَتُهُ»، أَوْ «أَنَا زَانٍ»، أَوْ «سَارِقٌ»، أَوْ «شَارِبُ خَمْرٍ»، أَوْ «أَكِلُ رِيًّا» لَا.

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الْوَوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَتُضْمَرُ كـ«اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ».

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

❁ وَكَفَّارَتُهُ:

١- عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢- أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، كَمَا هُمَا فِي الظُّهَارِ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ ثَوْبٍ يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ، فَلَمْ تُجْزِ السَّرَاوِيلُ.

٣- فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَقْتَ الْأَدَاءِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءً، وَلَمْ يُجْزِ بِلَا حِنْثٍ.

❁ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ حِنْثٌ وَكَفَّرَ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي حَلْفِ كَافِرٍ وَإِنْ حِنْثٌ مُسْلِمًا.

❁ وَمَنْ حَرَّمَ مِلْكَهُ لَا يَحْرُمُ، وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ.

❁ وَمَنْ نَذَرَ مُطْلَقًا أَوْ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ كـ «إِنْ قَدِمَ غَائِبِي» فَوُجِدَ وَفَى، وَبِمَا لَمْ يُرِدْهُ كـ «إِنْ زَنَيْتُ» وَفَى أَوْ كَفَّرَ، هُوَ الصَّحِيحُ.

فَصْلٌ فِي الْحَلْفِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَغَيْرِهِمَا

❖ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يَحْنُثُ بِدُخُولِ صُفَّةٍ، لَا الْكَعْبَةِ، أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ بَيْعَةٍ، أَوْ كَنِيْسَةٍ، أَوْ دِهْلِيْزٍ أَوْ ظَلَّةِ بَابِ دَارٍ، كَمَا فِي: «لَا يَدْخُلُ دَارًا» فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً.

❖ وَفِي: «هَذِهِ الدَّارُ» يَحْنُثُ إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صَحْرَاءَ، أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَتْ أُخْرَى، أَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا، وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنُثُ كَمَا لَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا، أَوْ حَمَامًا، أَوْ بُسْتَانًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ دَخَلَهَا بَعْدَ هَدْمِ الْحَمَّامِ، وَكَ«هَذَا الْبَيْتِ» وَدَخَلَهُ مُنْهَدِمًا صَحْرَاءَ، أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَ بَيْتًا أُخْرَى، أَوْ «هَذِهِ الدَّارُ» فَوَقَفَ فِي طَاقِ بَابٍ لَوْ أُغْلِقَ كَانَ خَارِجًا، أَوْ: «لَا يَسْكُنُهَا» وَهُوَ سَاكِنُهَا، أَوْ: «لَا يَلْبَسُهُ» وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ: «لَا يَرْكَبُهُ» وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَأَخَذَ فِي النُّقْلَةِ، وَنَزَعَ، وَنَزَلَ بِلَا مُكْثٍ.

❖ أَوْ: «لَا يَدْخُلُ» فَقَعَدَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ، وَفِي: «لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارُ» لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعٍ، حَتَّى يَحْنُثُ بِوَتْدٍ بَقِيَ، بِخِلَافِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ.

❖ وَحِنْثٌ فِي: «لَا يَخْرُجُ» لَوْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ بِأَمْرِهِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ بِأَمْرِهِ، مُكْرَهًا أَوْ رَاضِيًا، وَمِثْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ» أَقْسَامًا وَحُكْمًا، وَلَا فِي: «لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ» إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِلَى أَمْرٍ أُخْرَى.

❖ وَحِنْثٌ فِي: «لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ» فَخَرَجَ يُرِيدُهَا وَرَجَعَ، لَا فِي: «لَا يَأْتِيهَا» حَتَّى يَدْخُلَهَا، وَذَهَابُهُ كَخُرُوجِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي: «لَيَأْتِيَنَّ مَكَّةَ» وَلَمْ يَأْتِهَا لَا يَحْنُثُ، إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

❖ وَحِنْثٌ فِي: «لَيَأْتِيَنَّ غَدًا إِنْ اسْتَطَاعَ» إِنْ لَمْ يَأْتِ بِلَا مَانِعٍ، كَمَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَدَيْنٍ نَيْتَةَ الْحَقِيقَةِ.

❖ وَشَرْطٌ:

١- لِلْبِرِّ فِي: «لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ، لَا فِي: «إِلَّا أَنْ أَدْنَ».

٢- وَلِلْحِنْثِ فِي: «إِنْ خَرَجْتَ»، وَ«إِنْ ضَرَبْتَ» لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ أَوْ ضَرْبِ عَبْدٍ فَعَلُّهُمَا فَوْرًا.



❁ وفي: «إِنْ تَغَدَّيْتُ» بَعْدَ: «تَعَالَ تَغَدَّ مَعِي» تَغَدِّيهِ مَعَهُ، وَكَفَى مُطْلَقُ التَّغَدِّي إِنْ ضَمَّ الْيَوْمَ.

❁ وَمَرْكَبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلْفِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ وَنَوَاهُ. ❁ وَيُقَيَّدُ:

❁ الْأَكْلُ مِنْ: «هَذِهِ النَّخْلَةَ» بِثَمَرِهَا، وَ«هَذَا الْبُرِّ» بِأَكْلِهِ قَضْمًا، وَ«هَذَا الدَّقِيقَ» بِأَكْلِ خُبْزِهِ، فَلَا يَحْنُثُ لَوْ اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ.

❁ وَأَكْلُ الشَّوَاءِ بِاللَّحْمِ.

❁ وَالطَّبِيخُ بِمَا طُبِخَ مِنَ اللَّحْمِ.

❁ وَالرَّأْسُ بِرَأْسِ يُكَبَسُ فِي التَّنَانِيرِ، وَيُبَاعُ فِي مِصْرِهِ.

❁ وَالشَّحْمُ بِشَحْمِ الْبَطْنِ.

❁ وَالْخَبْزُ بِخُبْزِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، لَا خَبْزِ الْأُرْزِّ بِلَدِّ لَا يُعْتَادُ.

❁ وَالْفَاكِهَةُ بِالتُّفَّاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالْبِطِّيخِ، لَا الْعِنَبِ، وَالرُّمَّانِ، وَالرُّطْبِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخِيَارِ.

❁ وَالشَّرْبُ مِنْ نَهْرٍ بِالْكَرْعِ مِنْهُ، فَلَا يَحْنُثُ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ مِنْ مَائِهِ.

❁ وَتَحْلِيفُ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعْلِمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ أَتَى بِحَالٍ وَلَايَتِهِ.

❁ وَالضَّرْبُ، وَالْكَسْوَةُ، وَالْكَلامُ، وَالذُّخُولُ عَلَيْهِ بِالْحَيَاةِ، لَا الْغُسْلُ.

❁ وَالْقَرِيبُ بِمَا دُونَ الشَّهْرِ فِي: «لَيَقْضِينَ دِينَهُ إِلَى قَرِيبٍ»، وَالشَّهْرُ بَعِيدٌ.

❁ وَمَا اضْطَبَغَ بِهِ فِدَامًا، وَكَذَا الْمِلْحُ، لَا الشَّوَاءُ.

❁ ولا يَحْنُ فِي:

❁ «لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ» فَأَكَلَ رُطْبَهُ.

❁ أو: «مِنْ هَذَا الرُّطْبِ أَوْ اللَّبَنِ»، فَأَكَلَهُ تَمْرًا، أو: شِيرَازًا^(١).

❁ أو «بُسْرًا» فَأَكَلَ رُطْبًا.

❁ أو «لَحْمًا» فَأَكَلَ سَمَكًا.

❁ أو «لَحْمًا أَوْ شَحْمًا» فَأَكَلَ أَلْيَةً.

❁ ولا في: «لا يَشْتَرِي رُطْبًا» فَاشْتَرَى كِبَاسَةً^(٢) بُسْرٍ فِيهَا رُطْبٌ.

❁ وَحِنْثٌ لَوْ حَلَفَ:

❁ «لا يَأْكُلُ رُطْبًا، أَوْ بُسْرًا»، أو: «لا رُطْبًا وَلَا بُسْرًا» فَأَكَلَ مُذْنَبًا^(٣).

❁ أو: «لا يَأْكُلُ لَحْمًا» فَأَكَلَ كَبِدًا، أَوْ كَرِشًا، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ إِنْسَانٍ.

❁ وَالغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالشُّحُورُ

مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ.

❁ وفي: «إِنْ لَبِستُ، أَوْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ» وَنَوَى عَيْنًا لَمْ يُصَدِّقْ أَصْلًا، وَلَوْ ضَمَّ ثَوْبًا أَوْ

طَعَامًا أَوْ شَرَابًا دَيْنًا.

❁ وَتَصَوُّرُ الْبِرِّ شَرْطُ صِحَّةِ الْحَلْفِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، فَمَنْ حَلَفَ: «لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا

الْكُوزِ الْيَوْمَ» وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَوْ كَانَ فَصَبَّ فِي يَوْمِهِ لَا يَحْنُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَذًا فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(١) الشِيرَازُ: اللَّبَنُ الرَّائِبُ إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ مَاؤُهُ. «المغرب في ترتيب المعرب» (شرز).

(٢) الْكِبَاسَةُ: الْعِدْقُ التَّامُّ بِشَمَارِيخِهِ وَبُسْرِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُنُقُودِ مِنَ الْعِنَبِ. «لسان العرب» (كيس).

(٣) الْمُذْنَبُ: الْبُسْرُ إِذَا بَدَأَ الْإِرْطَابُ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (ذنب).

❖ وفي: «لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ»، أو: «لِيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا»، أو: «لِيَقْتُلَنَّ فُلَانًا» عَالِمًا بِمَوْتِهِ اِنْعَقَدَ؛ لِتَصَوُّرِ الْبِرِّ، وَحِنْثٍ لِلْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا.

❖ وَمَدُّ شَعْرِهَا، وَخَنْقُهَا، وَعَضُّهَا، كَضْرِبِهَا.

❖ وَقُطْنٌ مَلَكَهُ بَعْدَ: «إِنْ لَيْسَتْ مِنْ غَزَلِكِ فَهَدِيٌّ» فَغَزَلَتْهُ وَنُسِجَ وَلَبِسَ هَدِيٌّ.

❖ وَخَاتَمٌ ذَهَبٍ حَلِيٍّ، لَا خَاتَمٌ فِضَّةٍ، وَعِنْدَهُمَا عِقْدٌ لَوْلُوٌّ لَمْ يَرِصْعَ حَلِيٍّ، وَبِهِ يَفْتَى.

❖ وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَنَامُ عَلَيَّ هَذَا الْفِرَاشِ» فَتَامَ عَلَيَّ قِرَامٌ^(١) فَوْقَهُ حِنْثٌ، لَا مَنْ جَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ، أَوْ حَلَفَ: «لَا يَجْلِسُ عَلَيَّ الْأَرْضِ» فَجَلَسَ عَلَيَّ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِبَاسُهُ حِنْثٌ، كَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَجْلِسُ عَلَيَّ هَذَا السَّرِيرِ» فَجَلَسَ عَلَيَّ بِسَاطٍ فَوْقَهُ، بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَيَّ سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ، وَلَا يَفْعَلُهُ يَقَعُ عَلَيَّ الْأَبَدِ، وَيَفْعَلُهُ عَلَيَّ مَرَّةً.

❖ وَبِ«عَلَيَّ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ»، أَوْ «إِلَى الْكَعْبَةِ» يَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَشِيًّا، دَمٌ إِنْ رَكِبَ.

❖ وَلَا شَيْءَ بِ«عَلَيَّ الْخُرُوجِ»، أَوْ «الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ»، أَوْ «الْمَشِيِّ إِلَى الْحَرَمِ»، أَوْ «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، أَوْ «الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ».

❖ وَلَا يَعْتَقُ عَبْدٌ قِيلَ لَهُ: «إِنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ بِكُوفَةٍ.

❖ وَحِنْثٌ بِصَوْمِ سَاعَةٍ فِي: «لَا يَصُومُ»، لَا لَوْ ضَمَّ «يَوْمًا»، أَوْ «صَوْمًا» حَتَّى يُتِمَّ يَوْمًا.

❖ وَبِرَكَعَةٍ فِي: «لَا يُصَلِّي»، لَا بِمَا دُونَهَا، وَلَوْ ضَمَّ «صَلَاةً» فَيُشْفَعُ لَا بِأَقْلٍ.

❖ وَبِوَلَدٍ مَيِّتٍ فِي: «إِنْ وُلِدَتْ فَأَنْتَ كَذَّابٌ».

❖ وَعَتَقَ الْحَيِّ فِي: «إِنْ وُلِدَتْ فَهُوَ حُرٌّ» إِنْ وُلِدَتْ مَيِّتًا ثُمَّ حَيًّا.

(١) القرام: السِّرُّ الرُّقِيقُ، يَكُونُ فِيهِ رَفَمٌ وَنُقُوشٌ. «المصباح المنير» (قرم).

❁ وفي: «لِيَقْضِينَ دَيْنَهُ الْيَوْمَ» وَقَضَاهُ زُيُوفًا، أَوْ نَبَهْرَجَةً^(١)، أَوْ مُسْتَحَقَّةً، أَوْ بَاعَهُ بِهِ شَيْئًا وَقَبْضَهُ بَرًّا، وَلَوْ كَانَ سَتُوقَةً^(٢)، أَوْ رُصَاصًا، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَا.

❁ وفي: «لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ» حَيْثُ يَقْبِضُ كُلَّهُ مُتَفَرِّقًا، لَا يَبْعِضُهُ دُونَ بَاقِيهِ، أَوْ كُلَّهُ بِوَزْنَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا إِلَّا عَمَلُ الْوَزْنِ.

❁ ولا في: «إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِئَةٌ فَكَذًا» وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا خَمْسِينَ.

❁ ولا في: «لَا يَسْمُ رِيحَانًا» إِنْ سَمَّ وَرْدًا أَوْ يَاسَمِينًا، وَالْبَنْفَسِجَ وَالْوَرْدَ عَلَى الْوَرَقِ.

فَصْلٌ فِي حَلْفِ الْقَوْلِ

❁ حَيْثُ فِي:

❁ «لَا يُكَلِّمُهُ» إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا بِشَرْطِ إِيقَاضِهِ.

❁ وفي: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» إِنْ أَذِنَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلَّمَهُ.

❁ وفي: «لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوبِ» فَبَاعَهُ فَكَلَّمَهُ.

❁ وفي: «لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ» فَكَلَّمَهُ شَيْخًا.

❁ وفي: «هَذَا حُرٌّ إِنْ بَعْتَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَهُ» إِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ.

❁ وفي: «إِنْ لَمْ أَبِعهُ فَكَذًا» فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ.

❁ وَيَفْعَلُ وَكَيْلِهِ فِي حَلْفِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالخُلْعِ، وَالْعِتْقِ، وَالكِتَابَةِ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمِدٍ، وَالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْقَرْضِ، وَالِاسْتِقْرَاضِ، وَالْإِيْدَاعِ، وَالِاسْتِيْدَاعِ، وَالِإِعَارَةَ، وَالِاسْتِعَارَةَ، وَالذَّبْحِ، وَضَرْبِ الْعَبْدِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْحَمْلِ.

(١) النَّبَهْرَجَةُ: الدَّرْهَمُ الزَّيْفُ الرَّدِيءُ. «التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ» (نَبَهْرَجَةُ).

(٢) السُّتُوقُ: الدَّرْهَمُ الزَّيْفُ، وَهُوَ أَرْدَأُ مِنَ النَّبَهْرَجَةِ. «تَاجُ الْعُرُوسِ» (سُتُوقُ).

❦ لا في البيع والشراء، والإجارة والاستئجار، والصُّلح عن مالٍ، والخُصومة، والقسمة، وضرب الولد.

❦ ولا في: «لا يتكلم» فقرأ القرآن، أو سبَّح، أو هلَّل، أو كَبَّر في صَلَاتِهِ أو خَارِجَهَا.

❦ و«يَوْمَ أَكَلْتُمُهُ» عَلَى الْمَلَوِينِ^(١)، وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ، وَ«لَيْلَةَ أَكَلْتُمُهُ» عَلَى اللَّيْلِ.

❦ و«إِلَّا أَنْ» لِلغَايَةِ كـ«حَتَّى» ففِي: «إِنْ كَلَّمْتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ»، أو «حَتَّى» حَيْثُ إِنْ كَلَّمْتُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ.

❦ وفي: «لا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ»، أو «أَمْرَأَتَهُ»، أو «صَدِيقَهُ»، أو «لا يَدْخُلُ دَارَهُ» إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ وَكَلَّمْتُهُ، لا يَحْنُثُ فِي الْعَبْدِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوْ لا، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ أَشَارَ بِهَذَا حَيْثُ، وَإِلَّا فَلَا.

❦ وَحِينَ زَمَانُ بِلَا نِيَّةٍ نِصْفُ سَنَةٍ، نَكَرَ أَوْ عَرَّفَ، وَمَعَهَا مَا نَوَى، وَالذَّهْرُ لَمْ يُدْرَ مُنْكَرًا، وَلِلْأَبَدِ مُعَرَّفًا.

❦ وَأَيَّامٌ مُنْكَرَةٌ ثَلَاثَةٌ، وَأَيَّامٌ كَثِيرَةٌ، وَالْأَيَّامُ وَالشُّهُورُ، عَشْرَةٌ.

❦ وفي: «أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيَهُ حُرٌّ» إِنْ أَشْتَرِيَ عَبْدًا عَتَقَ، وَإِنْ أَشْتَرِيَ عَبْدَيْنِ ثُمَّ آخَرَ فَلَا أَصْلًا، فَإِنْ ضَمَّ: «وَحَدَهُ» عَتَقَ الثَّلَاثُ.

❦ وفي: «آخِرُ عَبْدٍ» إِنْ أَشْتَرِيَ عَبْدًا وَمَاتَ لَمْ يَعْتَقْ، فَإِنْ أَشْتَرِيَ عَبْدًا ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ الْآخِرُ يَوْمَ شَرَى مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَعِنْدَهُمَا يَوْمَ مَاتَ مِنْ ثُلُثِهِ.

❦ وَلَا يَصِيرُ الزَّوْجُ فَارًّا لَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِهِ^(٢) خِلَافًا لَهُمَا.

❦ وَ«كُلُّ عَبْدٍ بَشَرِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ» عَتَقَ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ بَشَرُوهُ مُتَّفَرِّقِينَ، وَالْكُلُّ إِنْ بَشَرُوهُ مَعًا.

(١) الْمَلَوَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. «الصُّحَّاحُ تَاجُ اللُّغَةِ» (ملا).

(٢) يَعْنِي لَوْ عَلَّقَ بِ«آخِرٍ»، بِأَنْ قَالَ: «آخِرُ امْرَأَةٍ أَنْزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ أُخْرِيَ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَ.

❁ وَتَسْقُطُ بِشِرَاءِ أَبِيهِ لِكِفَارَتِهِ هِيَ، لَا بِشِرَاءِ عَبْدٍ حَلَفَ بِعِتْقِهِ، وَمُسْتَوْلِدَةٍ بِنِكَاحِ عَلَّتْ عِتْقَهَا عَنْ كِفَارَتِهِ بِشِرَائِهَا.

❁ وَتَعْتِقُ بِ«إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فِيهِ حُرَّةٌ» مَنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مِلْكُهُ يَوْمَ حَلْفٍ، لَا مَنْ شَرَّاهَا فَتَسَرَّاهَا.


❁ وَبِ«كُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ» أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ، لَا مُكَاتَبُوهُ إِلَّا بِنَيْتِهِمْ، وَ«بِهَذَا حُرٌّ»، أَوْ «هَذَا وَهَذَا» لِعَبِيدِهِ ثَالِثُهُمْ، وَخَيْرٌ فِي الْأَوْلَيْنِ كَالطَّلَاقِ.
❁ وَلَا م:

❁ دَخَلَ عَلَى فِعْلٍ يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَاجَارَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَبِنَاءٍ اقْتَضَى أَمْرُهُ لِيَخُصَّهُ بِهِ، فَلَمْ يَحْنُثْ فِي: «إِنْ بَعْتُ لَكَ ثَوْبًا» إِنْ بَاعَهُ بِلَا أَمْرِهِ، مَلَكَهُ أَوْ لَا.

❁ وَإِنْ دَخَلَ عَلَى عَيْنٍ أَوْ فِعْلٍ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ، كَأَكْلِ، وَشُرْبِ، وَدُخُولِ، وَضَرْبِ الْوَالِدِ، اقْتَضَى مِلْكَهُ، فَيَحْنُثُ فِي: «إِنْ بَعْتُ ثَوْبًا لَكَ» إِنْ بَاعَ ثَوْبَهُ بِلَا أَمْرِهِ.

❁ وَفِي: «كُلُّ عَرَسٍ لِي فَكَذَا» بَعْدَ قَوْلِ عَرَسِهِ: «نَكَحْتَ عَلَيَّ» طَلَّقَتْ هِيَ، وَصَحَّ نَيْتُ غَيْرِهَا دِيَانَةً.





هو مبادلة مالٍ بمالٍ بتراضٍ، وينعقد:

١- بإيجابٍ وقبولٍ، بلفظي ماضٍ.

٢- وبتعاطٍ مُطلقًا.

❁ وإذا أوجبَ واحدٌ قبلَ الآخرِ كُلَّ المبيعِ بِكُلِّ الثمنِ أو تركَ، إلا إذا بينَ ثمنَ كُلِّ، وما لم يقبلَ بطلَّ الإيجابُ، إن رجعَ الموجِبُ أو قامَ أحدهما، وإذا وجدَا لزمَ.

❁ ويُعرفُ المبيعُ بالإشارة، لا بذكرِ القدرِ والصفةِ، إلا في السلمِ، والثمنُ بأحدهما.

❁ ولا يضُرُّ الجُزأُ إلا في الجنسِ بالجنسِ.

❁ ومُطلقُ الثمنِ على الأروجِ، فإن استوى رواجُ النقودِ فسَدَ إن اختلفَ ماليتُها.

❁ وإن بيعَ ذو أفرادٍ كُلُّ واحدٍ بكذا فإن لم يتفاوتَ صحَّ في واحدٍ، وإلا فلا أصلاً.

❁ وإن باعَ صبرةً على أنها مئةُ صاعٍ بمئةٍ فإن نقصَ أخذَ المشتريَ بالحصةِ أو فسَخَ،

وإن زادَ فلبابِعٍ، وفي المذروعِ أخذَ الأقلَ بِكُلِّ الثمنِ أو تركَ، والأكثرُ له، وإن قالَ: «كُلُّ ذِرَاعٍ بديرهم» فبالحصةِ فيهما.

❁ وصحَّ بيعُ البُرِّ في سُنبلِهِ، والبقلاءِ ونحوهِ في قشرِهِ الأولِ، وبيعُ ثمرةٍ لم يندُ صلاحُها،

أو قد بدأ ويحبُّ قطعُها، وشرطُ تركِها على الشجرِ يفسدُ البيعَ، كاستثناءِ قدرٍ معلومٍ.

فصل في خيار الشرط

❖ صحَّ خيارُ الشرطِ لكلِّ منهما ولهما، ثلاثة أيامٍ وأقلَّ لا أكثرَ، إلاَّ أنَّه يجوزُ إنَّ أجازَ في الثلاثِ، وكذا إنَّ شرطَ أنَّه إنَّ لم يَنْقُدِ الثَّمَنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ أو أكثرَ فلا يَبِعُ.

❖ ولا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَن مَلِكٍ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ، فَهَلِكُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشَّرَاءِ، وَيَخْرُجُ مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي، فَهَلِكُهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعْيِبِهِ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي، فَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمَلِكِ، كَعَتَقِ قَرِيبِهِ وَنَحْوِهِ.

❖ وَالْفَسْخُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ.

❖ وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ:

١- بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

٢- وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، كَالرُّكُوبِ، وَالْوَطْءِ.

❖ وَشِرَاءُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَوْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدًا صَحَّ، لَا فِي الْأَكْثَرِ.

❖ وَشِرَاءُ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا صَحَّ إِنْ فَصَّلَ الثَّمَنَ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ، وَفَسَدَ فِي

الْأَوْجِهِ الْبَاقِيَةِ.

❖ وَعَبْدٌ مُشْتَرَى بِشَرَطِ كِتَابِهِ وَلَمْ يُوجَدَ أَخَذَ بِثَمَنِهِ أَوْ تَرَكَ.

❖ وَيُورَثُ خِيَارُ التَّعْيِينِ وَالْعَيْبِ، لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَا.

فَصْلٌ فِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ

❁ صَحَّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَلِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارُ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يُبْطِلُهُ وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا، لَا لِلْبَائِعِ.

❁ وَيُبْطِلُهُ وَخِيَارَ الشَّرْطِ تَعْيِيهِ، وَتَصَرُّفُ يُوجِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ، كَالْبَيْعِ بِلاَ خِيَارٍ قَبْلَ الرُّوْيَةِ وَبَعْدَهَا.

❁ وَمَا لَا يُوجِبُهُ كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ وَمُسَاوَمَةٍ وَهَبَةٍ بِلاَ تَسْلِيمٍ يُبْطِلُ بَعْدَهَا فَقَطْ. ❁ وَيُعْتَبَرُ:

١- رُؤْيَةُ الْمَقْصُودِ، كَوَجْهِ الْأَمَةِ وَوَجْهِ الدَّابَّةِ وَكَفْلِهَا^(١)، وَمَوْضِعِ عِلْمِ الْمُعْلَمِ، وَظَاهِرِ غَيْرِهِ، وَبُيُوتِ مَقْصُودَةٍ.

٢- وَنَظَرُ وَكَيْلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْقَبْضِ، لَا نَظَرَ رَسُولِهِ.

٣- وَجَسُّ الْأَعْمَى، وَشَمُّهُ، وَذَوْقُهُ، وَوَصْفُ الْعَقَارِ عِنْدَهُ.

❁ وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ثُمَّ شَرَى فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ رُؤْيَتِهِ.

(١) كَفَّلَ الدَّابَّةَ مُؤَخَّرَهَا. «مَخْتَارُ الصَّحَّاحِ» (كفَّل).

فَصْلٌ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ

- ❖ وَلِ الْمُشْتَرِي وَجَدَ بِمَشْرِيهِ عَيْبًا نَقَصَ ثَمَنَهُ عِنْدَ التُّجَّارِ رَدُّهُ، أَوْ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ.
- ❖ وَالْإِبَاقُ، وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ، وَسَرِقَةُ صَغِيرٍ يَعْقِلُ، عَيْبٌ، وَمِنْ بَالِغِ عَيْبٍ آخَرٌ.
- ❖ وَجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ أَبَدًا.
- ❖ وَالْبَخْرُ، وَالذَّفَرُ، وَالزَّنَا، وَالتَّوَلَّدَ مِنْهُ، عَيْبٌ فِيهَا لَا فِيهِ، وَالْكَفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا.
- ❖ وَالِاسْتِحَاضَةُ، وَارْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتِ سَبْعِ عَشْرَةَ عَيْبٌ.
- ❖ وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ:

١- بَعْدَمَا مَاتَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَجَانًا، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ، رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ، لَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ أَكَلَ بَعْضَهُ، أَوْ كَلَّهُ، أَوْ لَبَسَ فَتَخَرَّقَ.

٢- وَبَعْدَمَا حَدَثَ عَيْبٌ رَجَعَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَرْجِعُ إِنْ بَاعَ قَبْلَهُ، لَا بَعْدَهُ.

٣- وَبَعْدَ كَسْرِ الْجَوْزِ وَنَحْوِهِ رَجَعَ بِالنَّقْصَانِ فِي الْمُتَنَفِّعِ بِهِ، وَبِالْكُلِّ فِي غَيْرِهِ.

❖ وَإِذَا ادَّعَى الْإِبَاقَ أَثَبَّتَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ نُكُولِ الْبَائِعِ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ حَلَفَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ، أَوْ مَا لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى.

❖ وَلَا تَمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا ادَّعَى الْعَيْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدْمُهُ.

❖ وَمُدَاوَاةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ رِضًا، لَا لِرَدِّهِ أَوْ سَقِيهِ أَوْ شِرَاءِ عَلْفِهِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

❖ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفَقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا رَدَّهُ خَاصَّةً إِنْ قَبَضَهُمَا، وَإِلَّا أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا، كَمَا فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ.

❁ وَإِنْ قَبْضٌ - وَلَوْ اسْتُحِقَّ الْبَعْضُ - لَمْ يَرُدَّ الْبَاقِي، بِخِلَافِ الثَّوبِ، وَصَحَّ إِنْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَإِنْ لَمْ يَعُدَّهَا.

فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْفَاسِدِ، وَالْمَكْرُوهِ

❁ بَطَلٌ:

- ١- يَبْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالدَّمِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحُرَّ وَأَتْبَاعِهِ.
 - ٢- وَيَبْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ بِالثَّمَنِ.
 - ٣- وَيَبْعُ قِنْ ضُمَّ إِلَى حُرٍّ، وَذَكِيَّةٍ ضُمَّتْ إِلَى مَيْتَةٍ، وَإِنْ سَمِيَ ثَمَنًا كُلُّهُ.
- ❁ وَصَحَّ فِي قِنْ ضُمَّ إِلَى مُدَبَّرٍ أَوْ قِنْ غَيْرِهِ بِحِصَّتِهِ، كَمَلِكٍ ضُمَّ إِلَى وَقْفٍ.
- ❁ وَفَسَدَ بَيْعُ الْعَرَضِ بِالخَمْرِ، وَعَكْسُهُ.

❁ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ:

- ١- الْمُبَاحَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلِكَ.
- ٢- وَمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ، إِلَّا بِحِيلَةٍ، أَوْ بِضَرَرٍ.
- ٣- وَلَا مَا فِيهِ عَرَرٌ، كَحَمَلٍ، وَلَبَنٍ فِي ضَرَعٍ.
- ٤- وَمَا تُفْضِي جَهَالَتُهُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ.
- ٥- وَالْمُزَابَنَةِ: وَهِيَ بَيْعُ تَمْرٍ مَجْدُودٍ بِمِثْلِهِ عَلَى النَّخْلِ خَرَصًا.
- ٦- وَالْمَلَامَسَةَ، وَالْقَاءَ الْحَجَرِ، وَالْمُنَابَذَةَ^(١).

(١) الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: «إِذَا لَمَسْتَ الثَّوبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا نَبَذْتُهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وَالْقَاءَ الْحَجَرِ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا أَلْقَيْتَ الْحَجَرَ وَجَبَ الْبَيْعُ». يَنْظُرُ «الْمَغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» (لِمَس).

- ٧- وَلَا الْمَرَاعِي، وَلَا إِجَارَتُهَا.
 ٨- وَالنَّحْلَ إِلَّا مَعَ الْكُوَارَاتِ.
 ٩- وَأَجْزَاءِ الْأَدْمِيِّ، وَالخَنِزِيرِ.
 ١٠- وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ.
 ١١- وَدُودِ الْقَزِّ وَبَيْضِهِ، خِلَافًا لَهُمَا.
 ١٢- وَالْعُلُوِّ بَعْدَ سُقُوطِهِ.
 ١٣- وَشَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ.

❁ وشراء^(١):

- ١- مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَمَنُّهِ الْأَوَّلِ.
 ٢- وَشِرَاءُ مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ بِشَمْنِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَاعَ.
 ٣- وَزَيْتٍ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحَ لِلظَّرْفِ كَذَا رَطْلًا، بِخِلَافِ شَرْطِ طَرَحِ
 وَزَنِ الظَّرْفِ.

❁ والبيع^(٢):

- ١- بِشَرْطِ لَا يَتَقَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِمَبِيعٍ يُسْتَحَقُّ.
 ٢- وَإِلَى أَجَلٍ جُهْلٍ، وَصَحَّ إِنْ أَسْقَطَ قَبْلَ الْحُلُولِ.
 ❁ وَإِنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَيْعًا فَاسِدًا بَرِضًا بَائِعِهِ، صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً، كَقَبْضِهِ فِي
 مَجْلِسِ عَقْدِهِ، وَكُلٌّ مِنْ عَوَضِيهِ مَالٌ، مَلَكَهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُهُ، حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى، فَإِنْ كَانَ الْفَسَادُ بِشَرْطِ

(١) أي ولا يجوز شراء هذه الأشياء.

(٢) أي ولا يجوز البيع في هاتين الحالتين.

زَائِدٌ فَلَمَنْ لَهُ الشَّرْطُ فَسَخَهُ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَلِكِ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى فِيهِ فَلَا فَسَخَ، وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِبْحٌ ثَمَنِهِ بَعْدَ التَّقَابُضِ، لَا لِلْمُشْتَرِي رِبْحٌ مَبِيعِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. ❀ وَكُرَّةٌ:

١- النَّجْشُ^(١).

٢- وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيََا بِثَمَنِ.

٣- وَتَلَقَّى الْجَلْبُ^(٢) الْمُضِرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ.

٤- وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ الْقَحْطِ.

٥- وَالْبَيْعُ وَقْتَ النَّدَاءِ.

٦- وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ عَنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

❀ لَا بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ^(٣).

(١) وَهُوَ أَنْ تَسْتَأْمَ السَّلْعَةَ بِأَزِيدٍ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ شِرَاءَهَا لِإِرَاكِ الْآخِرِ فَيَقَعُ فِيهِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (نجش).

(٢) وَهُوَ الْمَجْلُوبُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلتَّجَارَةِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (جلب).

(٣) أَي لَا يُكْرَهُ بَيْعُ مَنْ يَزِيدُ.

فصل في الإقالة

الإقالة:

١- فسُخِّ في حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَتَبْطُلُ بَعْدَ وِلَادَةِ الْمَبِيعَةِ.

٢- بَيْعٌ فِي حَقِّ الثَّالِثِ، فَتَجِبُ بِهَا الشُّفْعَةُ.

وَصَحَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَا الْأَقْلُ، إِلَّا إِذَا تَعَيَّبَ.

وَلَمْ يَمْنَعَهَا هَلَاكُ الثَّمَنِ، بَلِ الْمَبِيعِ، وَهَلَاكُ بَعْضِهِ يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ.

فصل في التولية والمرابحة

التَّوْلِيَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ بِمَا شَرَى، وَالْمُرَابَحَةُ بِهِ مَعَ فَضْلِ، وَشَرَطُهُمَا شِرَاؤُهُ بِمِثْلِي.

وَلَهُ ضَمُّ أُجْرَةِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمَلِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيَقُولُ: «قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا» فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ فِي الْمُرَابَحَةِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ، أَوْ رَدَّهُ، وَفِي التَّوْلِيَةِ حُطٌّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُطٌّ فِيهِمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ فِيهِمَا.

فَصْلٌ فِي الرَّبَا

❖ الرَّبَا فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عِوَضٍ، شُرْطًا لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي الْمُعَاوَضَةِ، وَعِلَّتُهُ الْقَدْرُ، أَيْ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ.

❖ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ كَيْلِيٌّ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَزَنْيٌّ، وَغَيْرُهَا عَلَى الْعُرْفِ.

❖ فَإِنْ وُجِدَ الْوَصْفَانِ حَرَمَ الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ عُدِمَا حَلًّا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا حَرَمَ النِّسَاءُ فَقَطْ.

❖ وَلَا يَجُوزُ الْكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا، وَالْوَزْنِيُّ إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا، وَالجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ سِوَاءٌ.

❖ وَجَازٌ:

- ١- بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ.
- ٢- وَفَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا.
- ٣- وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ.
- ٤- وَالذَّقِيقُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا.
- ٥- وَالرُّطْبُ بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ.
- ٦- وَالْعِنْبُ بِالنَّيْبِ.
- ٧- وَالبُرُّ رَطْبًا أَوْ مَبْلُورًا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِالنَّيْبِ.
- ٨- وَالتَّمْرُ وَالنَّيْبُ الْمُنْقَعُ بِالْمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيًا.
- ٩- وَلَحْمُ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلًا.

١٠- وكذا اللبنُ.

١١- وكذا خلُّ الدَّقْلِ^(١) بِخَلِّ العِنَبِ.

١٢- وشحمُ البطنِ بِالْأَلِيَّةِ، أو بِاللَّحْمِ.

١٣- والخبزُ بِالْبُرِّ والدَّقِيقِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً.

❖ لا البُرُّ بالدَّقِيقِ أو بالسَّوِيقِ، والدَّقِيقُ بالسَّوِيقِ، مُتَّفَاضِلًا أو مُتَّسَاوِيًا، ولا السَّمْسِمُ بِالْحَلِّ^(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي السَّمْسِمِ.

❖ وَيُسْتَقْرَضُ الخُبْزُ وَزَنَا، لا عَدَدًا.

❖ ولا رَبًّا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ، وَمُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِ.

فَصَلِّ [فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ]

❖ لا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرَى مَنْقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَهُ، وَالْحَطُّ عَنْهُ، وَالْمَزِيدُ فِيهِ إِنْ بَقِيَ الْمَبِيعُ، وَفِي الْمَبِيعِ لَكِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ.

❖ وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ إِلَّا الْقَرْضَ.

(١) الدَّقْلُ: نَوْعٌ مِنْ أَرْدَا التَّمْرِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (دقل).

(٢) الْحَلُّ: هُوَ دُهْنُ السَّمْسِمِ. «مختار الصحاح» (حلل).

افْضَلُ فِي الْحُقُوقِ

- ❖ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمِفْتَاحُ وَالْعُلُوُّ وَالْكَنْيفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ، لَا الظُّلَّةُ، إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقِّ هُوَ لَهَا، أَوْ بِمَرَّافِقِهَا، أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا.
- ❖ وَالشَّجَرُ لَا الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ، وَلَا الثَّمَرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ.
- ❖ وَلَا العُلُوُّ فِي بَيْعِ بَيْتٍ إِلَّا بِشَرْطِهِ، وَلَا فِي بَيْعِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ، كَالطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ وَالْمَسِيلِ، وَيَدْخُلُ فِي الإِجَارَةِ.
- ❖ وَيُؤَخَذُ الْوَلَدُ إِنْ اسْتَحِقَّتْ أُمُّهُ بَيِّنَةً، وَإِنْ أَقْرَبُ بِهَا لَا.

افْضَلُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ

- ❖ وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرُهُ مِلْكُهُ فَسَخَّه، وَلَهُ إِجَارَتُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ وَالْمَبِيعُ، وَكَذَا الثَّمَنُ عَرْضًا، وَهُوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ، وَأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ، وَلَهُ فَسَخُهُ قَبْلَ الإِجَارَةِ.
- ❖ وَجَازَ إِعْتَاقُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ لَا بَيْعُهُ إِنْ أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ.

فَصْلٌ فِي السَّامِ

❖ يَصِحُّ السَّامُ فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ وَوَضْفُهُ:

١ - كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُثَمَّنًا.

- ٢- والمذْرُوعِ كَالثَّوْبِ، مُبَيَّنًا طَوْلَهُ وَعَرَضُهُ وَرَفَعْتُهُ^(١).
- ٣- والمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا، فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ.
- ❁ لَا فِي الْحَيَوَانَ وَأَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَبِصَاعِ وَذِرَاعِ مُعَيَّنِينَ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ.

[شُرُوطُ السَّلَامِ]

❁ وَشَرْطُهُ بَيَانٌ:

- ١- جِنْسِهِ كَبَرٍّ.
- ٢- وَنَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ.
- ٣- وَصِفَتِهِ كَجَيِّدٍ.
- ٤- وَقَدْرِهِ.
- ٥- وَأَجَلِهِ، وَأَقْلَهُ شَهْرًا.
- ٦- وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدَدِيِّ.
- ٧- وَمَكَانِ إِيفَاءِ مُسْلِمٍ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةً.
- ❁ وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ شَرْطٌ بَقَائِهِ، فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ.
- ❁ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (رُفَعْتُهُ) بَدَلَ (رَفَعْتُهُ).

أحكام الاستصناع

❖ والاستصناع بأجلٍ سلم، تعاملوا فيه أو لا، وبلا أجلٍ فيما يتعامل ببيع، فيجبر الصانع على العمل، ولا يرجع الأمر.

❖ والمبيع هو العين لا عمله، فلو جاء بما صنعه غيره، أو هو قبل العقد فأخذه صح، ولا يتعين له بلا اختياره، فصح بيعه قبل رؤية الأمر.

امسائل شتى

❖ وصح بيع الكلب والسباع، علمت أو لا.

❖ والذمي في البيع كالمسلم، إلا في الخمر والخنزير فهما عندهم كالخَل والشاة في عقدنا.


❖ ودرهم نثر فوق في ثوب رجل فهو له إن أعده له أو كفه، وإلا فلاخذ، واعتبر به سائر المباحات.

فصل في الصرف

❖ الصرف بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنسٍ أو بغير جنسٍ.

❖ وشرطه التقابض قبل الافتراق، وإن وقع في البعض صح فيه في إناء فضة وصار مشتركا، وكذا في السيف المحلى إن خلصت الحلية بلا ضرر.

❖ ويصرف القبض إلى ثمنها، وإن لم يقبض شيء بطل فيها، وإن لم تخلص بطل أصلا.



❖ هِيَ تَمَلُّكَ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

❖ وَتَثْبُتُ بِقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفَعَاءِ، لَا الْمَلِكِ لِلخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ لِلخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ، كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ خَاصِّينِ، كَشَرْبِ نَهْرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَطَّرِيقٍ لَا يَنْفُذُ، ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى.

❖ وَيَطْلُبُهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ طَلَبٌ مُوَاثِبَةٌ^(١)، ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى طَلَبِهِ عِنْدَ الْعَقَارِ، أَوْ ذِي يَدٍ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ، ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ الْقَاضِيِ. ❖ وَبِتَأْخِيرِهِ شَهْرًا تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى.

❖ فَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ الْقَاضِيِ الْخَصْمَ فَإِنْ أَقْرَبَ بِمِلْكٍ مَا يَشْفَعُ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكُهُ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ، سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ قَضَى لَهُ بِهَا، فَلَزِمَهُ إِحْضَارُ الثَّمَنِ، وَيَحْبِسُ الدَّارَ لَهُ.

❖ وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْنَةَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُشْتَرِي، فَيَنْسَخُ بِحُضُورِهِ، وَيَقْضِي بِالشُّفَعَةِ، وَالْعَهْدَةَ عَلَى الْبَائِعِ.

❖ وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ الرَّوْيَةِ، وَالْعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبَرَاءَةَ.

❖ وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، وَبَيْنَةُ الشَّفِيعِ أَحَقُّ مِنْ بَيْنَتِهِ.

❖ وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا، وَبَائِعُهُ أَقَلَّ مِنْهُ، أَخَذَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبِقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَهُ، وَأَخَذَ فِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَتِهِ بِأَقْلَهُمَا، وَفِي حَطِّ الْكُلِّ بِالْكُلِّ.

(١) الْمُوَاثِبَةُ: طَلَبُ الشُّفَعَةِ حِينَ يَبْلُغُهُ الْخَبْرُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ. «معجم لغة الفقهاء» (حرف الميم).





❁ وفي الشَّرَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ، وفي غَيْرِهِ بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ، ففي عَقَارٍ بِعَقَارٍ أَخَذَ كُلُّ بَقِيَمَةِ الْآخَرِ، وفي ثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ، أو طَلَبَ في الْحَالِ وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجَلِ.

❁ وفي بِنَاءِ الْمُشْتَرَى وَغَرَسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَتَيْهِمَا مَقْلُوعَيْنِ، أو كَلَّفَ الْمُشْتَرَى قَلْعَهُمَا. ❁ وَلَيْسَتْ إِلَّا فِي بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بِعَوَضٍ.

❁ وَلَا فِي شَجَرٍ وَثَمَرٍ بِيَعًا قَصْدًا، وَلَا فِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَلَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِ فَسْخِخِهِ، وَلَا فِي رَدِّ بَخِيَارٍ، إِلَّا فِي خِيَارِ عَيْبٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَيْعَ لَهُ أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكَ، بَلْ لِمَنْ شَرَى أَوْ اشْتَرَى لَهُ.

[مَبْطَلَاتُ الشُّفْعَةِ]

❁ وَيُطْلَأُهَا:

١- تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَا قَبْلَهُ.


٢- وَالصُّلْحُ مَعَ بَطْلَانِهِ.

٣- وَمَوْتُ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرَى.

٤- وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

❁ وَشَفَعَ حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرَيْنِ لَا أَحَدِ الْبَاعَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ شِرَاءَ زَيْدٍ فَظَهَرَ شِرَاءَ غَيْرِهِ، أَوْ الشَّرَاءَ بِالْفِ فَظَهَرَ بِأَقْلٍ أَوْ بِمِثْلِيٍّ لَا تَسْقُطُ، لَا إِنْ ظَهَرَ بِقِيَمِيٍّ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ.





❖ هِيَ تَعْيِينُ الْحَقِّ الشَّائِعِ، وَغَلَبَ فِيهَا الْإِفْرَازُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْمُبَادَلَةُ فِي غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ شَرِيكَ عَلَى حِصَّتِهِ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ لَا هُنَا.

❖ وَنُدِبَ نَصَبُ قَاسِمٍ يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيُقَسِّمَ بِلَا أَجْرٍ، وَإِنْ نُصِبَ بِأَجْرٍ صَحَّ، وَهُوَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَدْلًا عَالِمًا بِهَا، وَلَا يُعَيَّنُ وَاحِدًا، وَلَا يَشْتَرِكُ الْقَسَامُ. ❖ وَقَسِمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ بِحِصَّتِهِ، وَبِطَلَبِ ذِي الْكَثِيرِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَتَنَفَّعِ الْآخَرُ؛ لِقَلَّةِ حِصَّتِهِ.

❖ وَلَمْ يُقَسِّمُ إِلَّا بِطَلَبِهِمْ إِنْ تَضَرَّرَ كُلُّ لِلْقِلَّةِ، وَلَا الْجِنْسَانِ وَالرَّقِيقُ وَالْجَوَاهِرُ وَالْحَمَامُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

❖ وَدُورٌ مُشْتَرَكَةٌ، أَوْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَارٌ وَحَائِثٌ قُسِمَ كُلُّ وَحَدَهَا، وَصَحَّتْ بِالتَّرَاضِي، إِلَّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ.

❖ وَقُسِمَ نَقْلِيٌّ يَدْعُونَ إِرْثَهُ بَيْنَهُمْ، وَعَقَارٌ يَدْعُونَ شِرَاءَهُ أَوْ مِلْكَهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ ادَّعَا إِرْثَهُ عَنْ زَيْدٍ لَا، حَتَّى يُبْرِهِنُوا عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَا إِنْ بَرَهِنُوا أَنَّهُ مَعَهُمْ، حَتَّى يُبْرِهِنُوا أَنَّهُ لَهُمْ، وَلَا إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الْوَارِثِ الطِّفْلِ أَوْ الْغَائِبِ، وَلَا يُدْخِلُ الدَّرَاهِمَ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ. ❖ وَإِنْ وَقَعَ مَسِيلٌ قِسْمٍ أَوْ طَرِيقُهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فُسِّخَتْ.

❖ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالِاسْتِيفَاءِ ثُمَّ ادَّعَى أَنْ بَعْضُ حِصَّتِهِ وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَلَطًا صُدِّقَ بِالْحُجَّةِ، وَشَهَادَةُ الْقَاسِمِينَ حُجَّةٌ.


❖ وَفُسِّخَتْ إِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ مُشَاعٍ فِي الْكُلِّ، لَا بَعْضٌ مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، بَلْ يَرْجَعُ.

أَحْكَامُ الْمُهَيَّأَةِ

وَصَحَّتِ الْمُهَيَّأَةُ فِي:

- ١- سُكْنَى هَذَا بَعْضًا مِنْ دَارٍ، وَهَذَا بَعْضًا.
- ٢- وَخِدْمَةِ عَبْدٍ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بَيْتٍ صَغِيرٍ.
- ٣- وَعَبْدَيْنِ هَذَا هَذَا الْعَبْدُ، وَالْآخَرَ الْآخَرُ.





❁ هي تَمْلِيكَ عَيْنِ بِلَا عَوْضٍ، وَتَصِحُّ بِ«وَهَبْتُ»، وَ«نَحَلْتُ»، وَنَحْوِهِمَا، وَتَيَّمُ بِالْقَبْضِ فِي مَجْلِسِهَا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، وَبَعْدَهُ بِإِذْنٍ.

❁ وَلَا تَصِحُّ فِي مُشَاعٍ يُقَسَّمُ، فَإِنْ قُسِمَ وَسُلِّمَ صَحَّ، وَكَذَا هِبَةٌ لَبْنٍ فِي ضَرْعٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا دَقِيقٍ فِي بُرٍّ وَإِنْ طُحِنَ وَسُلِّمَ.

❁ وَهِبَةٌ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ تَامَّةٌ، كَهِبَةِ الْأَبِ لِطِفْلِهِ.

❁ وَقَبْضُهُ عَاقِلًا، وَقَبْضُ مَنْ يُرَبِّيهِ وَهُوَ مَعَهُ، وَالزَّوْجُ بَعْدَ الزَّفَافِ مُعْتَبَرٌ فِي هِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا^(١).

❁ وَصَحَّ هِبَةٌ اثْنَيْنِ دَارًا لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ لَا، كَتَصَدَّقَ عَشْرَةَ عَلَى غَنِيَّيْنِ، وَصَحَّ عَلَى فَقِيرَيْنِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (لَهُ) بِدَلِّ (لَهَا).

[الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ]

❁ وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا بِتَرَاضٍ، أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ.

❁ وَيَمْنَعُهُ:

١- زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٍ.

٢- وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا.

٣- وَعَوَضٌ أَضْيَفَ إِلَيْهَا، وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

٤- وَخُرُوجُهَا عَنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

٥- وَالزَّوْجِيَّةُ وَقَتَ الْهَبَةِ.

٦- وَقَرَابَةُ الْمَحْرَمِيَّةِ.

٧- وَهَلَاكُ الْمَوْهُوبِ.

❁ وَضَابِطُهَا حُرُوفٌ: «دَمِعِ خَزِقَهُ».

❁ وَهُوَ فَسْخٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَا هَبَةٌ لِلْوَاهِبِ.

❁ وَهِيَ بِشَرَطِ الْعَوَضِ:

١- هَبَةٌ ابْتِدَاءً، فَشُرْطَ قَبْضِهَا، وَتَبَطُّلُ الشُّيُوعِ.

٢- بَيْعٌ انْتِهَاءً، فَتُرْدُّ بِالْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ، وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ.

❁ وَإِنْ اسْتَشَى الْحَمَلَ أَوْ شَرَطَ مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ بَطْلًا، وَصَحَّتِ الْهَبَةُ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمَلَ

ثُمَّ وَهَبَهَا صَحَّتْ، وَإِنْ دَبَّرَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا لَا.

[أحكام العُمري]

❁ وصَحَّ العُمري، وهي جعلُ دارِهِ لَهُ مُدَّةَ عُمُرِهِ بِشَرَطِ أَنْ تُرَدَّ إِذَا مَاتَ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

[أحكام الرُّقبي]

❁ وَلَا تَصِحُّ الرُّقْبَى وَهِيَ: «إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ».

❁ وَالصَّدَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يُقَسَّمُ، وَلَا عَوْدَ فِيهَا.



كِتَابُ الْإِجَارَةِ

❁ هِيَ بَيْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ، كَذَا دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.

❁ وَيُعْلَمُ النَّفْعُ:

١- بِذِكْرِ الْمُدَّةِ وَإِنْ طَالَتْ، لَكِنْ فِي الْوَقْفِ لَا تَصِحُّ فَوْقَ ثَلَاثِ سِنِينَ.

٢- وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ، كَصَبْغِ ثَوْبٍ.

٣- وَبِإِشَارَةٍ، كَنَقْلِ هَذَا إِلَى ثَمَّةٍ.

❁ وَلَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِتَعْجِيلِهَا، أَوْ شَرْطِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ، أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، فَتَجِبُ لِذَاكَ قُبُضَتْ وَلَمْ يَسْكُنْهَا، وَتَسْقُطُ بِالْغَضَبِ بِقَدْرِ قُوَّةِ تَمَكُّنِهِ.

❁ وَلِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الْأَجْرَةِ:

١- لِلدَّارِ وَالْأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٢- وَلِلدَّابَّةِ لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ.

٣- وَلِلْقَصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ إِذَا تَمَّتْ.

٤- وَلِلْخُبْزِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ، فَإِذَا اخْتَرَقَ بَعْدَمَا أُخْرِجَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَقَبْلَهُ لَا، وَلَا غُرْمَ فِيهِمَا.

٥- وَلِلطَّبْخِ بَعْدَ الْعَرَفِ.

٦- وَلِضَرْبِ اللَّبَنِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ.

❖ وَيَحْبِسُ الْعَيْنَ لِلْأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا كَالصَّبَاغِ، فَإِنْ حُبِسَ فَضَاعَ فَلَا غُرْمَ وَلَا أَجْرَ، بِخِلَافِ الْحَمَالِ.

❖ وَلَمَنْ أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ، فَإِنْ قِيدَ بِيَدِهِ لَا.

❖ وَلَا أَجِيرَ الْمَجِيءِ بِعِيَالِهِ - إِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ - أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ.

❖ وَحَامِلُ كِتَابٍ أَوْ زَادَ إِلَى زَيْدٍ بِأَجْرٍ إِنْ رَدَّهُ لِمَوْتِهِ لَا شَيْءَ لَهُ.

❖ وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ بِلَا ذِكْرِ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَلَهُ كُلُّ عَمَلٍ، سِوَى مُوهِنِ الْبِنَاءِ، لَا اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ حَتَّى يُسَمِّيَ مَا يَزْرَعُ، أَوْ يَعْمَهُ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ الزَّرَاعَةِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ صَحَّ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ سَلَمَهَا فَارِغَةً، إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الْمُؤَجَّرُ قِيَمَتَهُ مَقْلُوعًا، وَيَتَمَلَّكُهُ بِلَا رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ نَقَصَ الْقَلْعُ الْأَرْضَ، وَإِلَّا فَبِرِضَاهُ، أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ لِهَذَا وَالْأَرْضُ لِهَذَا.

❖ وَالرَّطْبَةُ كَالشَّجَرِ، وَضَمِنَ الْحِصَّةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حِمْلِ ذِكْرِ إِنْ أَطَاقَ، وَكُلُّ الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يُطَقْ.

فَصْلٌ فِي مَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ

❁ يُفْسِدُهَا شُرُوطُ تَفْسِيدِ الْبَيْعِ، فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى.

❁ وَصَحَّ:

١- إِجَارَةُ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا بِلَا بَيَانِ الْمُدَّةِ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ سَمِيَ أَوَّلَ الْمُدَّةِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَوَقْتُ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ يُهَلُّ اعْتَبِرَ الْأَهْلَةُ، وَإِلَّا فَالْأَيَّامُ كَالْعِدَّةِ.

٢- وَإِجَارَةُ الْحَمَّامِ وَالْحَجَّامِ وَالظَّنْثِرِ^(١) بِأَجْرٍ مُعَيَّنٍ، وَبِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا، وَلِلزَّوْجِ^(٢) وَطُؤُهَا لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَهُ فِي نِكَاحٍ ظَاهِرٍ فَسْخُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، لَا إِنْ أَفْرَتْ بِنِكَاحِهِ، وَلَا أَهْلِ الصَّبِيِّ فَسْخُهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَبَلَتْ، وَعَلَيْهَا: غَسْلُ الصَّبِيِّ وَثِيَابِهِ، وَإِصْلَاحُ طَعَامِهِ، وَدَهْنُهُ، وَعَلَى أَبِيهِ: الْأَجْرُ^(٣)، وَثَمْنُهَا^(٤)، فَإِنْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ شَاةٍ، أَوْ غَدَّتْهُ بِطَعَامٍ، وَمَضَّتِ الْمُدَّةَ فَلَا أَجْرَ لَهَا.

[حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ]

❁ وَلَمْ تَصِحَّ لِلْعِبَادَاتِ، كَالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَبُفْتَى الْيَوْمِ بِصِحَّتِهَا.

(١) الظنثر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له. «لسان العرب» (ظار).

(٢) أي لزوج الظنثر.

(٣) أي أجر الظنثر.

(٤) أي ثمن الطعام والثياب والدهن.

أحكامُ الإجازةِ على المعاصي

- ❁ وَلَا لِلْمَعَاصِي، كَالْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ.
- ❁ وَلَا لِعَسْبِ التَّيْسِ^(١).
- ❁ وَلَا إِجَارَةُ الْمُشَاعِ، إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ.
- ❁ وَلَا إِجَارَةُ الرَّحَى بِبَعْضِ دَقِيقِهِ وَنَحْوِهَا.
- ❁ وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ

فصلُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ

- ❁ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِعَمَلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ، كَالْقَصَّارِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ، بَلْ بِعَمَلِهِ، إِلَّا الْأَدْمِيَّ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمُعْتَادَ.

[الْأَجِيرُ الْخَاصُّ]

- ❁ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، كَالْأَجِيرِ لِرَعِي الْغَنَمِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ.
- ❁ وَإِنْ رَدَّدَ الْأَجْرَ بِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ يَجِبُ أَجْرُ مَا عَمَلَ، وَإِنْ رَدَّدَ فِي عَمَلِهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَلَهُ مَا سَمِيَ إِنْ عَمَلَ الْيَوْمَ، وَأَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ عَمَلَ غَدًا، فَلَا يَتَجَاوَزُ الْمُسَمَّى.
- ❁ وَلَا يُسَافِرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرْطِهِ.

(١) الْعَسْبُ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، أَوْ مَأْوُهُ، أَوْ نَسْلُهُ وَالْوَالِدُ. «القاموس المحيط» (عسب).

فَصْلٌ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ

❁ تَفْسِيحٌ:

١- بَعِيْبٌ أَخْلٌ بِالنَّفْعِ كَدَبَرِ الدَّابَّةِ، فَلَوْ انْتَفَعَ بِالْمَعِيْبِ، أَوْ أُزِيلَ الْعَيْبُ سَقَطَ خِيَارُهُ.


٢- وَبِخِيَارِ الشَّرْطِ والرُّوْيَةِ بِالْعُدْرِ، وَهُوَ لُزُومٌ ضَرَرٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ، كَسُكُونِ وَجَعِ ضِرْسٍ اسْتَوْجَرَ لِقَلْعِهِ، وَلُحُوقِ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِثَمَنِ مَا آجَرَ، وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِلخِدْمَةِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْمِصْرِ، وَإِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرِ دُكَّانٍ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَخِيَاطِ اسْتَأْجِرِ عَبْدًا لِيَخِيْطَ فَتَرَكَ عَمَلَهُ، وَبَدَاءِ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ، بِخِلَافِ: بَدَاءِ الْمُكَارِي، وَتَرَكَ خِيَاطَةَ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِيَخِيْطَ لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ، وَبَيْعِ مَا آجَرَ.

٣- وَتَنْفِيْخُ بِمَوْتِ أَحَدِ عَاقِدِيْنَ عَقْدَهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ عَقَدَ لِغَيْرِهِ فَلَا، كَالْوَكِيْلِ، وَالْوَصِيِّ، وَمُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ.

❁ وَلَوْ قَالَ لِغَاصِبِ دَارِهِ: «فَرَّغْهَا وَإِلَّا فَأَجْرْتُهَا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا» فَسَكَتَ وَلَمْ يُفَرِّغْ يَجِبُ الْمُسَمَى.

❁ وَصَحَّ الْإِجَارَةُ، وَفَسْخُهَا، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْوَكَاةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْإِيصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالْوَقْفُ، مُضَافَةً إِلَى مُسْتَقْبَلِ.

❁ لَا الْبَيْعُ وَإِجَارَتُهُ وَفَسْخُهُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالشَّرْكَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَإِبْرَاءُ دَيْنٍ.



❖ هِيَ تَمْلِيكَ نَفْعِ بِلَا عَوْضٍ، وَتَصِحُّ بِ«أَعْرُتُكَ»، وَ«مَنْحَتُكَ»، وَ«أَطَعْمَتُكَ أَرْضِي»، وَ«حَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي»، وَ«أَخْدَمْتُكَ عَبْدِي»، وَ«دَارِي لَكَ سُكْنِي»، وَ«عُمْرِي سُكْنِي»، وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ.

❖ وَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدُّ إِنْ هَلَكَتْ.

❖ وَلَا تُؤَجَّرُ، فَإِنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ ضَمَنَهُ الْمُعِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرَ وَيَرْجِعُ عَلَى مُؤَجَّرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَةٌ.

❖ وَيُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعًا، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ إِنْ عَيَّنَ، وَكَذَا الْمُؤَجَّرُ، فَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا يَحْمِلُ وَيُعِيرُ لَهُ، وَيَرْكَبُ وَيُرْكَبُ، وَأَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ، وَضَمِنَ بغيرِهِ.

❖ وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِنْتِفَاعَ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ انْتَفَعَ مَا شَاءَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَإِنْ قَيَّدَ ضَمِنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ فَقَطْ.

❖ وَكَذَا تَقْيِيدُ الْإِجَارَةِ بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرٍ، وَرَدُّهَا إِلَى إِضْطَبَلِ مَالِكِهَا، أَوْ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ، مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً^(١)، أَوْ مَعَ أَجِيرِ رَبِّهَا أَوْ عَبْدِهِ، يَقُومُ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ لَا، تَسْلِيمًا، كَرَدِّ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفْسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ، بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهِمَا.


❖ وَعَارِيَةُ النَّقْدَيْنِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَعْدُودِ، قَرُضٌ.

(١) يَعْنِي سَنَةً أَوْ شَهْرًا، وَكَذَا يُقَالُ: عَامَلْتُهُ مُعَاوَمَةً مِنَ الْعَامِ، وَمُيَاوَمَةً مِنَ الْيَوْمِ، وَمُلَايَلَةً مِنَ اللَّيْلَةِ.



❁ وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ وَالغَرَسِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَيُكَلِّفُ قَلْعَهُمَا، وَضَمِنَ مَا
نَقَصَ بِالْقَلْعِ إِنْ وَقَّتْهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ، وَكُرِهَ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ.
❁ وَلَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ لَا يَأْخُذُ حَتَّى يُحْصَدَ، وَقَّتْ أَوْ لَا.
❁ وَأُجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَغْضُوبِ، عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُؤْجِرِ وَالْغَاصِبِ.





❁ هِيَ أَمَانَةٌ تُرِكَتْ لِلْحِفْظِ، وَضَمَانُهَا كَالْعَارِيَّةِ.

❁ وَلَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَإِنْ نُهِيَ، وَالسَّفَرُ بِهَا، وَعِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالْخَوْفِ، وَلَوْ حَفِظَ بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَرَقَ أَوْ الْغَرَقَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ، أَوْ فِي فُلْكِ آخَرَ، فَإِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ، أَوْ جَحَدَهَا، أَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ، أَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ أَوْ رَكِبَ، أَوْ حَفِظَ فِي دَارٍ أَمَرَ بِهِ فِي غَيْرِهَا، أَوْ جَهَّلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، ضَمِنَ، وَإِنْ أزال التَّعَدِّيَ زالَ ضَمَانُهُ.

❁ وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِلَا فِعْلِهِ اشْتَرَكََا.

❁ وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الْمُودِعِينَ قِسْطَهُ بِغِيْبَةِ الْآخَرِ، وَلَا أَحَدِ الْمُودِعِينَ دَفْعَهَا إِلَى الْآخَرِ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ، وَدَفْعُ نِصْفِهَا فِيمَا يُقَسَّمُ، وَضَمِنَ دَافِعُ الْكُلِّ لَا قَابِضُهُ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّهْيِ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَعَنِ الْحِفْظِ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلْلٌ ظَاهِرٌ.

❁ وَلَوْ أودَعَ الْمُودِعُ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أودَعَ الْغَاصِبُ ضَمِنَ أَيًّا شَاءَ.





كِتَابُ الْغَضَبِ

❁ هُوَ أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ عَلَنًا بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ.

❁ فَلَا غَضَبَ فِي الْعَقَارِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ، وَمَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ يَضْمَنُ.

❁ وَاسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ غَضَبٌ، لَا جُلُوسُهُ عَلَى الْبَسَاطِ.

❁ وَحُكْمُهُ الْإِثْمُ لِمَنْ عَلِمَ، وَرَدُّ الْعَيْنِ قَائِمَةٌ، وَالغُرْمُ هَالِكَةٌ.

❁ وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ

فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ، وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ، كَالْعَدَدِيِّ الْمُتَفَاوِتِ.

❁ فَإِنْ ادَّعَى الْهَلَاكَ حُسْبٍ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَظَهَرَ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْبَدْلِ، وَالْقَوْلُ

فِيهِ لِلْغَاصِبِ إِنْ لَمْ يَقُمْ حُجَّةَ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ - وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَ بِقَوْلِهِ - أَخَذَهُ الْمَالِكُ،

وَرَدَّ بَدْلَهُ، أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ، وَإِنْ ضَمِنَ لَا يَقُولُهُ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ.

❁ وَإِنْ أَجَرَ الْمَغْضُوبَ، أَوْ الْأَمَانَةَ، أَوْ رَبِحَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِمَا تَصَدَّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا دَرَاهِمَ

أَوْ دَنَانِيرَ لَمْ يُشْرَ إِلَيْهِمَا، أَوْ أَشَارَ وَنَقَدَ غَيْرَهُمَا.

❁ وَإِنْ غَضِبَ وَغَيَّرَ فَرَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمَ مَنَافِعِهِ ضَمِنَهُ، وَمَلَكَهُ بِلَا حِلٍّ قَبْلَ آدَاءِ بَدْلِهِ،

كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبْخِهَا، وَجَعَلَ صُفْرًا إِنَاءً، بِخِلَافِ الْحَجَرَيْنِ فَهُمَا لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ.

❁ وَلَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وَفَوَّتَ بَعْضَ عَيْنِهِ، أَوْ بَعْضَ نَفْعِهِ، طَرَحَهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ

أَخَذَهُ وَضَمِنَ نَقْصَانَهُ، وَفِي الْخَرَقِ الْيَسِيرِ ضَمِنَ مَا نَقَصَ.

❁ وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ، أَمَرَ بِالْقَلْعِ وَالرَّدِّ.





❖ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمَرَ بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ بِهِ.

❖ وَإِنْ حَمَّرَ الثَّوْبَ ضَمَّنَهُ أبيض، أَوْ أَخَذَهُ وَعُرِّمَ مَا زَادَ الصَّبْغُ، وَإِنْ سَوَّدَ ضَمَّنَهُ أبيض، أَوْ أَخَذَهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ.

❖ وَإِنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمِنَ نَفَذَ الْبَيْعَ لَا الْعِتْقَ.

❖ وَزَوَائِدُ الْغَصْبِ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ لَا تُضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ، إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ الْمَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ.

❖ وَخَمْرُ الْمُسْلِمِ وَخَنزِيرُهُ وَمَنَافِعُ الْغَصْبِ لَا تُضْمَنُ، بِخِلَافِ السَّكْرِ^(١) وَالْمُنْصَفِ^(٢) وَالْمِعْزَفِ، فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لَا لِلَّهِو.

❖ وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ أَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ لَا يَضْمَنُ.


❖ وَمَنْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَالَ مَعَ حَاكِمٍ يُغْرَمُ: «إِنَّهُ وَجَدَ مَالًا» فَغَرَّمَهُ يَضْمَنُ.



(١) السَّكْرُ: عَصِيرُ الرُّطَبِ إِذَا اشْتَدَّ. «المغرب في ترتيب المعرب» (سكر).

(٢) الْمُنْصَفُ مِنْ الْعَصِيرِ مَا طُبِّخَ عَلَى النُّصْفِ، أَي إِذَا ذَهَبَ نِصْفُهُ بِالطَّبِيخِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (نصف).





هو حَسْبُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِحَقِّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ، وَيَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَيَلْزَمُ إِنْ سُلِّمَ مَحْوَرًا مُفْرَغًا مُمَيِّزًا، وَالتَّخْلِيَةُ تَسْلِيمٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَضَمِنَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، فَلَوْ هَلَكَ - وَهُمَا سَوَاءٌ - سَقَطَ دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ، وَفِي أَقْلٍ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ وَرَجَعَ الْمُرْتَهَنُ بِالْفَضْلِ، وَيُحْفَظُ كَالْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ كَالغَضْبِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمَا رَهْنٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَإِيدَاعٌ، وَفِي الْمَوْجِبِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْمُعَارِ الْأَوْلَانِ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ لَوْ فَعَلَ، لَكِنْ يَضْمَنُ كَمَا مَرَّ.

وَجُعِلَ الْخَاتَمُ فِي الْخِنْصِرِ تَعَدُّ، وَفِي أُصْبُعٍ أُخْرَى حِفْظٌ.

وَإِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أَمَرَ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ، إِلَّا إِذَا وُضِعَ عِنْدَ عَدَلٍ فَيَسَلَّمُ كُلَّ دَيْنِهِ ثُمَّ رَهْنَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤَنَةٌ حَمَلٌ، وَعَلَيْهِ مُؤَنُ حِفْظِهِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنُ تَبَقُّيَتِهِ.

وَجُعِلَ الْأَبْقُ وَمُدَاوَاةُ الْجُرْحِ مُنْقَسِمًا عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ.

فَصْلٌ فِي رَهْنِ الْمُشَاعِ

❁ لَا يَصِحُّ رَهْنُ مُشَاعٍ، وَتَمْرٍ عَلَى نَخْلٍ دُونَهُ، وَزَّرَعٍ أَرْضٍ أَوْ نَخْلَهَا دُونَهَا، وَالْحُرِّ وَفُرُوعِهِ، وَلَا بِالْأَمَانَاتِ، وَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَالْقِصَاصِ.

❁ وَصَحَّ:

١- بِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ.

٢- وَبِالذِّينِ وَلَوْ مَوْعُودًا، بَأَنْ رَهَنْ لِيُقْرِضَهُ كَذَا فَهَلُكُهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ

بِمَا وَعَدَ.

٣- وَبِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ.

٤- وَثَمَنِ الصَّرْفِ.

٥- وَالْمُسْلَمِ فِيهِ.

❁ فَإِنْ هَلَكَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَدْ أُخِذَ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ نَقْدِهِ وَهَلَكَ بَطَلًا

❁ وَتَمَّ بِقَبْضِ عَدْلِ شُرْطٍ وَضَعَهُ عِنْدَهُ، وَلَا أَخَذَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهُ، وَهَلُكُهُ مَعَهُ هَلَكَ رَهْنٌ،

فَإِنْ وَكَّلَ الْعَدْلَ أَوْ غَيْرَهُ بِبَيْعِهِ صَحَّ، فَإِنْ شُرْطٌ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْعَزْلِ، وَبِمَوْتِ أَحَدٍ، إِلَّا

بِمَوْتِ الْوَكِيلِ.

❁ وَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ - وَالرَّاهِنُ أَوْ وَارِثُهُ غَائِبٌ - أُجِبَ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَيْعِ، كَوَكِيلٍ

بِالْخُصُومَةِ غَابَ مُوَكَّلُهُ وَأَبَاهَا، وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ فَالْثَمَنُ رَهْنٌ، فَهَلُكُهُ كَهَلُكِهِ.

فصل في التصرف بالرهن والجناية عليه

❁ وَقَفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ، إِنْ أَجَازَ مُرْتَهِنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَفَذَ، وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ وَفَسَخَ لَا يَنْفَسِخُ فِي الْأَصَحِّ، وَصَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ، أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ.

❁ وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَاسْتِيلَاؤُهُ رَهْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا فَفِي دَيْنِهِ حَالًا أَخَذَ الدَّيْنَ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ قِيمَتَهُ رَهْنًا إِلَى مَحَلِّ أَجَلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهَا مُعْسِرًا فَفِي الْعِتْقِ سَعَى فِي أَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا، وَفِي أُخْتِيهِ سَعَى فِي كُلِّ الدَّيْنِ وَلَا رُجُوعَ.

❁ وَإِتْلَافُهُ رَهْنَهُ كإِعْتَاقِهِ غَنِيًّا، وَأَجْنَبِيٌّ أَتْلَفَهُ ضَمَّنَهُ مُرْتَهِنُهُ، وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ.

❁ وَرَهْنٌ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ آخَرَ سَقَطَ ضَمَانُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا.

❁ وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنْ غَرْمَائِهِ.

❁ وَمُرْتَهِنٌ أَذِنَ بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كَالرَّهْنِ، وَحَالَ عَمَلِهِ لَا.

❁ وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِيُرَهْنَ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ يَجْرِي عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَهَلَكَ ضَمِنَ الْقِيمَةَ، وَإِنْ وَافَقَ وَهَلَكَ فَقَدَرُ دَيْنٍ أَوْ فَاهُ مِنْهُ.


❁ وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا قَضَى الْمُعِيرُ دَيْنَهُ وَفَكَ رَهْنَهُ وَرَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوْ هَلَكَ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ لَا يَضْمَنُ.

❁ وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ، وَجِنَايَةُ الْمُرْتَهِنِ تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا، وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى مَالِهِمَا هَدْرٌ.

❁ ونماء الرهن رهن، لكن يهلك بلا شيء، وإن هلك الأصل وبقي هو فك يقسطه،
 يُقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الأصل يوم القبض وتسقط حصة الأصل.
 ❁ وتبدل الرهن والزيادة فيه يصح، وفي الدين لا.

❁ ولو هلك الرهن بعد الإبراء هلك بلا شيء، لا بعد القبض أو الصلح أو الحوالة،
 فيرد ما قبض ويبطل الحوالة، وكذلك لو تصادقا على أن لا دين له ثم هلك هلك بالدين.





❖ هِيَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ لَا فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ الْأَصْحُّ، وَهِيَ:

١- إِمَّا بِالنَّفْسِ:

❖ وَتَنْعَقِدُ بِ«كَفَلْتُ» بِنَفْسِهِ، وَبِمَا صَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ، وَكَذَا ب«ضَمِنْتُهُ»، أَوْ «عَلَيَّْ»، أَوْ «إِلَيَّ»، أَوْ «أَنَا بِهِ زَعِيمٌ»، أَوْ «قَبِيلٌ».

❖ وَلَا جَبَرَ عَلَيْهَا فِي حَدِّ وَقِصَاصٍ.

❖ وَيَلْزَمُهُ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي وَقْتِ عَيْنٍ إِنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ.

❖ وَيَبْرَأُ بِمَوْتِ مَنْ كَفَلَ بِهِ، وَبِتَسْلِيمِهِ حَيْثُ يُمَكِّنُهُ مُخَاصَمَتُهُ، وَبِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ هُنَا وَإِنْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ عِنْدَ الْقَاضِي.

❖ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلِوَصِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ.

❖ وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ صَحَّ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ غَدًا ضَمِنَ الْمَالَ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ كِفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ ضَمِنَ الْمَالَ.

٢- وَإِمَّا بِالْمَالِ:

❖ فَتَصِحُّ وَإِنْ جُهِلَ الْمَكْفُولُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْنُهُ، نَحْوُ: «كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ»، أَوْ «بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ»، أَوْ عَلَّقَ الْكِفَالََةَ بِشَرَطِ مُلَائِمِ نَحْوُ: «مَا بَايَعْتَ فُلَانًا»، أَوْ «مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ»، أَوْ «مَا غَضَبَكَ فَعَلَيَّْ»، وَإِنْ عَلَّقَ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فَلَا، كـ«إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ».

❖ وَإِنْ كَفَلَ «بِمَا لَكَ عَلَيْهِ» ضَمِنَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ، وَصُدِّقَ الْأَصِيلُ فِي الزَّائِدِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ، وَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ أَحَدَهُمَا فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْآخَرِ.

❖ وَتَصَحُّ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَبِلَا أَمْرِهِ، فَإِنْ أَمَرَ رَجَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَذَائِهِ، وَإِنْ لُوْزِمَ لِأَزْمِ أَصِيلِهِ، وَإِنْ حُيِسَ حَبْسَهُ، وَإِبْرَاؤُهُ وَتَأْجِيلُهُ يَسْرِي إِلَى الْكَفِيلِ، لَا عَكْسُهُ.

❖ وَإِنْ صَلَحَ الْكَفِيلُ عَنِ الْآلِفِ عَلَى مِئَةِ رَجَعِ بِهَا، وَعَلَى جِنْسٍ آخَرَ فَبِالْآلِفِ، وَعَنْ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ.

❖ وَلَا يَصِحُّ:

❖ تَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطِ كَسَائِرِ الْبَرَاءَاتِ، وَلَا الْكِفَالَةُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَبِالْمَبِيعِ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ، وَبِالْمَرْهُونِ وَالْأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَبِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَبِخِدْمَةِ عَبْدٍ كَذَا، وَعَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ وَبِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا إِذَا كَفَلَ عَنْ مُورِّثِهِ فِي مَرَضِهِ مَعَ غَيْبَةِ غُرْمَائِهِ، وَبِمَالِ الْكِتَابَةِ وَالْعُهْدَةِ وَالخَّلَاصِ.

❖ وَلَا ضَمَانُ الْمُضَارِبِ الثَّمَنِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لِمُوكِّلِهِ، وَأَحَدِ الْبَائِعِينَ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَهُ بِصَفْقَةٍ.


❖ وَصَحَّ ضَمَانُ الْخَرَاجِ، وَالنَّوَائِبِ، وَالْقِسْمَةِ وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

❖ وَمَالٌ لَا يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ حَتَّى يُعْتَقَ حَالٌ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقًا.

❖ وَبَطَلَ دَعْوَى ضَامِنِ الدَّرَكِ، وَشَاهِدِ كَتَبَ: «شَهَدَ بِذَلِكَ» عَلَى صَكِّ كُتِبَ فِيهِ «بَاعَ

بِلَاكُهُ»، بِخِلَافِ شَاهِدِ كَتَبَ: «شَهَدَ عَلَى إِفْرَارِ الْعَاقِدِينَ».





❁ هِيَ إِثْبَاتُ دَيْنٍ عَلَى آخَرَ مَعَ عَدَمِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ بَعْدَهُ، فَهِيَ بَشْرَطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كِفَالَةً، وَهَذِهِ بَشْرَطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً.

❁ وَتَصِحُّ بِلاَ دَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَبِهِ بَرِضَاهُمَا وَرِضَا الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، فَيَبْرَأُ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى^(١) بِمَوْتِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، أَوْ خَلِيفِهِ مُنْكَرِ الْحَوَالَةِ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَا: وَبِأَنْ فَلَسَهُ الْقَاضِي.


❁ وَتَصِحُّ بِلاَ شَيْءٍ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَبِدَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ، وَيَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا، وَالْمَغْضُوبَةِ وَلَمْ يَبْرَأْ بِهَلَاكِهَا، وَبِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَلَا يُطَالِبُهُ إِلَّا الْمُحْتَالُ، وَفِي الْمُطْلَقَةِ لِلْمُحِيلِ الطَّلَبُ أَيْضًا، فَلَا تَبْطُلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ.

❁ وَيُكْرَهُ السُّفْتَجَةُ^(٢) وَهِيَ إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.



(١) أَي يَهْلِكُ دَيْنُ الْمُحْتَالِ، مِنَ التَّوَى وَهُوَ هَلَاكُ الْمَالِ وَذَهَابُهُ. «لسان العرب» (توى).

(٢) السُّفْتَجَةُ: أَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِآخَرَ، وَلِآخَرَ مَالًا فِي بَلَدِ الْمُعْطِي، فَيُؤَقِّفُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ، فَيَسْتَفِيدُ أَمِنْ الطَّرِيقِ. «القاموس المحيط» (باب الجيم).



❖ هِيَ تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ.

❖ وَشَرَطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ وَيَعْقِلُهُ الْوَكِيلُ وَيَقْصِدُهُ، فَصَحَّ تَوَكِيلُ الْحُرِّ الْبَالِغِ أَوْ الْمَأْذُونِ مِثْلَهُمَا، وَصَبِيًّا عَاقِلًا وَعَبْدًا مَحْجُورِينَ.

❖ وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى مُوَكَّلِهِمَا بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ وَبِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ، وَبِإِيفَائِهِ وَاسْتِيفَائِهِ، إِلَّا فِي حَدِّ وَقِصَاصٍ بَغِيَّةٍ مُوَكَّلِهِ.

❖ وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ فِي بَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصُلْحٍ عَنِ إِقْرَارٍ، فَيْسَلَمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُهُ، وَتَمَنَّ مَبِيعِهِ، وَعَلَيْهِ تَمَنُّ مَشْرِيهِ، وَيُخَاصِمُ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ، وَالْعَيْبِ، وَشُفْعَةِ مَا اشْتَرَى وَهُوَ فِي يَدِهِ.

❖ وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً، فَلَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٌ شِرَاهُ، وَإِلَى الْمُوَكَّلِ فِي نِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَصُلْحٍ عَنِ انْكَارٍ أَوْ دَمِ عَمْدٍ، وَعَتَقٍ عَلَى مَالٍ، وَكِتَابَةِ، وَتَصَدُّقٍ، وَهَبَةٍ، وَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِقْرَاضٍ، فَلَا يُطَالَبُ وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلَا وَكَيْلُهَا بِتَسْلِيمِهَا، وَبِبَدَلِ الْخُلْعِ.

❖ وَلِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوَكَّلِ بَائِعِهِ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ وَلَمْ يُطَالَبِ الْوَكِيلُ ثَانِيًا.



فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

❖ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ.

❖ وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالْعَرْضِ وَالنَّسِيئَةِ، وَيَبْعُ نِصْفَ مَا وَكَّلَ بِبَيْعِهِ، وَأَخْذَهُ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ، فَلَا يَضْمَنُ إِنْ ضَاعَ فِي يَدِهِ، أَوْ تَوَيَّ مَا عَلَى الْكَفِيلِ.

❖ وَيُقَيَّدُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، وَزِيَادَةَ يُتَعَابَنُ فِيهَا، وَهِيَ مَا قَوْمٌ بِهِ مُقَوِّمٌ، وَيَتَوَقَّفُ شِرَاءُ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي.

❖ وَلَوْ رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكِيلٍ بَعِيْبٍ رَدَّهُ عَلَى أَمْرِهِ، إِلَّا وَكِيلٌ أَقْرَبَ بَعِيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ، وَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

❖ وَإِنْ بَاعَ نِسَاءً وَقَالَ: «قَدْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ»، فَقَالَ: «أَمَرْتُكَ بِنَقْدِ» صُدِّقَ الْأَمْرُ، وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْمُضَارِبُ.

❖ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ وَحْدَهُ، إِلَّا فِي خُصُومَةٍ، وَرَدٍّ وَدَيْعَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَمْ يُعَوِّضَا.

❖ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَشِرَاؤُهُ وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى الْخُبْزِ فِي قَلِيلَةٍ، وَعَلَى الدَّقِيقِ فِي مُتَوَسِّطَةٍ، وَفِي مُتَّخِذِ الرِّبَا عَلَى الْخُبْزِ.

❖ وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ حِمَارٍ صَحَّ، وَدَارٍ إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا وَمَحَلَّتَهَا، وَشَيْءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ مِنْ وَجْهِهِ وَذِكْرَ ثَمَنِ، عَيْنَ نَوْعًا، لَا إِنْ فَحَشَ جَهَالَةً جِنْسِهِ، كَالرَّقِيقِ وَالشُّوبِ وَالذَّابَّةِ.

❖ وَصُدِّقَ الْوَكِيلُ فِي: «شَرَيْتُ عَبْدًا لِلْأَمْرِ فَمَاتَ»، وَقَالَ الْأَمْرُ: «بَلْ لِنَفْسِكَ» إِنْ دَفَعَ الْأَمْرُ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ.

❁ وَلِلْوَكِيلِ حَبْسُ الْمَبِيعِ مِنْ أَمْرِهِ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَ الثَّمَنُ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِشِرَاءِ عَيْنٍ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ شَرَى -بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمَنِ سُمِّيَ- وَقَعَ لَهُ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ

❁ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ الْقَبْضُ، وَيُفْتَى الْآنَ بِخِلَافِهِ، وَلِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْخُصُومَةَ لَا بِقَبْضِ الْعَيْنِ، وَتُقَصَّرُ يَدُ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَبْدِ وَنَقْلِ الْمَرْأَةِ إِنْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ بِلَا ثُبُوتِهِمَا.

❁ وَصَحَّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

❁ وَلِلْمُوكَّلِ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ، وَوَقَفَ عَلَى عِلْمِهِ.

❁ وَتَبَطَّلَ الْوَكَّالَةُ:

١- بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

٢- وَجُنُونِهِ مُطَبَّقًا.


٣- وَلِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا.

٤- وَكَذَا بِعَجْزِ مُوَكَّلِهِ مُكَاتَبًا، وَحَجْرِهِ مَاذُونًا.

٥- وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَكَيْلُهُمْ.

٦- وَتَصَرُّفِ الْمُوكَّلِ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ.





❁ هي ضربان:

❁ شَرَكَةٌ مِلْكٌ: وهي أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا، وَكُلُّ كَأَجْنَبِيٍّ فِيمَا لِصَاحِبِهِ.

❁ وَشَرَكَةٌ عَقْدٌ، وَرُكْنُهَا الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَشَرْطُهَا أَلَّا يُعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبْحِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

١- مُفَاوِضَةٌ: وَهِيَ شَرَكَةٌ مُتَسَاوِيَيْنِ مَالًا وَحُرِّيَّةً وَدِينًا، وَتَتَّصِفُ الْوَكَالَةَ وَالْكَفَالَةَ وَمُشْتَرَى كُلِّ لَهْمًا، إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ.

❁ وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدُهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرَكَةُ، كَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ ضَمِنَهُ الْآخَرُ.

❁ وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَهَبَ لَهُ مَا صَحَّتْ فِيهِ الشَّرَكَةُ وَقَبِضَ صَارَ عِنَانًا، وَفِي الْعَرَضِ وَالْعَقَارِ بَقِيَ مُفَاوِضَةً.

٢- وَعِنَانٌ: وَهِيَ شَرَكَةٌ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ أَوْ نَوْعٍ، وَتَصِحُّ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَمَعَ فَضْلِ مَالٍ أَحَدِهِمَا، وَتَسَاوِي مَالِيَهُمَا مَعَ تَفَاوُتِ الرَّبْحِ، وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ وَالْآخَرَ دَنَانِيرَ، وَبِلَا خَلْطٍ.

❁ وَكُلُّ مُطَالَبٍ بِثَمَنِ مَشْرِيئِهِ لَا غَيْرَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ إِنْ آدَاهُ مِنْ مَالِهِ.

❁ وَلَا تَصِحَّانِ إِلَّا بِالنَّقْدَيْنِ، وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ وَالتَّبْرِ وَالتُّقْرَةِ^(١) إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِمَا، وَبِالْعَرُوضِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَ عَرَضِهِ بِنِصْفِ عَرَضِ الْآخَرِ.

❁ وَهَلَاكُ مَالِيَهُمَا أَوْ مَالِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشِّرَاءِ يُفْسِدُهَا، وَهُوَ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْخَلْطِ فِي يَدِ آيْهِمَا هَلَاكٌ، وَبَعْدَ الْخَلْطِ عَلَيْهِمَا.

(١) يعني السيكة. «مختار الصحاح» (نقر).

❁ وَلِكُلِّ مِنْ شَرِيكِي مَفَاوِضَةٍ وَعِنَانٍ أَنْ يُبِضَعَ وَيُودِعَ وَيُضَارَبَ وَيُوكَّلَ، وَالْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ.

٣- وَشِرْكَةُ الصَّنَائِعِ وَالتَّقْبُلِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ كَحَيَّاطَيْنِ، أَوْ خِيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ، وَيَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ بِأَجْرٍ بَيْنَهُمَا صَحَّتْ وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ نِصْفَيْنِ وَالْمَالُ أَثْلَاثًا.

❁ وَلَزِمَ كُلًّا عَمَلٌ قَبْلَهُ أَحَدُهُمَا وَيُطَالِبُ الْأَجْرَ، وَيَصِحُّ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا.

٤- وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا لِيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِمَا وَيَبِيعَا، فَتَصِحُّ مَفَاوِضَةٌ، وَمُطْلَقُهَا عِنَانٌ، وَكُلُّ وَكَيْلٌ لِلْآخِرِ، فَإِنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ الْمُشْتَرَى أَوْ مُثَالَتَهُ فَالرِّبْحُ كَذَلِكَ، وَشَرَطُ الْفَضْلِ بَاطِلٌ.

لَمَّا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرَكَةُ

❁ وَلَا تَصِحُّ الشَّرَكَةُ فِي أَخْذِ الْمُبَاحَاتِ، فَخُصَّتْ بِمَنْ أَخَذَهَا، وَنُصِّفَتْ إِنْ أَخَذَهَا.
❁ وَلِلْمُعَيَّنِ وَصَاحِبِ الْعُدَّةِ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ،
خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

❁ وَالرِّبْحُ فِي الْفَاسِدَةِ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

[فِيمَا تَبَطَّلُ بِهِ الشَّرَكَةُ]


❁ وَتَبَطَّلُ بِالْمَوْتِ، وَالْجُنُونِ، وَاللَّحَاقِ^(١).

[تَزْكِيَةُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ عَنِ بَعْضِهِمَا]

❁ وَلَمْ يُرَكَّ أَحَدُهُمَا مَالِ الْآخِرِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ أذِنَ كُلُّ فَادِّيَا وَلَاَءِ ضَمِينِ الثَّانِي، وَإِنْ أَدْيَا
مَعَا ضَمِينِ كُلِّ قِسْطٍ غَيْرِهِ.



(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَاللَّحَاقِ مُرْتَدًّا).



❁ هِيَ عَقْدُ شِرْكَةٍ فِي الرَّبْحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ.

[حُكْمُ الْمَضَارِبِ]

❁ وَهِيَ إِيدَاعٌ أَوْ لَا، وَتَوَكُّيلٌ عِنْدَ عَمَلِهِ، وَشِرْكَةٌ إِنْ رَبِحَ، وَغَضَبٌ إِنْ خَالَفَ، وَبِضَاعَةٌ إِنْ شُرِطَ كُلُّ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ، وَقَرَضٌ إِنْ شُرِطَ لِلْمَضَارِبِ، وَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ، فَلَا رِبْحَ لَهُ، بَلْ أَجْرٌ عَمَلِهِ رِبْحٌ أَوْ لَا.

❁ وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شُرِطَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَلَا يُضْمَنُ الْمَالُ فِيهَا كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ.

❁ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، وَبِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمَضَارِبِ، وَشُيُوعِ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا.

❁ وَلِلْمَضَارِبِ فِي مُطْلَقِهَا أَنْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، إِلَّا بِأَجَلٍ لَمْ يُعْهَدَ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ، وَيُوكَّلَ بِهِمَا، وَيُسَافِرَ، وَيُبِضَعَ وَلَوْ رَبَّ الْمَالِ، وَلَا تَفْسُدُ هِيَ بِهِ، وَيُودِعُ، وَيَرْتَهِنُ، وَيَرْهَنُ، وَيُؤَجَّرُ، وَيَسْتَأْجَرُ، وَيَحْتَالُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ.

❁ وَلَا يُقْرَضُ وَلَا يَسْتَدِينُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَلَا يُضَارَبُ، وَلَا يَخْلِطُهُ بِمَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ بِ«اعْمَلْ بِرَأْيِكَ»، فَلَوْ قِيلَ هَذَا وَقَصَّرَ أَوْ حَمَلَ بِمَالِهِ تَبَرُّعٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَغَ أَحْمَرَ.

❁ وَلَا يُجَاوِزُ بَلَدًا، وَسِلْعَةً، وَوَقْتًا، وَشَخْصًا عَيْنَهُ، فَإِنْ جَاوَزَ ضَمِنَ، وَلَهُ رِبْحُهُ.

❁ وَلَا يُزَوِّجُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَلَا يَشْتَرِي مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَلَوْ شَرَى فَلِلْمَضَارِبِ، وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ رِبْحٌ، وَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ صَحَّ.

❖ وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ عَمِلَ فِي مِصْرِهِ فِي مَالِهِ وَفِي سَفَرِهِ: طَعَامُهُ، وَشَرَابُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَأَجْرُهُ خَادِمِهِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَرَكُوبُهُ كِرَاءً وَشِرَاءً، وَعَلْفُهُ فِي مَالِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَضَمِنَ الْفَضْلَ، وَمَا دُونَ سَفَرٍ يَغْدُو إِلَيْهِ وَلَا يَبِيتُ بِأَهْلِهِ كَالسَّفَرِ، فَإِنْ رِبِحَ أَخَذَ الْمَالِكُ مَا أَنْفَقَ، ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي.

❖ وَإِنْ دَفَعَ الْمُضَارِبُ مُضَارَبَةً بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي، وَقِيلَ: عِنْدَ رِبْحِهِ، وَصَحَّ إِنْ شُرِطَ لِعَبْدِ الْمَالِكِ شَيْءٌ لِيَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ.


❖ وَتَبَطَّلَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلِحَاقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًّا، وَلَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ بِعَزْلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَرْضِهَا، ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا فِي نَقْدِ نَضٍّ^(١) مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُبَدَّلُ خِلَافَهُ بِهِ.

❖ وَلَوْ افْتَرَقَا - وَفِي الْمَالِ دَيْنٌ - لَزِمَهُ طَلَبُهُ إِنْ كَانَ رِبِحَ، وَإِلَّا يُوكَّلُ الْمَالِكُ بِهِ وَكَذَا سَائِرُ الْوُكَلَاءِ، وَالْبَيَّاعُ وَالسَّمْسَارُ يُجْبَرَانِ عَلَيْهِ.

❖ وَمَا هَلَكَ صُرِفَ إِلَى الرَّبْحِ أَوْ لَا، وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ: «عَيَّنْتُ نَوْعًا» صُدِّقَ الْمُضَارِبُ إِنْ جَحَدَ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ نَوْعًا صُدِّقَ الْمَالِكُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: «بِضَاعَةٌ» أَوْ «وَدِيعَةٌ»، وَقَالَ ذُو الْيَدِ: «مُضَارَبَةٌ» أَوْ «قَرَضٌ».



(١) النَّضُّ: الْحَاصِلُ، وَهُوَ اسْمُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّوْنَهُ نَاضًا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَمَا كَانَ مَتَاعًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ. «لسان العرب» (نضض).



كتاب المزارعة

❖ هِيَ عَقْدُ الزَّرْعِ بِيَعُضِ الْخَارِجِ، وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُمَا وَبِهِ يُفْتَى، بِشَرْطِ صِلَاحِيَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ، وَأَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ، وَذِكْرِ الْمُدَّةِ وَرَبِّ الْبَدْرِ وَجِنْسِهِ، وَقِسْطِ الْآخِرِ، وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ، وَشُيُوعِ الْحَبِّ.

❖ فَتَفْسُدُ إِنْ شُرِطَ مَا يُتَنَافِيهِ، كَرَفْعِ الْبَدْرِ أَوْ الْخَرَاجِ ثُمَّ قِسْمَةِ الْبَاقِي، وَكَذَا إِنْ شُرِطَ التَّبْنُ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَدْرِ، وَصَحَّ لِلْآخِرِ، أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ.

❖ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ لِأَحَدٍ، وَالْبَقْرُ وَالْعَمَلُ لِآخَرَ، أَوْ الْأَرْضُ أَوْ الْعَمَلُ لَهُ، وَالْبَاقِي لِآخَرَ.

❖ وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ، إِلَّا رَبُّ الْبَدْرِ، فَإِنْ أَبِي بَعْدَمَا كَرَبَ^(١) الْعَامِلُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَرْضِيَ^(٢).

❖ وَإِنْ فَسَدَتْ فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الْبَدْرِ، وَلِلْآخِرِ أَجْرٌ مِثْلِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ.

❖ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

❖ وَتُنْفَسَخُ بِدَيْنٍ مُحَوِّجٍ إِلَى بَيْعِهَا، فَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ فَعَلَى الْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يُدْرِكَ، وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، كَأَجْرِ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ شُرِطَ عَلَى الْعَامِلِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ يُفْتَى.

(١) كَرَبَ الْأَرْضَ أَي قَلَبَهَا لِلْحَرْثِ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (كَرْب).

(٢) أَي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِيَ الْعَامِلَ.

فَصْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ

❖ الْمَسَاقَاةُ دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، وَهِيَ كَالْمَزَارَعَةِ، إِلَّا أَنَّهَا تَصِحُّ بِلَا ذِكْرِ الْمُدَّةِ، وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ.

❖ وَإِدْرَاكُ بَدْرِ الرَّطْبَةِ كإِدْرَاكِ الثَّمَرِ.


❖ وَذِكْرُ مُدَّةٍ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، بِخِلَافِ مُدَّةٍ قَدْ يَخْرُجُ وَقَدْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَلَا تَصِحُّ إِنْ أَدْرَكَ الثَّمَرُ وَقَتَ الْعَقْدِ كَالْمَزَارَعَةِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا^(١) وَالثَّمَرُ نَيِّءٌ يَقُومُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ، أَوْ وَارِثُهُ.

❖ وَلَا تُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَكَوْنِ الْعَامِلِ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ سَارِقًا يُخَافُ عَلَى سَعْفِهِ أَوْ ثَمَرِهِ عُذْرٌ.

❖ وَدَفْعُ فِضَاءٍ لِيُغْرَسَ وَيَكُونَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا تَصِحُّ، فَلِلْعَامِلِ قِيَمَةُ غَرَسِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ.



(١) زيد في بعض النسخ: (أو مَضَتْ مُدَّتُهَا).



كتاب إحياء الموات

❁ هي أرض بلا نفع؛ لا تقطع مائها ونحوه، ولا يُعرف مالكها، بعيدة من العامر، لا يُسمع صوت من أقصاه، من أحياء ملكه إن أذن الإمام له.

❁ ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها الإمام إلى غيره.

❁ ومن حفر بئراً في مواتٍ بالأذن فله حريمها للعطن والناضح^(١) أربعون ذراعاً من كل جانب في الأصح، وللعين خمسمئة كذلك، ومنع غيره من الحفر فيه، فإن حفر في منتهاه فله الحريم من ثلاث جوانب، وللقناة حريم بقدر ما يصلحها، ولا حريم للنهر.

(١) العطن: مناخ الإبل ومبركها حول الماء، والناضح: البعير الذي يُستقى عليه. «المغرب في ترتيب المعرب» (عطن).

فَصْلٌ فِي الشَّرْبِ

❖ الشَّرْبُ نَصِيبُ الْمَاءِ، وَالشَّفَّةُ شُرْبُ بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمِ، وَلِكُلِّ حَقُّهَا، وَحَقُّ سَقَى الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَخْفَ تَخْرِيْبَ النَّهْرِ، فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَزْ بِإِنَاءٍ، وَحَقُّ الشَّرْبِ وَنَصِيبُ الرَّحَى، إِلَّا إِذَا أَضْرَبَ بِالْعَامَّةِ، أَوْ خُصَّ النَّهْرُ بِغَيْرِهِ، أَي دَخَلَ فِي الْمَقَاسِمِ.

❖ وَكَرِي نَهْرٌ لَمْ يُمْلِكْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَعَلَى الْعَامَّةِ.

❖ وَكَرِي نَهْرٌ مُلِكَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَمَنْ جَاوَزَ مِنْ أَرْضِهِ بَرِيءٌ.


❖ وَصَحَّ دَعْوَى الشَّرْبِ بِلَا أَرْضٍ.

❖ وَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شَرْبِ بَيْنَهُمْ قُسِمَ بِقَدْرِ أَرْضِيهِمْ، وَمُنِعَ الْأَعْلَى مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ بِدُونِهِ، إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مِنْ نَصَبِ رَحَى وَنَحْوِهِ، إِلَّا فِي مَلِكِهِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ، وَمِنْ التَّغْيِيرِ مِمَّا كَانَ قَدِيمًا.

❖ وَالشَّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ بِلَا أَرْضٍ، إِلَّا عِنْدَ مَشَايخِ بَلَخِ، وَكَذَا الإِجَارَةُ وَالْهَبَةُ.

❖ وَمَنْ سَقَى أَرْضَهُ مِنْ شَرْبٍ غَيْرِهِ يَضْمَنُ، لَا مَنْ سَقَى أَرْضَهُ فَتَزَتْ أَرْضُ جَارِهِ.





كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة كالعارية، وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى، فلا يزول ملك المالك عند أبي حنيفة، إلا أن يحكم به حاكم، وإلا في مسجد بني وأفرز بطريقه، وأذن للناس بالصلاة فيه، وصلى واحد، وعند محمد تسليمه إلى المتولي وقبضه شرط، وعند أبي يوسف يزول بنفس القول، فصح عنه وقف المشاع^(١) وجعل الغلة والولاية لنفسه.

وشرطه أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء، وترك ذكر مصرف مؤبداً، فإذا انقطع صرف إلى الفقراء.

وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل، كالمصحف ونحوه، وعليه الفتوى.

ولا يملك الوقف، ولا يملك، لكن يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف.


ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارة إن وقف على الفقراء، وإن وقف على معين وأجره للفقراء فهي في ماله، فإن امتنع أو كان فقيراً أجره الحاكم، وعمره بأجرته، ثم رده إلى مصرفه.

ونقصه يصرف إلى عمارته، أو يدخر لوقت الحاجة إليها، وإن تعذر صرفه إليها بيع وصرف ثمنه إليها، ولا يقسم بين مصارفيه.



(١) أي غير المقسوم.





كتاب الكراهية

❁ مَا كُرِهَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْقَاطِعِ، وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

❁ الْأَكْلُ:

١- فَرَضٌ، إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكَهُ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَمِنْ صَوْمِهِ.

٢- وَمُبَاحٌ إِلَى الشَّبَعِ؛ لِيَزِيدَ قُوَّتَهُ.

٣- وَحَرَامٌ فَوْقَهُ، إِلَّا لِقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الْغَدِ، أَوْ لِنَلَا يَسْتَحِي ضَيْفُهُ.

❁ وَحَلَّ اسْتِعْمَالُ الْمُفَضَّضِ، مُتَقِيًا مَوْضِعَ الْفِضَّةِ، وَالْأَحْجَارِ، لَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

لِلرِّجَالِ، إِلَّا خَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وَحَلِيَّةٍ سَيْفٍ مِنْهَا، وَمِسْمَارٍ ذَهَبٍ فِي الْخَاتَمِ.

❁ وَلَا يُتَخْتَمُ بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَحَجَرٍ.

❁ وَلَا يَلْبَسُ رَجُلٌ حَرِيرًا، إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، وَيَتَوَسَّدُهُ، وَيَفْرِشُهُ، وَيَلْبَسُ مَا سَدَّاهُ

إِبْرِيْسَمٌ^(١) وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ، وَعَكْسُهُ فِي حَرْبٍ فَقَطْ.

❁ وَكُرِهَ الْبَاسُ الصَّبِيُّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا.



(١) الْإِبْرِيْسَمُ: الْحَرِيرُ. «القاموس المحيط» (البرسام).



[حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ]

❁ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

❁ وَمِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ.

❁ وَمِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالسَّيِّدَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَشُرْطِ الْأَمْنِ عَنِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا عِنْدَ

الضَّرُورَةِ، كَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَإِرَادَةِ النِّكَاحِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْمُدَاوَاةِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

❁ وَالْخَصِيَّةَ وَنَحْوَهُ كَالْفَحْلِ.

❁ وَإِلَى كُلِّ أَعْضَاءٍ مَنْ يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ، وَمَا حَلَّ نَظْرُهُ حَلَّ مَسُّهُ.

❁ وَإِذَا حَدَّثَ مَلِكٌ أُمَّةً وَلَوْ بِكُرًّا أَوْ مُشْتَرَاةً مِمَّنْ لَا يَطُؤُهَا حَرَمٌ وَطُؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى

تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَيَمْنُ تَحِيضُ، وَبِشَهْرِ فِي ذَاتِ شَهْرٍ، وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ، وَرُخْصَ حَيْلَةُ إِسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِي هَذَا الطُّهْرِ، وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَنْ يَنْكِحَهَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَشْتَرِي أَوْ يَقْبِضُ، ثُمَّ يُطَلِّقَ.

❁ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إِحْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ بِأَمْتِيهِ - لَا تَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا - حَرَّمَ عَلَيْهِ

وَطُؤُهُمَا بِدَوَاعِيهِ، حَتَّى يُحَرَّمَ إِحْدَاهُمَا.

❁ وَكِرَهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ، وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

لَمَكْرُوهَاتُ شَتَّى^(١)

❁ وَكُرْهٌ:


- ١- بَيْعُ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً، وَصَحَّ مَخْلُوطَةً وَالانْتِفَاعُ بِهِدِهِ.
- ٢- وَبَيْعُ السَّرْقِينِ^(١).
- ٣- وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ، لَا الْأَدْمِيِّ.
- ٤- وَإِنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ.
- ٥- وَسَفَرُ الْأُمَّةِ، وَأُمُّ الْوَالِدِ بِلَا مَحْرَمٍ.
- ٦- وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِنْ مُتَّخِذِهِ خَمْرًا.
- ٧- وَكُرْهَ اسْتِخْدَامِ الْخَصِيِّ.
- ٨- وَإِقْرَاضُ بَقَالٍ شَيْئًا يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ.
- ٩- وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَالشَّطْرُنْجِ.
- ١٠- وَالغِنَاءُ، وَكُلُّ لَهْوٍ.
- ١١- وَجَعْلُ الْغُلِّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ، بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ.
- ١٢- وَاحْتِكَارُ قُوتِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، لَا غَلَّةَ أَرْضِهِ، وَمَجْلُوبَةٌ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ.

١٣- وَتَسْعِيرُ الْحَاكِمِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيَمَةِ فَاحِشًا.

(١) السَّرْقِينُ، وَالسَّرْقِينُ - بِالْقَافِ وَبِالْجِيمِ - مُعَرَّبٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ: وَهُوَ فَرْتُ الْحَيَوَانَاتِ وَرَوْثُهَا، يُخْلَطُ مَعَ التُّرْبَةِ لِتَسْمِيدِهَا. يُنْظَرُ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (سَرَقَنَ)، وَ«الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (س ر ج).

❁ وَقَبْلَ قَوْلِ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: «شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ»،
 أَوْ «كِتَابِيَّ» حَلَّ أَكْلُهُ، وَ«مِنْ مَجُوسِيٍّ» حُرْمٌ.
 ❁ وَشُرْطُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَانَاتِ، كَالْخَبْرِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَفِي الْفَاسِقِ وَالْمَسْتَوْرِ تَحَرَّى.





❁ حَرْمٌ:

- ١- الخَمْرُ، وَهِيَ: النَّيُّ مِنْ مَاءِ عِنَبٍ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبْدِ، وَإِنْ قَلَّتْ، كَالطَّلَاءِ، وَهُوَ مَاءٌ عِنَبٍ طَبِخَ فَذَهَبَ أَقْلٌ مِنْ ثُلْثِيهِ، وَغَلَطًا نَجَاسَةٌ.
- ٢- وَنَقِيعُ التَّمْرِ -أَيِ السَّكْرِ- وَنَقِيعُ الزَّيْبِ نَيْئِينَ، إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ، وَحُرْمَةٌ الخَمْرِ أَقْوَى فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ

❁ وَحَلٌّ:

- ١- الْمُثَلَّثُ العِنَبِيُّ مُشْتَدًّا^(١).
- ٢- وَنَبِيدُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَطْبُوحًا أَدْنَى طَبَخَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ، إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يَسْكُرْ، بِلَا نِيَّةٍ لَهْوٍ وَطَرَبٍ.
- ٣- وَالخَلِيطَانِ^(٢).
- ٤- وَنَبِيدُ العَسَلِ، وَالتَّيْنِ، وَالبَرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَبَّخْ، بِلَا نِيَّةٍ لَهْوٍ وَطَرَبٍ.
- ٥- وَخَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بِعِلَاجٍ.

(١) الْمُثَلَّثُ مِنَ الشَّرَابِ مَا طَبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثُهُ مِنْهُ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ثَلَاثٌ).

(٢) الخَلِيطَانِ: الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ، أَوِ التَّمْرُ وَالعِنَبُ يُطَبَّخَانِ جَمِيعًا. «المَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ المَعْرَبِ» (خَلَطَ).




٦ - والانتبأذ في الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ^(١).

❁ وحرْمُ شُرْبِ دُرْدِيِّ الخَمْرِ^(٢)، والامْتِشَاطُ بِهِ، وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ بِلَا سُكْرِ.



(١) الدُّبَاءُ القَرَعَةُ، وَكَانَ يُنْبَدُ فِيهَا فَيَسْتَدُّ، وَالْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضِرٌ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَى المَدِينَةِ فِيهَا الخَمْرُ، وَالمُزَفَّتُ الإِنَاءُ المَطْلِيُّ جَوْفُهُ بِالرِّفِّ، وَكَانَ يُنْبَدُ فِيهِ فَيَسْتَدُّ. «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ الأَشْرِيَةِ: دَبَب).
 (٢) الدُّرْدِيُّ: الخَمِيرَةُ الَّتِي تُتْرَكُ عَلَى العَصِيرِ والنَّيْدِ لِتَخْمَرَ، وَأَصْلُهُ مَا يَرُكُّدُ فِي أَسْفَلِ كُلِّ مَائِعٍ. «لِسَانُ العَرَبِ» (دَرْد).



❁ حَرَمَ ذَبِيحَةٌ لَمْ تُذَكَّ.

❁ وَذَكَاءُ الضَّرُورَةِ جَرْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْاِخْتِيَارِ ذَبْحٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

❁ وَعُرُوقُهُ الْحُلُقُومُ وَالْمَرِيُّ وَالْوَدَجَانُ، وَحَلٌّ بِقَطْعِ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعُقْدَةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ.

❁ وَبِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةٌ، إِلَّا سِنًّا وَظُفْرًا قَائِمِينَ.

❁ وَكُرِّهَ النَّخْعُ^(١) وَالسَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ، وَكُلُّ تَعْدِيبٍ بِلا فَائِدَةٍ.

[شُرُوطُ الذَّابِحِ]

❁ وَشُرْطُ كَوْنِ الذَّابِحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا وَلَوْ حَرَبِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ وَيَضْبِطُ، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَخْرَسَ، لَا مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا مُرْتَدًّا، أَوْ تَارِكَ تَسْمِيَةِ عَمْدًا، وَإِنْ نَسِيَ صَحَّ.

❁ وَحَرَمَ إِنْ عَطَفَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ، نَحْوُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ»، وَكُرِّهَ إِنْ وَصَلَ وَلَمْ يَعْطِفْ، نَحْوُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ»، وَحَلَّ إِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنَى، كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ وَالتَّسْمِيَةِ.


(١) النَّخْعُ: مُجَاوِزَةٌ مُنْتَهَى الذَّبْحِ وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَمَا وَرَاءَهَا إِلَى النَّخَاعِ. «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ الصَّيْدِ: نَخَع).





- ❖ وَنُدَبَ نَحْرُ الْإِبِلِ، وَكُرِّهَ ذَبْحُهَا، وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَكْسُهُ.
- ❖ وَكَفَى الْجَرْحُ فِي نَعَمٍ تَوَحَّشَ، أَوْ سَقَطَ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ، لَا فِي صَيْدِ اسْتَأْنَسَ.
- ❖ وَلَا يَجِلُّ جَنِينٌ مَيِّتٌ وَجَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا ذُو نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا الْحَشْرَاتُ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبَغْلُ، وَالخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّبْعُ، وَالْيَرْبُوعُ، وَالْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيْفَ، وَلَا حَيَوَانَ مَائِيٍّ سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ.
- ❖ وَحَلَّ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلَا ذَكَاةٍ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ وَالْعَقْعَعُ وَالْأَرْنَبُ مَعَهَا.





كتاب الأضحية

❦ هي شاةٌ من فردٍ، وبقرةٌ أو بغيرٌ منه إلى سبعةٍ، إن لم يكن لفردٍ أقل من سبعٍ.

❦ ويُقسم اللحمُ وزنًا لا جزأفًا، إلا إذا ضمَّ معه من أكارِعِه أو جلدهِ.

❦ وصحَّ اشتراكُ ستَّةٍ في بقرةٍ مشرَّيةٍ لأضحيةٍ، وذاقبل الشراء أحبُّ.

❦ ويضحِّي الأبُّ أو الوصيُّ من مالِ طفلٍ غنيٍّ، فيأكلُ الطفلُ منه، وما يبقى يُبدلُ بما يُنتفعُ بعينه.

❦ وأوَّلُ وقتِها بعدَ صلاةِ العيدِ إن ذبحَ في مِصرٍ، وبعدَ طلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ إن ذبحَ في غيره، وآخرُه قبيلَ غروبِ اليومِ الثالثِ، واعتبرَ الآخرُ للفقيرِ وضدِّه، والولادةُ والموتُ، وكرةُ الذَّبْحِ في الليلِ.

❦ ويقضي الناذرُ وفقيرٌ شَرَى للأضحيةِ بتصدقها حيةً، والغنيُّ بتصدقِ قيمتها، شَرَى أو لا.

❦ وصحَّ الجذعُ من الضَّانِ، والثنيُّ فصاعداً من غيره، وهو ابنُ حولٍ من الضَّانِ والمعزِ، وحولينِ من البقرِ، وخمسٍ من الإبلِ.

❦ وتذبحُ الثولاءُ الجَمَاءُ^(١)، والخصيُّ، لا عَجفاءً، وعَرَجاءٌ لا تمشي إلى المنسكِ، وما ذهبَ أكثرُ من ثلثِ أذنها أو عينها أو أليتها^(٢).

(١) الثول: جنونٌ يصيبُ الشاةَ فلا تتبعُ الغنمَ وتستديرُ في مرتعها، والجماءُ التي لا قرنَ لها. «الصَّحاحُ تاج اللُّغة» (نول، جمم).

(٢) زيدٌ في بعض النسخ: (أو ذبَّها).

❁ وإن مات أحد سبعة وقال ورثته: «اذبحوها عنه وعنكم» صحَّ، كَبَقَرَةٍ عَنْ أُضْحِيَّةٍ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا أَوْ مُرِيدًا اللَّحْمَ لَا.

❁ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَيُؤْكَلُ، وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ.

❁ وَنُدِبَ التَّصَدَّقُ بِثُلُثِهَا، وَتَرَكُهُ لِذِي عِيَالٍ تَوَسَّعَةً عَلَيْهِمْ، وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ، وَإِلَّا أَمَرَ غَيْرَهُ.


❁ وَكُرِهَ ذَبْحُ كِتَابِيٍّ.

❁ وَيَتَّصَدَّقُ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَعْمَلُهُ آلَةً، أَوْ يُبَدِّلُهُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا، فَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ يُتَّصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

❁ وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةٍ صَاحِبِهِ صَحَّ بِلا غُرْمٍ.

❁ وَصَحَّ التَّضْحِيَّةُ بِشَاةِ الْعَضْبِ لَا الْوَدِيعَةِ، وَضَمِنَهُمَا.





❖ يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ، بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا وَجَرِحِهِمَا، وَإِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ، مُسَمِّيًّا، عَلَى مُمْتَنِعٍ مُتَوَحَّشٍ يُؤْكَلُ، وَأَلَّا يُشَارِكَ الْمُعَلَّمُ مَا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَلَا تَطْوَلَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ الْإِرْسَالِ.

❖ وَيُعَلَّمُ الْمُعَلَّمُ بِتَرْكِ أَكْلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُجُوعِ الْبَازِيِّ بِدُعَائِهِ، فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَ جَهْلُهُ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ، وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا مَا يَصِيدُهُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ.

❖ وَشَرْطُ الْحِلِّ بِالرَّمِيِّ التَّسْمِيَةُ، وَالْجَرْحُ، وَأَلَّا يَقْعَدَ عَنْ طَلْبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاهُ.

❖ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَرَمَ، كَمَا إِذَا قَتَلَهُ مِعْرَاضٌ ^(١) بِعَرَضِهِ، أَوْ بُنْدَقَةٌ ثَقِيلَةٌ ذَاتُ حِدَّةٍ، أَوْ رُمِيٍّ فَوْقَ فِئِ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ، ثُمَّ عَلَى الْأَرْضِ.

❖ وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ فِيمَا لَمْ يُرْسَلْ، وَلَوْ اجْتَمَعَا مِنْ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ يُعْتَبَرُ الْإِرْسَالُ.

❖ وَإِنْ أَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَلَّ كَصَيْدِ رُمِيٍّ فَقَطَعَ عَضُوَّ مِنْهُ لَا الْعَضُوَّ فَإِنْ قُطِعَ أَثَلَاثًا - وَأَكْثَرُهُ مَعَ عَجْزِهِ - أَوْ قُطِعَ نِصْفُ رَأْسِهِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ قُدَّ بِنِصْفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ

❖ وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَرَمَاهُ آخِرُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَحَرَمَ، وَضَمِنَ الثَّانِي لهُ قِيَمَتَهُ مَجْرُوحًا إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَنَخَنَهُ، وَإِلَّا فَلِلثَّانِي، وَحَلَّ.

❖ وَيُصَادُ مَا يُؤْكَلُ لِحِمُّهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

(١) المِعْرَاضُ: السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيْشَ عَلَيْهِ. «مِخْتَارُ الصَّحَاحِ» (عَرَض).

كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقِطَةِ وَالْأَبْقَى

❁ رَفَعُهُ أَحَبُّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ كَاللَّقِطَةِ، وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِقِّهِ، وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِزْتُهُ لَهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ.

❁ وَنَسَبُهُ مِمَّنْ يَدَّعِيهِ وَلَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهُمَا عَلَامَةً بِهِ، أَوْ عَبْدًا وَكَانَ حُرًّا، أَوْ ذَمِيًّا وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ.

❁ وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ صُرْفَ إِلَيْهِ.

❁ وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضُ هَيْبَتِهِ وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ لَا إِنْكَاحَهُ وَتَصَرُّفُ مَالِهِ، وَلَا إِجَارَتُهُ

أَحْكَامُ اللَّقْطَةِ

❁ وَاللَّقْطَةُ أَمَانَةٌ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى أَخِيهِ لِيُرَدَّ عَلَى رَبِّهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ جَحَدَ الْمَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ.

❁ وَعُرِّفَتْ فِي مَكَانٍ وَوُجِدَتْ، وَفِي الْمَجَامِعِ مُدَّةٌ لَا تُطْلَبُ بَعْدَهَا، وَمَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادَهُ، ثُمَّ يَتَّصَدَّقُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا أَجَازًا، أَوْ ضَمِنَ الْآخِذُ.

❁ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعٌ، وَيُؤْذِنُهُ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا.


❁ وَأَجَرَ الْقَاضِي مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، كَالْأَبِي وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ أُذِنَ بِالْإِنْفَاقِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ، وَإِلَّا بَاعَ.

❁ وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لِأَخْذِ النَّفَقَةِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَتْ، فَإِنْ بَيَّنَّ مُدْعِيهَا عَلَامَتَهَا حَلَّ الدَّفْعُ، وَلَا يَجِبُ بِلَا حُجَّةٍ.

❁ وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيرًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ، وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ وَعَرْسِهِ.

❁ وَنُدِبَ أَخْذُ الْأَبِي لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الضَّالَّ قِيْلَ: أَحَبُّ، وَلِرَادِهِ مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا، إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ، وَمِنْ أَقَلِّ مِنْهَا بِقِسْطِهِ، فَإِنْ أَبَى مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَضَمِنَ إِنْ أَبَى مِنْهُ.






هو غائب لم يدر أثره:

١- حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا تُنَكِّحُ عَرْسُهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، وَلَا تُفَسِّخُ إِجَارَتَهُ، وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبِيعُ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبَوَيْهِ وَعَرْسِهِ.

٢- مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ، أَيُّ يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُورَثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً، فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمُدَّةُ، فَتَعْتَدُ عَرْسُهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فَقْدِهِ، فَيُرَدُّ مَا وَقَفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.





• أهله أهل الشهادة.

• ويصححان من الفاسق، لكن لا يقدّم، ولا يقبل، ولو فسق العاقل يُعزّل، وقيل: يعزّل.

• ومن أخذة بالرّسوة لا يصير قاضيًا.

• والاجتهاد شرط للأولوية.

• ولا يطلب، وإنما يدخل من يثق عدله.

• ومن قلدّ سأل ديوان قاضي قبله، ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول، وكذا في غلة

الوقف والوديعة إلا إذا أقرّ ذو اليد بالتسليم منه.

• ويقرض مال اليتيم.

• والجامع أولى لجلوسه الظاهر.

• ولا يقبل هديّة إلا من ذي رحم محرّم، أو ممن اعتاد مهادته قدرًا عهد إذا لم يكن

لهما خصومة.

• ولا يحضر دعوة إلا عامّة.

• ويسوي بين الخصمين جلوسًا، وإقبالا، ولا يسار أحدهما، ولا يضيّقه، ولا

يضحك، ولا يمزح معه، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة، ولا يلقن بقوله: «أشهد بكذا وكذا»،

واستحسنه أبو يوسف فيما لا تهمة فيه.

❖ وَيَحْبِسُ الْخَصْمَ مُدَّةً رَأَاهَا مَصْلَحَةً يَطْلُبُ وَلِيَّ الْحَقِّ، إِنْ امْتَنَعَ الْمُقِرُّ عَنِ الْإِيفَاءِ، أَوْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا لَزِمَهُ بِعَقْدٍ، كَالْكَفَالَةِ^(١)، أَوْ بَدَلِ مَالٍ حَصَلَ لَهُ.

❖ وَفِي نَفَقَةِ عَرْسِهِ وَوَلَدِهِ، لَا فِي دَيْنِهِ وَفِي غَيْرِهَا، لَا إِذَا ادَّعَى فَقْرَهُ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ بِضِدَّةٍ.

❖ وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى حَاضِرٍ حَكَمَ وَكَتَبَ بِهِ وَهُوَ السَّجِلُّ، وَعَلَى غَائِبٍ لَا، بَلْ يَكْتُبُ كِتَابًا حُكْمِيًّا لِيَحْكُمَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي حَدِّ وَقُودٍ^(٢)، فَيَقْرَأُ عَلَى الشُّهُودِ، وَيَخْتِمُ عِنْدَهُمْ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكْفِي أَنْ يُشْهَدَهُمْ أَنْ هَذَا كِتَابُهُ وَخَتَمُهُ، وَعَنْهُ أَنَّ الْخَتَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

❖ ثُمَّ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِحُضُورِ الْخَصْمِ وَالْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ، قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ، فَيَفْتَحُهُ وَيَقْرُوهُ عَلَى الْخَصْمِ، وَيُلْزِمُهُ مَا فِيهِ إِنْ بَقِيَ الْكَاتِبُ قَاضِيًّا، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا كَتَبَ بَعْدَ اسْمِهِ: «وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ»، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَتَبَ هَذَا ابْتِدَاءً يُقْبَلُ، وَإِنْ مَاتَ الْخَصْمُ يَنْفَذُ عَلَى وَارِثِهِ.

❖ وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي إِلَّا فِي حَدِّ وَقُودٍ.

❖ وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ، وَلَا يُوكَّلُ وَكَيْلٌ، إِلَّا مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَفِي الْمَفُوضِ نَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزَلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا، بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصِيلِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ، أَوْ أَجَارَ هُوَ، أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ فِي الْوَكَالَةِ صَحَّ، وَبِ«اعْمَلْ بِرَأْيِكَ» يُوَكَّلُ.

❖ وَالْقَضَاءُ عَلَى خِلَافِ مَذَهَبِهِ نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا لَا يَنْفَذُ، وَعَلَى وِفَاقِهِ يُجْعَلُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ عَلَى آخَرَ يُمْضِيهِ، إِلَّا فِيمَا خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بِإِمْضَاءِ آخَرَ.

(١) زيد في بعض النسخ: (والمهر).

(٢) القود: القصاص. «المغرب في ترتيب المعرب» (قود).



- ❖ والقضاء بحرمة أو حلّ ينفذ ظاهرًا وباطنًا، ولو بشهادة زور إذا ادّعاه بسببٍ مُعيّن.
- ❖ ولا يقضي على غائبٍ إلا بحضرة نائبه حقيقة أو شرعًا، كوصيّ القاضي، أو حكمًا بأن كان ما يدّعي على الغائب سببًا لما يدّعي على الحاضر، لا إن كان شرطًا.
- ❖ وصحّ تحكيم الخَصْمَيْنِ مَنْ صلح قاضيًا في غير حدّ وقود، ولزمهما حكمه وإخباره بإقرار أحدهما، وبعدالة شاهد حال ولايته، ولكلّ منهما أن يرجع قبل حكمه، فإن رفع حكمه إلى قاضٍ أمضاه إن وافق مذهبه.
- ❖ ولا يصحّ القضاء والشهادة لمن بينهما ولاءٌ أو زوجيةٌ.
- ❖ وصحّ الإيضاء بلا علم الوصي، لا التوكيل.
- ❖ وشرط: خبر عدلٍ أو مستورين بعزل الوكيل، وعلم السّيّد بجناية عبده، والشفيع بالبيع، والبكر بالنكاح، ومسلم لم يهاجر بالشرائع، لا لصحة التوكيل.
- ❖ وقيل قول قاضي عالم عدلٍ: «قضيت بهذا»، وجاهلٍ عدلٍ إن بين سببه، لا غيرهما.





كِتَابُ الشَّهَادَةِ

- ❖ هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِلْغَيْرِ عَلَى آخَرَ، وَتَجِبُ بِطَلْبِ الْمُدَّعِي.
- ❖ وَسَتْرُهَا فِي الْحُدُودِ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ فِي السَّرِقَةِ: «أَخَذَ»، لَا «سَرَقَ».
- ❖ وَنَصَابُهَا لِلزَّانَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ، وَلِلْقَوْدِ وَبَاقِي الْحُدُودِ رَجُلَانِ، وَلِلْبَكَارَةِ، وَالْوِلَادَةِ، وَعُيُوبِ النِّسَاءِ - فِيمَا لَا يَطَّلِعُ الرَّجَالُ - امْرَأَةً، وَلِغَيْرِهَا رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.
- ❖ وَشُرْطٌ لِلْكَلِّ الْعَدَالَةُ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ.
- ❖ وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا مُطْلَقًا، وَبِهِ يُفْتَى، وَكَفَى سِرًّا.
- ❖ وَالِاثْنَانِ أَحْوَطُ فِي التَّرَكِّيَةِ سِرًّا، وَتَرْجَمَةَ الشَّاهِدِ، وَالرَّسَالَةَ إِلَى الْمُزَكِّي.
- ❖ وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.
- ❖ وَلَا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَأَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ، وَلَا بِالتَّسَامُعِ إِلَّا فِي النَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالنِّكَاحِ، وَالذُّخُولِ، وَوِلَايَةِ الْقَاضِي، وَأَنَّ هَذَا وَقَفَّ عَلَى كَذَا، لَا عَلَى شُرُوطِهِ إِذَا أَخْبَرَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.
- ❖ وَيَشْهَدُ رَائِي:
- ❖ جَالِسٍ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ.
- ❖ وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انْبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ أَنَّهَا عَرُسُهُ.
- ❖ وَشَيْءٍ سِوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلَاكِ أَنَّهُ مِلْكُهُ.
- ❖ لَكِنْ إِنْ قَالَ: «شَهَادَتِي بِالتَّسَامُعِ»، أَوْ «بِحَكْمِ الْيَدِ» بَطَلَتْ.
- ❖ وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دَفْنَ زَيْدٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ قُبَلَتْ، وَهَذَا عِيَانٌ.



فَصَلِّ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ

❁ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ:

❁ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ^(١).

❁ وَالذَّمِّيَّ عَلَى مِثْلِهِ، وَإِنْ خَالَفَا مِلَّةً، وَعَلَى الْمُسْتَأْمَنِ.

❁ وَالْمُسْتَأْمَنِ عَلَى مِثْلِهِ إِذَا كَانَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ.

❁ وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدِّينِ.

❁ وَمَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَعَلَبَ صَوَابَهُ.

❁ وَالْأَقْلَفِ، وَالْخَصِيصِيِّ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَالْعُمَالِ.

❁ لَا مِنْ:

❁ أَعْمَى، وَمَمْلُوكٍ، وَمَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَأَسْلَمَ.

❁ وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبُهُ، وَشَرِيكُهُ فِيمَا يَشْتَرِ كَانِهِ.

❁ وَمُخَنَّثٌ يَفْعَلُ الرَّدِيءَ، وَنَائِحِيَّةً، وَمُغْنِيَّةً، وَمُدْمِنٌ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ.

❁ وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ أَوْ الطُّبُورِ، أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ، أَوْ يَرْتَكِبُ مَا يُحَدُّ بِهِ، أَوْ

يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِلَا إِزَارٍ، أَوْ يَأْكُلُ الرَّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ، أَوْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ

بِهِمَا، أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ، أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ.

❁ وَلَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى جَرَحٍ مُجَرَّدٍ، وَهُوَ مَا يُفَسِّقُ الشَّاهِدَ وَلَمْ يُوجِبْ حَقًّا

لِلشَّرْعِ، أَوْ لِلْعَبْدِ، مِثْلُ: «هُوَ فَاسِقٌ»، أَوْ «أَكَلَ الرَّبَا»، أَوْ «أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ».

(١) هُمْ قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبِ الْأَجْدَعِ، يَسْتَجِيزُونَ أَنْ يَشْهَدُوا لِلْمُدَّعِي إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ.

❖ وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم، وعلى أنهم عبيد، أو أنهم شاربو خمر، أو قذفة، أو أنهم شركاء المدعي، أو «أعطاهم الأجرة لها من مالي»، أو «دفعت إليهم كذا؛ لئلا يشهدوا عليّ».

❖ وشروط موافقة الشهادة الدعوى، كاتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى عند أبي حنيفة، فترد في ألف وألفين، ويثبت في ألف وألف ومئة الأقل عند دعوى الأكثر، إن قصد المال لا العقد، فتقبل في عتي بمال، وصلاح عن قود، ورهن، وخلع، إن ادعى من له المال.

❖ والإجارة بيع في أول المدة، ومال بعدها، ويثبت النكاح بألف، خلافاً لهما، ولزم الجر في الإرث بقوله: «مات وتركه ميراثاً له»، أو «مات وذا ملكه»، أو «في يده»، فإن قال: «كان لإبيه أو دعه»، أو «أعاره من في يده» جاز بلا جر.

❖ وتقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حد وقود، وشروط لها تعذر حضور الأصل، بموت أو مرض أو سفر.

❖ وشهادة عدد عن كل أصل، لا تغاير فرعي هذا وذاك، ويقول الأصل: «اشهد على شهادتي أنني أشهد بكذا»، والفرع: «أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادتي بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك».

❖ وصح تعديل الفرع الأصل، وأحد الشاهدين الآخر.

❖ وإنكار الأصل يبطل شهادة الفرع، ومن أقر أنه شهد زوراً شهراً، ولم يعزّر.


فَضْلٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

❖ لَا رُجُوعَ عَنْهَا إِلَّا عِنْدَ قَاضٍ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ وَلَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُفْسَخْ وَضْمَانًا مَا أَتَلَفَاهُ بِهَا إِذَا قَبِضَ مُدَّعَاهُ.

❖ وَالْعِبْرَةُ لِلْبَاقِي لِالرَّاجِعِ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَضْمَنْ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا نِصْفًا، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنِصْفٌ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ رَجَعْنَ فَقَطَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ.

❖ وَضَمِنَ الْفَرَعُ إِنْ رَجَعَ هُوَ وَالْأَصْلُ وَالْمُرَكَّبِيُّ، لَا شَاهِدُ الْإِحْصَانِ، وَشَاهِدَا الْيَمِينِ، لَا الشَّرْطِ إِذَا رَجَعُوا.





❖ هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِأَخْرَ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُ ظُهُورُ الْمُقَرَّبِ بِهِ، لَا إِنشَاؤُهُ، فَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لَا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ مُكْرَهًا، فَلَوْ أَقْرَرَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِحَقِّ صَحَّ وَلَوْ مَجْهُولًا، وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ، وَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

❖ وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ دِرْهَمٍ فِي: «عَلَيَّ مَالٌ»، وَمِنْ النَّصَابِ فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي الْإِبْلِ، وَمِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيمَةً فِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ.

❖ وَ«دَرَاهِمٌ» ثَلَاثَةٌ، وَ«دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ» عَشْرَةٌ، وَ«كَذَا دِرْهَمًا» دِرْهَمٌ، وَ«كَذَا كَذَا» أَحَدٌ عَشْرَ، وَ«كَذَا وَكَذَا» أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلَوْ ثَلَاثَ بِلَا وَوَاحِدَ عَشْرَ، وَمَعَ وَوَاحِدَ فَمِئَةٌ وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ رُبَّعَ زَيْدٌ أَلْفٌ.

❖ وَ«عَلَيَّ»، وَ«قَبْلِي» إِقْرَارٌ بَدِينٍ، وَصَدَّقَ إِنْ وَصَلَ بِهِ: «هُوَ وَدِيْعَةٌ»، وَإِنْ فَصَلَ لَا. ❖ وَ«عِنْدِي»، أَوْ «مَعِي» وَنَحْوَهُ أَمَانَةٌ.

❖ وَقَوْلُهُ لِمُدَّعِي الْأَلْفِ: «اتَّزِنَهَا»، أَوْ «قَضَيْتُكَهَا»، وَنَحْوُهُمَا إِقْرَارٌ.

❖ وَ«مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ»، أَوْ «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ» دَرَاهِمٌ وَثِيَابٌ، وَفِي: «مِئَةٌ وَثَوْبٌ»، أَوْ «ثَوْبَانٍ» يُفَسَّرُ الْمِئَةُ.

❖ وَالْإِقْرَارُ بِدَابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ يَلْزِمُهَا فَقَطْ، وَسَيْفٍ جَفْنُهُ وَحَمَائِلُهُ.

❖ وَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْحَمْلِ، وَلَهُ إِنْ بَيْنَ سَبَبًا صَالِحًا، فَإِنْ وَكَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ فَلَهُ مَا أَقْرَبَهُ، وَإِنْ أَقْرَرَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ صَحَّ، وَبَطَلَ شَرْطُهُ.

❖ وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ مِنْ دَرَاهِمَ صَحَّ قِيَمَةً، لَا اسْتِثْنَاءُ التَّابِعِ، كَالْبِنَاءِ وَالْفَصِّ وَالنَّخْلِ.

❖ وَدَيْنٌ صِحَّتِهِ مُطْلَقًا، وَدَيْنٌ مَرَضِيهِ بِسَبَبٍ فِيهِ وَعُلِمَ بِلَا إِقْرَارٍ سَوَاءً، وَقُدِّمًا عَلَى مَا أَقْرَرَ بِهِ فِي مَرَضِيهِ، وَالْكُلُّ عَلَى الْإِزْثِ وَإِنْ شَمِلَ مَالَهُ.


❖ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَخْصَّ غَرِيمًا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا إِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ، إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَهُ الْبَقِيَّةُ، فَيَبْطُلُ إِنْ ادَّعَى بُنُوْتَهُ بَعْدَهُ، لَا إِنْ نَكَحَ، وَلَوْ أَقْرَرَ بِبُنُوْتِ غُلَامٍ جُهْلَ نَسَبِهِ - وَيُوَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ، وَصَدَقَهُ الْغُلَامُ - ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَشَرِطَ تَصْدِيقُ الزَّوْجِ، أَوْ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ فِي إِقْرَارِهَا بِالْوَلَدِ.

❖ وَلَوْ أَقْرَرَ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ وَوَلَادٍ لَا يَصِحُّ، وَيَرِثُ إِلَّا مَعَ وَارِثٍ.

❖ وَمَنْ أَقْرَرَ بِأَخٍ - وَأَبُوهُ مَيِّتٌ - شَارَكَهُ فِي الْإِزْثِ بِلَا نَسَبٍ.

❖ وَلَوْ أَقْرَرَ أَحَدُ ابْنِي مَيِّتٍ - لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ - بِقَبْضِ أَبِيهِ نِصْفَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ.





❁ هي إخبارٌ بِحَقِّ لهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ.

❁ وَهِيَ إِنَّمَا تَصِحُّ بِذِكْرِ شَيْءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، وَأَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَفِي الْمَنْقُولِ يَزِيدُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ»، وَفِي الْعَقَارِ لَا يَثْبُتُ الْيَدُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي وَالْمُطَالَبَةِ بِهِ وَإِحْضَارِهِ إِنْ أَمَكَنَ؛ لِئُسَيَّرَ إِلَيْهِ الْمُدَّعِي وَالشَّاهِدُ وَالْحَالِفُ، وَذَكَرُ قِيمَتِهِ إِنْ تَعَدَّرَ، وَالْحُدُودِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ فِي الْعَقَارِ، وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِهَا، وَنَسَبِهِمْ إِلَى الْجَدِّ.

❁ وَإِذَا صَحَّتْ سَأَلَ الْقَاضِي الْخَصِمَ عَنْهَا، فَإِنْ أَقْرَّ أَوْ أَنْكَرَ وَسَأَلَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً فَأَقَامَ قَضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ حَلْفَهُ إِنْ طَلَبَهُ خَصِمُهُ، فَإِنْ نَكَلَ مَرَّةً أَوْ سَكَتَ بِلَا آفَةٍ وَقَضَى بِالنُّكُولِ صَحَّ، وَعَرَضَ الْيَمِينِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْقَضَاءُ أَحْوَطُ.

❁ وَلَا يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَإِنْ نَكَلَ خَصِمُهُ.

❁ وَلَا يَحْلِفُ فِي نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَفِيءِ إِيْلَاءٍ، وَاسْتِيْلَادٍ، وَرِيقٍ، وَنَسَبٍ، وَوِلَايَةٍ، وَحَدٍّ، وَلِعَانٍ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ مَالًا، كَمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَإِرْثٍ.

❁ وَحَلْفَ السَّارِقِ وَضَمِينَ إِنْ نَكَلَ وَلَمْ يَقْطَعْ، وَالزَّوْجُ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقًا، فَيَثْبُتُ إِنْ نَكَلَ نِصْفَ الْمَهْرِ أَوْ كُلَّهُ، وَكَذَا مُنْكَرُ الْقَوْدِ، فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُسْبٍ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ، وَفِيمَا دُونَهَا يُقْتَصَّرُ.

❁ وَإِنْ قَالَ: «لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ»، وَطَلَبَ حَلْفَ الْخَصِمِ لَا يُحْلِفُ، وَيُكْفَلُ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَى لَازِمَةٌ وَالْغَرِيبَ قَدَرَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَلَا يُكْفَلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ.



• وَالْحَلْفُ بِاللَّهِ لَا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَإِنَّ أَلْحَ الْخَصْمِ قِيلَ: صَحَّ بِهِمَا فِي زَمَانِنَا، وَيُغْلَظُ بِصِفَاتِهِ لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

• وَحُلْفَ:

١- الْيَهُودِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى.

٢- وَالنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى.

٣- وَالْمَجُوسِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ.

٤- وَالْوَثْنِيُّ بِاللَّهِ.

• وَلَا يُحْلَفُ فِي مَعَابِدِهِمْ، وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ، نَحْوُ: «بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ»، أَوْ «نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ»، أَوْ «مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْآنَ»، لَا عَلَى السَّبَبِ نَحْوُ: «بِاللَّهِ مَا بَعْتُهُ» وَنَحْوَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُدَّعِي، فَيُحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ كَدَعْوَى شُفْعَةِ الْجَوَارِ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا يُحْلَفُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ، وَكَذَا فِي سَبَبٍ لَا يَتَكَرَّرُ، كَعَبْدِ مُسْلِمٍ يَدَّعِي عِتْقَهُ، وَفِي الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ الْكَافِرِ عَلَى الْحَاصِلِ.

• وَيُحْلَفُ عَلَى الْعِلْمِ مَنْ وَرِثَ شَيْئًا فَادَّعَاهُ آخَرُ، وَعَلَى الْبَتَاتِ إِنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ، وَصَحَّ فِدَاءُ الْحَلْفِ وَالصُّلْحُ عَنْهُ.

فصل في التحالف

❖ ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع حكّم لمن برهن، وإن برهنا حكّم لمثبت الزيادة، وإن اختلفا فيهما فحجّة البائع في الثمن، وحجّة المشتري في المبيع أولى.

❖ وإن عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر، وإلا تحالفا، وحلف المشتري أولاً، وفسخ القاضي البيع، ومن نكل لزمه دعوى الآخر.

❖ ولا تحالف في الأجل، وشروط الخيار، وقبض بعض الثمن.

❖ وحلف المنكر، ولا بعد هلاك المبيع، وحلف المشتري، ولا بعد هلاك بعضه، إلا أن يرضى البائع بترك حصّة الهالك.

❖ ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة تحالفا كما في البيع، والمنفعة كالمبيع، والبدل كالثمن، وبعد قبضها لا، وبعد قبض بعضها تحالفا، وفسخت فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى.

❖ وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها، وله ما صلح له أو لهما.

❖ وإن مات أحدهما فالمشكّل للحي، وإن كان أحدهما عبداً فالكل للحرّ في الحياة، وللحي بعد الموت، وسقط دعوى الملك المطلق إن برهن ذو اليد أن المدعى ودیعة، أو عارية، أو رهن، أو مؤجر، أو مغصوب من زيد.

❖ وحجّة الخارج في الملك المطلق أحق من حجّة ذي اليد وإن وقت أحدهما فقط، ولو برهن خارجان قضى لهما، وفي نكاح سقطا، وهي لمن صدقته، وإن أرخا فالسابق أحق، وإن أقرت لمن لا حجّة له فهي له، فإن برهن الآخر قضى له، وإن برهن أحدهما وقضى له، ثم برهن الآخر لم يقض له، إلا إذا أثبت سبقه.

❖ كما لم يقض بحجّة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه، إلا إذا أثبت سبقه.

❁ وَإِنْ بَرَهْنَا عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدٍ فَلِكُلِّ نِصْفُهُ نِصْفِ الشَّمَنِ، أَوْ تَرَكُهُ، وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا بَعْدَمَا قُضِيَ لَهُ لَمْ يَأْخُذِ الْآخَرُ كُلَّهُ.

❁ وَالشِّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَرَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ.

❁ وَالشِّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ، وَكَذَا الْعَصْبُ وَالْوَدِيعَةُ، وَلَا يُرْجَعُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ.

❁ وَلَوْ ادَّعَى أَحَدٌ خَارِجِينَ نِصْفَ دَارٍ وَالْآخَرَ كُلَّهَا فَالرُّبُعُ لِلأَوَّلِ، وَقَالَ: الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمَا فَهِيَ لِلثَّانِي، نِصْفٌ بِالْقَضَاءِ وَنِصْفٌ لآبِهِ.

❁ وَلَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى نِتَاجِ دَابَّةٍ وَأَرَخَا قُضِيَ لِمَنْ وَافَقَ تَأْرِيخُهُ سِنَّهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ فَلَهُمَا.

❁ وَذُو الْيَدِ الْمُسْتَعْمِلُ، كَمَنْ لَبَّنَ، وَاللَّابِسُ لَا آخِذُ الْكُمِّ، وَالرَّائِبُ لَا آخِذُ اللَّجَامِ، وَمَنْ فِي السَّرِجِ لَا رَدِيفُهُ، وَذُو الْحِمْلِ لَا مَنْ عَلَّقَ كُوزَهُ.

❁ وَمَنْ اتَّصَلَ الْحَائِطُ بِنَائِهِ اتَّصَلَ تَرْبِيعٍ أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ الْجِدْعَ، وَلَا اعْتِبَارَ لِيَوْضِعِ الْخَشَبَاتِ عَلَيْهِ.

❁ وَجَالِسُ الْبِسَاطِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءٌ، وَكَذَا مَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرَفُهُ مَعَ آخَرَ، وَذُو بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَذِي بُيُوتٍ مِنْهَا فِي حَقِّ سَاحَتِهَا.

فصل في دعوى النسب


❁ مبيعة ولدت لأقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وأميته، ويفسخ البيع.

❁ ولو ادعاه بعد عتيقها ثبت نسبه، ويرد حصته من الثمن.

❁ ولا يعتبر دعوة المشتري، ولا دعوة البائع بعد موت الولد أو عتيقه، وكذا لو ولدت لأكثر من نصف حول، أو أقل من ستين، إلا إذا صدقه المشتري.

❁ ولستين أو أكثر هي أم ولده نكاحاً إن صدقه المشتري.





كتاب الصلح

❖ هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النَّزَاعَ، وَصَحَّ بِإِقْرَارٍ وَسُكُوتٍ وَإِنْكَارٍ، فَلِأَوَّلِ كَيْبَعٍ إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَالخِيَارَاتُ، وَيُفْسِدُهُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ

❖ وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْمُدَّعَى رَدَّ الْمُدَّعِي حِصَّتَهُ مِنَ الْعَوَضِ، وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْبَدَلِ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُدَّعَى، وَكَإِجَارَةٍ إِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ فَشُرْطُ التَّوَقُّيْتِ فِيهِ، وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمُدَّةِ، وَالْآخِرَانِ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، وَفِدَاءُ يَمِينٍ وَقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخِرِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي صُلْحٍ عَنْ دَارٍ، بَلْ هِيَ فِي الصُّلْحِ عَلَى دَارٍ.

❖ وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْمُدَّعَى فَكَمَا مَرَّ، وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْعَوَضِ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى.

❖ وَلَوْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ دَارٍ يَدَّعِيهَا لَمْ يَصَحَّ، وَحِيلَتُهُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْبَدَلِ شَيْئًا، أَوْ يَبْرَأَ عَنْ دَعْوَى الْبَاقِي.

❖ وَصَحَّ الصُّلْحُ عَنْ: دَعْوَى الْمَالِ، وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْجِنَايَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَالرَّقْ، وَدَعْوَى الزَّوْجِ النَّكَاحِ، وَكَانَ عِتْقًا بِمَالٍ وَخُلْعًا.

❖ وَلَمْ يَجُزْ عَنْ دَعْوَاهَا النَّكَاحِ، وَلَا عَنْ دَعْوَى حَدٍّ.

❖ وَبَدَلُ صُلْحٍ - هُوَ كَيْبَعٍ - عَلَى الْوَكِيلِ، وَمَا لَيْسَ كَيْبَعٍ - كَالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ عَمْدًا، أَوْ عَلَى بَعْضِ دَيْنٍ يَدَّعِيهِ - عَلَى الْمُوَكَّلِ.

❖ وَإِنْ صَالَحَ فُضُولِيٍّ وَضَمِنَ الْبَدَلِ، أَوْ أَضَافَ إِلَى مَالِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، أَوْ أَطْلَقَ وَنَقَدَ، صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ إِنْ أَجَازَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَزِمَ الْبَدَلُ، وَإِلَّا رُدَّ.

❖ وَصُلِحَهُ عَلَى جِنْسِ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ، وَحَطَّ لِبَاقِيهِ، لَا مُعَاوَضَةً، فَصَحَّ عَنْ أَلْفِ حَالٍ عَلَى مِئَةِ حَالَةٍ، أَوْ عَلَى أَلْفِ مُؤَجَّلٍ، وَعَنْ أَلْفِ حِيَادٍ عَلَى مِئَةِ زُبُوفٍ.

❖ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ دَرَاهِمٍ عَلَى دَنَانِيرٍ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ عَنْ أَلْفِ مُؤَجَّلٍ عَلَى نِصْفِهِ حَالًا، أَوْ عَنْ أَلْفِ سُودٍ عَلَى نِصْفِهِ بَيْضًا.

❖ وَمَنْ أَمَرَ بِأَدَاءِ نِصْفِ دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدًّا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ، إِنْ قَبِلَ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِ عَادَ دَيْنُهُ.

❖ وَلَوْ عَلَّقَ صَرِيحًا، كَمَا «إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْبَاقِي» لَا يَصِحُّ.

❖ وَلَوْ صَالَحَ أَحَدُ رَبِّي دَيْنٍ عَنْ نِصْفِهِ عَلَى ثَوْبٍ اتَّبَعَ شَرِيكُهُ غَرِيمَهُ بِنِصْفِهِ، أَوْ أَخَذَ نِصْفَ الثَّوْبِ مِنْ شَرِيكِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ رُبْعَهُ، وَلَوْ قَبَضَ حَظَّهُ شَارَكَهُ فِيهِ، وَرَجَعَا بِمَا بَقِيَ عَلَى الْغَرِيمِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ فِي الشَّرَاءِ، بَلْ ضَمَّنَهُ رُبْعَهُ، أَوْ اتَّبَعَ غَرِيمَهُ.


❖ وَلَا ضَمَانَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالْمُقَاصَّةِ بِدَيْنٍ سَبَقَ، وَفِي الْبَعْضِ قِسْمَةُ الْبَاقِي عَلَى مَا بَقِيَ.

❖ وَبَطَلَ صُلْحُ أَحَدِ رَبِّي السَّلْمِ عَلَى مَا دَفَعَ.

❖ وَإِنْ أَخْرَجُوا أَحَدَهُمْ عَنْ عَرْضِ تَرِكَةٍ أَوْ عَقَارِهَا بِمَالٍ، أَوْ عَنْ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ عَكْسِيهِ صَحَّ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَصَحَّ عَنْ نَقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ حَظِّهِ، وَلَوْ أَخْرَجُوهُ مِنْ دَيْنٍ لِيَكُونَ لَهُمْ لَا، إِلَّا أَنْ يَشْرُطُوا إِبْرَاءَ الْغُرْمَاءِ مِنْهُ، أَوْ يُعْطُوهُ حَظَّهُ مِنْهُ تَبَرُّعًا، وَيُصَالِحُوهُ عَلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ فَرُّوا مِنْ صَرَرِهِمَا فَيُقْرِضُوهُ قَدْرَهُ، وَيُصَالِحُوهُ عَنْهُ، ثُمَّ يُحِيلُهُمْ عَلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْهُمْ.

❖ وَالصُّلْحُ عَلَى تَرِكَةٍ جُهِلَتْ عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمَمُورُونَ قِيلَ: لَا يَصِحُّ، وَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ إِنْ كَانَتْ غَيْرَهُمَا، وَفِي الْمُسْتَعْرَقَةِ بِدَيْنٍ بَطَلَ الصُّلْحُ وَالْقِسْمَةُ، وَصَحَّ فِي غَيْرِهَا، وَوَقَّفَ قَدْرَهُ فِي الْقِسْمَةِ اسْتِحْسَانًا، وَالْكُلُّ قِيَاسًا وَالْحَاقَا^(١).

(١) سقط من بعض النسخ من قوله: (إلا أن يضمن ربعه...) إلى قوله: (...قياسًا والحاقا).



❖ الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَعَزِيرَ وَلَا قِصَاصَ حَدٌّ.

❖ وَالزَّانَا وَطِئٌ فِي قُبُلِ خَالَ عَنِ مَلِكٍ وَشُبُهَتِهِ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ بِالزَّانَا، فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ: مَا هُوَ؟ وَكَيْفَ هُوَ؟ وَأَيْنَ زَنَا؟ وَمَتَى زَنَا؟ وَبِمَنْ زَنَا؟ فَإِنْ بَيَّنُّوا وَقَالُوا: «رَأَيْنَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ»، وَعَدُّلُوا سِرًّا وَعَلَّنَا حَكَمَ بِهِ.

❖ وَيُأَقْرَرُهُ أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ، رَدَّهُ كُلَّ مَرَّةٍ، فَيَسْأَلُهُ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ بَيَّنَّ حُبَّ تَلْقِينَهُ رُجُوعَهُ بِ«لَعَلَّكَ لَمَسْتَ» وَنَحْوِهِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ حَدِّهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلِّيَ، وَإِلَّا حُدَّ.

❖ وَهُوَ:

١- لِلْمُحْصَنِ، أَيْ لِحُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ، رَجْمُهُ فِي فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ، يَبْدَأُ بِهِ شُهُودُهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْ غَابُوا أَوْ مَاتُوا سَقَطَ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَفِي الْمُقَرَّرِ يَبْدَأُ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَعُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٢- وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ جَلْدُهُ مِئَةً، وَسَطًا، بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، يُنَزَعُ ثِيَابُهُ إِلَّا الْإِزَارَ، وَيُقَرَّفُ عَلَى بَدَنِهِ، إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، قَائِمًا فِي كُلِّ حَدٍّ، بِلَا مَدٍّ، وَلِلْعَبِيدِ نِصْفُهَا، وَلَا يَحُدُّ سَيِّدٌ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ.

❖ وَلَا تُنَزَعُ ثِيَابُهَا، إِلَّا الْفُرُوعُ وَالْحَشَوُ، وَتُحَدُّ جَالِسَةً، وَجَازَ الْحَفْرُ لَهَا، لَا لَهُ.

❖ وَلَا جَمْعَ بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ، وَلَا جَلْدٍ وَنَفْيٍ إِلَّا سِيَاسَةً.

❖ وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ، وَلَا يُجْلَدُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرِّ.

❖ وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَتُجْلَدُ بَعْدَ النَّفَاسِ.

❁ وَيُذْرَأُ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ - أَي ظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا - كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ، فَلَا يُحَدُّ
 إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ، وَفِي الْمَحَلِّ، أَي بَقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا، كَأَمَةِ ابْنِهِ، وَمُعْتَدَّةِ الْكِنَايَاتِ،
 وَالْمَبِيعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَلَا يُحَدُّ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْحُرْمَةِ.
 ❁ وَحُدَّ بِوَطْءِ أَمَةٍ أَخِيهِ، وَأَجْنَبِيَّةٍ وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ، وَإِنْ هُوَ أَعْمَى، لَا إِنْ زُفَّتْ وَقُلْنَ:
 «هِيَ زَوْجَتُكَ».

❁ وَلَا يُحَدُّ الْخَلِيفَةُ، وَيُقْتَصُّ، وَيُؤْخَذُ بِالْمَالِ.

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

❁ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا - أَي حُرًّا مُكَلَّفًا عَفِيفًا - عَنِ الزَّانَا بِصَرِيحِهِ، أَوْ بـ «لَسْتَ لِأَبِيكَ»، أَوْ
 «لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ»^(١) وَهُوَ أَبُوهُ، حُدَّ ثَمَانِينَ سَوَطًا، كَحَدِّ الشُّرْبِ.
 ❁ وَالطَّلَبُ بِقَذْفِ الْمَيْتِ لِلْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلَوْ مَحْرُومًا.
 ❁ وَلَا يُطَالَبُ أَحَدٌ سَيِّدُهُ وَأَبَاهُ بِقَذْفِ أُمَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ، وَعَفْوٌ، وَعَوَاضٌ.
 ❁ وَفِي: «يَا زَانِي» فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ» حُدًّا.
 ❁ وَلِعَرِسِهِ حُدَّتْ، وَلَا لِعَانٍ، وَإِنْ قَالَتْ: «زَنَيْتُ بِكَ» هُدْرًا.

(١) زيد في بعض النسخ: (في غضب).

افْضَلُ فِي حَدِّ الشُّرْبِ

❁ مَنْ أَخَذَ بِرِيحِ الْخَمْرِ، أَوْ سَكَرَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بِنَيْدٍ، أَوْ أَقْرَبَهُ مَرَّةً صَاحِيًا، أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ، وَعُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا يُحَدُّ صَاحِيًا.

❁ لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ، أَوْ التَّقْيُؤِ، أَوْ السُّكْرِ، وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ مَنْ شَهِدَ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ قَرِيبًا مِنْ إِمَامِهِ رُدًّا، إِلَّا فِي قَذْفٍ، وَضَمِنَ السَّرِقَةَ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ حُدًّا، وَهُوَ لِلشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ، وَلِغَيْرِهِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ، وَإِنْ شَهِدَ بَزْنًا وَهِيَ غَائِبَةٌ حُدًّا، وَبِسَرِقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا، وَنُصِّفَ حَدَّ الْعَبْدِ. ❁ وَكَفَى حَدًّا لِجَنَايَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا.

افْضَلُ فِي التَّعْزِيرِ


❁ وَأَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَطًا، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ.

❁ وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبٍ، وَضَرْبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ لِلزَّنَا، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلْقَذْفِ، وَهُوَ بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَزْنًا، وَمُسْلِمٍ بِ«يَا فَاسِقُ»، «يَا كَافِرُ»، «يَا سَارِقُ»، «يَا مُخَنَّثُ»، وَأَمْثَالِهِ.

❁ لَا بِ«يَا حِمَارُ»، وَقِيلَ: إِلَّا لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ^(١).

❁ وَمَنْ حُدًّا أَوْ عَزَّرَ فَمَاتَ هُدِرَ دَمُهُ، وَإِنْ عَزَّرَ زَوْجَ عَرْسِهِ لَا.

(١) يَعْنِي أَحَدَ أَوْلَادِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَقِيلَ: هَذَا اللَّفْظُ خَاصٌّ بِمَنْ هُوَ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ فِي عُرْفِنَا الْيَوْمَ.



❁ هي أخذُ مُكَلَّفٍ خُفِيَّةً قَدْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ، مَمْلُوكًا مُحَرَّرًا بِإِلَّا شُبْهَةٍ، بِمَكَانٍ،
أَوْ حَافِظٍ.

❁ فَإِنْ أَقْرَبَهَا مَرَّةً، أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَسَأَلَهُمَا الإِمَامُ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ وَمَتَى هِيَ؟
وَأَيْنَ هِيَ؟ وَكَمْ سَرَقَ؟ وَمِمَّنْ سَرَقَ؟ وَبَيْنَاهَا قُطِعَ.

❁ وَإِنْ شَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا، وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ]

❁ لَا يَتَافَهُ يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِنَا، كَخَشَبٍ وَحَشِيشٍ وَسَمَكٍ وَصَيْدٍ، أَوْ يَفْسُدُ سَرِيعًا،
كَلَبْنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَبِطِّيخٍ وَزَّرَعٍ لَمْ يُحْصَدْ، وَأَشْرِبَةٍ مُطْرَبَةٍ، وَأَلَاتٍ
لَهْرٍ، وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَبَابٍ مَسْجِدٍ، وَمُصْحَفٍ، وَصَبِيٍّ حُرٍّ، وَلَوْ مُحَلِّيْنِ، وَعَبْدٍ إِلَّا
الصَّغِيرَ، وَدَفْتَرَ إِلَّا دَفْتَرَ الْحِسَابِ.

❁ وَلَا فِي كَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَخِيَانَةٍ، وَنَهَبٍ، وَنَبْشٍ، وَمَالٍ عَامَّةٍ، وَمَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ، وَمِثْلَ
حَقِّهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا وَلَوْ بِمَزِيدٍ، وَمَا قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ، وَمَالٍ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ.

❁ وَلَا مِنْ زَوْجٍ، وَعَرْسٍ، وَسَيِّدِهِ، وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ، وَمُكَاتِبِهِ، وَمُضَيَّفِهِ، وَمَغْنَمٍ، وَحَمَامٍ،
وَبَيْتِ أُذُنٍ فِي دُخُولِهِ.

❖ وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أَوْ نَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ، أَوْ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ، أَوْ طَرَّ^(١) صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمَّ غَيْرِهِ، أَوْ سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ، أَوْ جَمَلًا.

❖ وَقُطِعَ إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ، أَوْ نَامَ عَلَيْهِ، أَوْ شَقَّ الْجِمْلَ وَأَخَذَ شَيْئًا، أَوْ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ كُمَّ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةٍ دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَحْنِهَا، أَوْ سَرَقَ صَاحِبٌ مَقْصُورَةً مِنْ أُخْرَى، أَوْ أَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

[فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ]

❖ تَقُطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ، وَيُحَسَمُ^(٢)، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا، بَلْ يُسَجَّنُ حَتَّى يَتُوبَ.

❖ وَشُرْطَ خُصُومَةُ الْمَالِكِ، أَوْ ذِي يَدٍ حَافِظٍ، كَالْمُودِعِ وَنَحْوِهِ.

❖ وَمَا قُطِعَ بِهِ إِنْ بَقِيَ رُدٌّ، وَإِلَّا لَا يُضْمَنُ.

❖ وَمَعْصُومٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَعْصُومٍ فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتَلَ حُسَيْسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَإِنْ أَخَذَ - وَنَصِيبُ كُلِّ نِصَابٍ - قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

❖ وَإِنْ قَتَلَ بِلَا أَخْذِ مَالٍ قَتَلَ حَدًّا، وَمَعَهُ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ أَوْ قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ.

(١) الطَّرَاؤُ مَنْ يَتَعَادُ الطَّرَّ، وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، أَيْ يَشُقُّ أَوْ يَقَطَعُ ثُوبًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَالًا. «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ السَّرْقَةِ: نَبَش).

(٢) يَعْنِي يُكْوَى؛ لِيَقَطَعَ الدَّمُ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

- ❖ هُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ، فَيُخْرِجُ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ بِلَا إِذْنٍ.
- ❖ وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ بَدَاءً، إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثْمُوا.
- ❖ لَا عَلَى صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، وَأَقْطَعٍ.
- ❖ فَيُحَاصِرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَالَى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.
- ❖ وَإِنْ أَبَوْا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يُهْلِكُهُمْ، وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ وَزَرَعَهُمْ، بِلَا غَدِرٍ، وَغُلُولٍ، وَمِثْلَةٍ^(١)، وَقَتْلٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ، إِلَّا مَلَكَتْهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ، أَوْ ذَا مَالٍ يَحْتُ بِهِ، وَأَبٍ كَافِرٍ بَدَاءً، وَإِخْرَاجٍ مُصْحَفٍ وَامْرَأَةٍ، إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ.
- ❖ وَيُصَالِحُهُمْ إِنْ خَيْرًا، أَوْ بِالْمَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَنَبَذَ إِنْ هُوَ أَنْفَعُ، وَيُقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبَذِ إِنْ خَانُوا.
- ❖ وَصُورِ الْمُرْتَدِّ بِلَا مَالٍ، وَإِنْ أُخِذَ لَا يُرَدُّ.
- ❖ وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ بَعْدَ صُلْحٍ.
- ❖ وَصَحَّ أَمَانُ حُرٍّ وَحُرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ، وَأَدَبَ.
- ❖ وَلَغَا أَمَانُ الدِّمِيِّ، وَأَسِيرِ تَاجِرٍ مَعَهُمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ مَحْجُورِينَ، وَمَجْنُونٍ.

(١) المِثْلَةُ أَنْ يُجَدَعَ الْمَقْتُولُ، أَوْ يُسْمَلُ، أَوْ يُقَطَعَ عَضْوٌ مِنْهُ. «طلبة الطلبة» (كتاب السير: مثل).



فَضْلُ فِي الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهَا

❁ مَا فَتِحَ عَنُوةً قَسَمَهُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ، أَوْ أَقْرَأَهُ لَهُ عَلَيْهِ بِجِزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ، وَقَتْلَ الْأَسْرَى، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا، ذِمَّةً لَنَا.

❁ وَنُفِي مِنْهُمْ، وَفِدَاؤُهُمْ، وَرَدُّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ، وَقِسْمَةُ مَغْنَمِ ثَمَّةَ، إِلَّا إِيدَاعًا.

❁ وَالرِّدْءُ وَمَدَدُ لِحِقَّتِهِمْ ثَمَّةَ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لَا سُوقِيٍّ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةَ، وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا.

❁ وَحَلَّ لَنَا ثَمَّةَ طَعَامٌ، وَعَلْفٌ، وَدُهْنٌ، وَحَطَبٌ، وَسِلَاحٌ، بِهِ حَاجَةٌ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

❁ وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ، وَمَالًا مَعَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا.

❁ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ، لَا شُهُودُ الْوَاقِعَةِ.

❁ وَالخُمْسُ لِلْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَقُدِّمَ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لِغَنِيِّهِمْ.

❁ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خُمُسَ، لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ.

❁ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ وَقْتُ الْقِتَالِ، فَيَجْعَلَ لِأَحَدٍ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ، كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ، وَالسَّلْبُ مَرَكِبُهُ وَمَا عَلَيْهِمَا.

فَصْلٌ فِي اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ

❁ يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا، وَأَمْوَالَهُمْ وَأَمْوَالَنَا بِالْإِسْتِيْلَاءِ، وَالْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ، لَا حُرْنَا وَتَوَابِعُهُ وَعَبْدَنَا الْآبِقَ.

❁ وَنَمْلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ، وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ، وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ أَخَذَهُ بِلَا شَيْءٍ إِنْ لَمْ يُقَسِّمْ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قُسِّمَ، وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ.

❁ وَعَبْدٌ لَهُمْ أَسْلَمَ ثَمَّةً فَجَاءَنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ عَتَقَ، كَعَبْدِ مُسْلِمٍ شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا، وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ.

❁ وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةً لِدَمِيهِمْ وَمَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا أَخَذَ مِلْكُهُمْ مَالَهُ، أَوْ غَيْرَهُ بِعِلْمِيهِ، وَمَا أَخْرَجَهُ مَلِكُهُ حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

❁ وَلَا يُمَكِّنُ حَرْبِيُّ هُنَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: «إِنْ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ»، فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ ذِمِّيٌّ، لَا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ.

افْضَلُ فِي الْجَزِيَّةِ

❖ وَلَا تُعَيِّرْ جَزِيَّةً وُضِعَتْ بِصُلْحٍ، وَإِذَا غَلِبُوا وَأَقْرَبُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ تُوَضَّعُ عَلَى: كِتَابِي وَمَجُوسِيٍّ وَوثنِيٍّ عَجَمِيٍّ ظَهَرَ غِنَاهُ، لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ رُبْعُهَا.

❖ لَا عَلَى وَثنِيٍّ عَرَبِيٍّ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَطْفُلُهُ وَعِرْسُهُ فِيءٌ، وَلَا مُرْتَدًّا، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوِ السَّيْفُ، وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ، وَصَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَمْلُوكٍ، وَأَعْمَى، وَزَمِينٍ، وَفَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ.

❖ وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ، وَتَتَدَاخَلُ بِالتَّكْرَارِ.

❖ وَلَا تُحَدَّثُ بِيَعَةٍ وَلَا كَنِيْسَةٍ فِي دَارِنَا، وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمَةِ.

❖ وَمُيَزَّ الدَّمِيُّ فِي زِيَّهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرَجِهِ وَسِلَاحِهِ، فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ، وَيُظَهِّرُ الْكُسْتِيَجَ^(١)، وَيَرْكَبُ عَلَى سَرَجٍ كَأَكَاْفٍ.

❖ وَمُيَزَّتْ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ، وَيُعَلَّمُ عَلَى دُورِهِمْ؛ لِئَلَّا يُسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

❖ وَمَصْرِفُ الْجَزِيَّةِ وَالخَرَاجِ وَمَا أُخِذَ مِنْهُ بِلَا حَرْبٍ مَصَالِحُنَا، كَسَدِّ ثَغْرِ، وَبِنَاءِ جِسْرِ، وَرِزْقِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَمَالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ.

(١) هُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ يَشُدُّهُ الدَّمِيُّ فَوْقَ نِيَابِهِ.

أحكام المرتد

❖ وَمَنْ ارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَكُشِفَتْ شُبُهَتُهُ، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ، وَهِيَ بِالتَّبَرِّيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرِضِ تَرْكُ نَدْبِ بِلَا ضَمَانٍ.

❖ وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُهُ وَأُمُّ وَوَلَدُهُ، وَحَلَّ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

❖ وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ، وَقُضِيَ دَيْنُ كُلِّ حَالٍ مِنْ كَسْبِ تِلْكَ.

❖ وَيَبْطُلُ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ، وَصَحَّ طَلَاقُهُ وَاسْتِيْلَادُهُ.

❖ وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ، إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ وَحُكِمَ بِهِ بَطْلًا، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ.

❖ وَلَا تُقْتَلُ مُرْتَدَّةٌ، وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ، وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا، وَكَسْبَاهَا لِوَرَثَتِهَا.


❖ وَصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيِّ يَعْقِلُ وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ إِنْ أَبَى.

فَصَلِّ فِي الْبُغَاةِ

❁ وَالْبُغَاةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَوْدِ، وَيَكْشِفُ
شُبُهَتَهُمْ، فَإِنْ تَحَيَّرُوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ ابْتِدَاءً، وَيُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَيُتَّبَعُ مَوْلَاهُمْ إِنْ
كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ، وَلَا تُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، وَيُحْبَسُ مَا لَهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا، وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ
عِنْدَ الْحَاجَةِ.

❁ وَبَاغٍ قَتَلَ عَادِلًا إِنْ ادَّعَى حَقِّيَّتَهُ يَرِثُ، كَعَكْسِهِ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَهُ.





❖ القتلُ العمدُ ضربُهُ قَصْدًا بِمَا يُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ، كَنَارٍ وَمُحَدَّدٍ، وَلَوْ مِنْ خَشَبٍ، وَبِهِ يَأْتُمُ وَيَجِبُ القَوْدُ.

❖ وَشِبهُ العَمْدِ ضَرْبُهُ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَفِيهِ الإِثْمُ وَالكَفَّارَةُ، وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ، وَهُوَ فِيمَا دُونَ النَفْسِ عَمْدٌ.

❖ وَفِي الخَطَأِ فِعْلًا أَوْ قَصْدًا، كَرَمِيهِ غَرَضًا فَأَصَابَ أَدَمِيًّا أَوْ مُسْلِمًا، ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ كَالنَّائِمِ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ، كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَيْهَا.

❖ وَفِي القَتْلِ بِسَبَبٍ كَحَفْرِ بئرٍ وَنَحْوِهِ دِيَةٌ عَلَيْهَا، وَلَا إِرْثَ إِلَّا هُنَا.

❖ وَنُقْصَانُ الصَّبِيِّ وَالأُنْثَوِيَّةِ وَالرَّقِّ وَالجُنُونِ وَالعَمَى وَالزَّمَانَةِ وَكُفْرِ الذَّمِّيِّ وَنُقْصَانِ الأَطْرَافِ هَدْرٌ فِي القَوْدِ.

❖ وَلَا يُقَادُ بِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ مُشْتَرَكًا، وَبِالوَالِدِ وَعَبْدِهِ وَمُكَاتِبٍ لَهُ وَفَاءً وَوَارِثٍ وَسَيِّدٌ.

❖ وَيَسْقُطُ قَوْدٌ وَرِثَةٌ عَلَى أَبِيهِ.

❖ وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ، وَيَسْتَوِي فِي الكَبِيرِ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لهُمَا.

❖ وَفِي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ التِّقَاءِ الصَّفِينِ الكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ.

❖ وَفِي مَوْتِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَسَبْعٍ وَحِيَّةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَى زَيْدٍ.

❖ وَلَا شَيْءٌ بِقَتْلِ مُكَلَّفٍ شَهْرَ سَيْفًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَصَا، إِلَّا نَهَارًا فِي مِصْرٍ، وَالدِّيَةُ فِي

مَالِهِ فِي غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَالقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ.

❖ وَيَجِبُ الْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِنْ أَمَكْنَ الْمُمَائِلَةُ، كَقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمِفْصَلِ، وَالرَّجْلِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَكُلِّ شَجَّةٍ يُمَكِنُ فِيهَا الْمُمَائِلَةُ، وَعَيْنِ قَائِمَةٍ ذَهَبَ صَوْوُهَا، فَيَجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنُ رَطْبٌ وَتُقَابِلُ عَيْنُهُ بِمِرَاةٍ مُحَمَّاةٍ، لَا إِنْ قُلِعَتْ، وَفِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنُّ فَتُقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ، وَتُبْرَدُ إِنْ كُسِرَتْ.

❖ وَلَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَعَبْدَيْنِ، وَالْجَائِفَةِ^(١)، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ، إِلَّا مِنَ الْحَشْفَةِ.

❖ وَخَيْرُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ نَاقِصَةً أَوْ الشَّجَّةُ تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْ الْمَشْجُوجِ، لَا الشَّاجِ.

❖ وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَبِعَفْوِ وَلِيِّ، وَصُلْحِهِ، وَلِلْبَاقِي حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

❖ وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِفَرْدٍ، وَبِالْعَكْسِ، فَإِنْ حَضَرَ وَلِيُّ وَاحِدٌ قُتِلَ، وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ.

❖ وَلَا تُقَطَّعُ يَدَانِ بِيَدٍ، وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقْرَبُ بِقَوْدٍ، وَمَنْ رَمَى عَمْدًا فَفَنَدَ إِلَى آخِرِ فَمَاتَا يُقْتَصُّ لِلأَوَّلِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ لِلثَّانِي.

❖ وَمَنْ قَطَعَ فَعَفَا عَنْ قَطْعِهِ فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ.

❖ وَلَوْ عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا تَحَدَّثَ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ، فَالْخَطَأُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَالْعَمْدُ مِنْ كُلِّهِ، وَالْقَوْدُ يَثْبُتُ بَدَاءً لِلْوَرَثَةِ، لَا إِرْثًا، فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ حَصْمًا عَنِ الْبَيْتَةِ، فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ غَائِبًا أَخُوهُ فَحَضَرَ يُعِيدُهَا، وَفِي الْخَطَأِ وَالذِّينِ لَا، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الرَّمِيِّ لَا الْوُصُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ فَوَصَلَ.



(١) الْجَائِفَةُ: هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ، يُقَالُ: طَعَنَهُ فَأَجَافَهُ أَي بَلَغَ جَوْفَهُ. «طلبية الطلبة» (كتاب الدييات: حشف/ جوف).

كِتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ:

❖ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

❖ وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

❖ وَمِنَ الْإِبِلِ مِئَةٌ، وَهَذِهِ:

❖ فِي شِبهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ، مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لُبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ، وَهِيَ الْمُغْلَظَةُ.

❖ وَفِي الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ، مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ.

❖ وَكَفَّارَتُهُمَا عِتْقُ مُؤْمِنٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلَاءً، وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا،

لَا الْجَيْنُ.

❖ وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

❖ وَالذَّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ.

❖ فِي الْأَنْفِ، وَالْحَشْفَةِ، وَالْعَقْلِ، وَإِحْدَى الْحَوَاسِّ، وَاللِّسَانِ إِنْ مَنَعَ أَدَاءَ أَكْثَرِ الْحُرُوفِ، وَاللِّحْيَةِ، وَشَعْرِ الرَّأْسِ، كُلُّ الدِّيَةِ، كَمَا فِي اثْنَيْنِ مِمَّا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ^(١)، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي أَحَدِهِمَا رُبُعُهَا، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُهَا، وَفِي مِفْصَلِ غَيْرِ الْإِثْمَامِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي مِفْصَلِهِ نِصْفُهُ، كَمَا فِي كُلِّ سِنَّ، وَكُلِّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فِيهِ دِيَةٌ.

(١) يَعْنِي أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْعَضْوَيْنِ مِمَّا كَانَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ كَالْيَدَيْنِ، وَكَذَا فِي أَرْبَعٍ مِمَّا كَانَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، وَتُقَسَّمُ الدِّيَةُ فِي الْأَبْعَاضِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ، فِيهِ وَاحِدٌ مِمَّا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ اثْنَانِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي وَاحِدٍ مِمَّا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي وَاحِدٍ مِمَّا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عَشْرَةٌ عَشْرُ الدِّيَةِ، أَمَّا الْأَسْنَانُ فَفِي كُلِّ سِنَّ مِنْ الرَّجُلِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ.

افضل في الشجاج

- ❖ وَلَا قَوَدَ فِي الشَّجَاجِ^(١)، إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ عَمْدًا، وَفِيهَا خَطًا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الْهَائِسِمَةِ عَشْرُهَا، وَالْمُنْقَلَةِ عَشْرُهَا وَنِصْفُهَا، وَالْأَمَّةُ وَالْجَائِفَةُ ثَلَاثُهَا، وَفِي جَائِفَةِ^(٢) نَفَذَتْ ثَلَاثًاهَا.
- ❖ وَالْحَارِصَةَ، وَالذَّامِعَةَ، وَالذَّامِيَةَ، وَالْبَاضِعَةَ، وَالْمُتَلَاحِمَةَ، وَالسَّمْحَاقَ، حُكُومَةُ عَدْلٍ، فَيَتَوَمَّ عِبْدًا بِلَا هَذَا الْآثَرِ، ثُمَّ مَعَهُ فَتَقْدُرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ هِيَ، وَبِهِ يُنْفَى.
- ❖ وَفِي أَصَابِعِ يَدٍ مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ وَحُكُومَةُ عَدْلٍ، وَالْكَفُّ تَابِعٌ، وَالْعِبْرَةُ لِلْأَصَابِعِ، وَفِي أَصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَعَيْنٍ صَبِيٍّ وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ، لَوْ لَمْ تُعْلَمِ الصَّحَّةُ بِمَا دَلَّ عَلَى نَظَرِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَتِهِ ذَكَرِهِ.
- ❖ وَلَا يُقَادُ إِلَّا بَعْدَ بُرءٍ.

(١) الشَّجَاجُ الَّتِي فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ عَشْرَةٌ:

- ١- الْحَارِصَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْرِضُ الْجِلْدَ، أَيْ تَخْدِشُهُ وَلَا يَخْرُجُ الدَّمُ.
- ٢- الذَّامِعَةُ: هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ الْجِلْدَ وَتُخْرِجُ الدَّمَّ وَلَا تُسِيلُهُ، كَالدَّمْعِ فِي الْعَيْنِ.
- ٣- الذَّامِيَةُ: هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ الْجِلْدَ وَتُسِيلُ الدَّمَّ.
- ٤- الْبَاضِعَةُ: هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ الْجِلْدَ، أَيْ تَقَطِّعُهُ وَتَصِلُ إِلَى اللَّحْمِ.
- ٥- الْمُتَلَاحِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَقَطِّعُ الْجِلْدَ وَتُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ.
- ٦- السَّمْحَاقُ: هِيَ الَّتِي تَقَطِّعُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ، وَتَصِلُ إِلَى السَّمْحَاقِ، وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَعَظْمِ الرَّأْسِ.
- ٧- الْمَوْضِحَةُ: هِيَ الَّتِي تَقَطِّعُ السَّمْحَاقَ وَتُوضِحُ الْعَظْمَ أَيْ تُبَيِّنُهُ.
- ٨- الْهَائِسِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ.
- ٩- الْمُنْقَلَةُ: هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ، أَيْ تُحَوِّلُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.
- ١٠- الْأَمَّةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ أَيْ أَصْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الدَّمَاعُ. «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ الدِّيَاتِ: شَجْع).

(٢) الْجَائِفَةُ: هِيَ الطَّلَعَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ، يُقَالُ: طَعَنَهُ فَأَجَافَهُ أَيْ بَلَغَ جَوْفَهُ. «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ الدِّيَاتِ: حَشْفُ/ جَوْف).

❁ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطًّا، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةُ بِلَا كَفَّارَةٍ وَحِرْمَانِ إِرْثٍ.

❁ وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ تَجِبُ غُرَّةٌ خَمْسُمِئَةٍ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا، وَدِيَةٌ إِنْ حَيًّا فَمَاتَ، وَغُرَّةٌ وَدِيَةٌ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا فَمَاتَتِ الْأُمُّ، وَدِيَةٌ الْأُمُّ فَقَطْ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ مَيْتًا، وَدِيَتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ حَيًّا وَمَاتَ.

❁ وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ لَوَرَّثْتَهُ سِوَى ضَارِيهِ.

❁ وَفِي جَنِينِ الْأُمِّ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ فِي الذَّكَرِ، وَعُشْرُ قِيَمَتِهِ فِي الْأُنْثَى.

❁ وَمَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالتَّامِّ.

❁ وَضَمِنَ الْغُرَّةُ عَاقِلَةَ امْرَأَةٍ أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بِدَوَاءٍ أَوْ فِعْلٍ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا.

فَصْلٌ فِي مَا يُحَدَّثُ فِي الطَّرِيقِ

❖ مَنْ أَحَدَتْ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَيْفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْصَنًا^(١) أَوْ ذُكَّانًا وَسِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُضِرَّ بِالنَّاسِ، وَلِكُلِّ نَقْضُهُ، وَفِي غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ بِلَا إِذْنِ الشَّرَكَاءِ.

❖ وَضَمِنَ عَاقِلَتَهُ دِيَّةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا أَوْ حَفَرَ بِنْرًا فِي طَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ، لَا إِنْ مَاتَ جُوعًا أَوْ عَمًا.

❖ وَإِنْ تَلَفَ بِهِ بَهِيمَةٌ ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْإِمَامُ.

❖ وَرَبُّ حَائِطٍ مَائِلٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ، كَالرَّاهِنِ بِفَكَ رَهْنِهِ، وَوَلِيِّ الطُّفْلِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْمُكَاتَبِ، وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ، فَلَمْ يَنْقُضْ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ، ضَمِنَ مَالًا تَلَفَ بِهِ، وَعَاقِلَتَهُ النَّفْسَ، لَا مَنْ طَلَبَ فَبَاعَ وَقَبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَسَقَطَ، أَوْ طَلَبَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ كَالْمُودِعِ.

❖ وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارٍ أَحَدٍ فَلَهُ الطَّلَبُ، وَإِنْ بَنَى مَائِلًا ابْتِدَاءً ضَمِنَ بِلَا طَلَبٍ.

❖ وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ، أَوْ حَفَرَ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَالضَّمَانُ بِالْحِصَّةِ.

(١) الجُرْصَنُ: (دَحِيلٌ) قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: البُرْجُ، وَقِيلَ: مَجْرَى مَاءٍ يُرْكَبُ فِي الْحَائِطِ، وَعَنِ الْهَزْدَوِيِّ: جَاعٌ يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَائِطِ لِيَبْسِيَ عَلَيْهِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (جرصن).

فصل في جناية البهيمة

❖ ضَمِنَ الرَّابِئُ مَا أَتْلَفْتُهُ دَابَّتُهُ، لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنِبِهَا، أَوْ تَلَفَ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ، أَوْ أَصَابَتْ حَصَاةً أَوْ حَجْرًا صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ فَفَقَأَ عَيْنًا، وَضَمِنَ بِالْكَبِيرِ.

❖ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ كَالرَّابِئِ، إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطْ.

❖ وَإِنْ اضْطَدَّ فَرَسَانِ ضَمِنَ عَاقِلُهُ كُلُّ دِيَّةِ الْآخَرِ.

❖ وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبًا فَأَصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ إِنْ سَاقَهُ، وَفِي الطَّيْرِ وَالذَّابَّةِ الْمُنفَلِتَةِ لَا.

❖ وَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّابِئُ وَالنَّاحِسُ ضَمِنَ هُوَ، حَتَّى النَّفْحَةَ.

❖ وَيَجِبُ فِي فَوْءِ عَيْنِ شَاةِ الْقَصَّابِ مَا نَقَّصَ، وَفِي عَيْنِ الْبَقْرِ وَالْجَزُورِ وَالْحِمَارِ وَالْبَعْلِ وَالْفَرَسِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ.

فصل في جنائز الرقيق والجنائز عليه

❁ إن جنى عبد خطأ دفعه سيده بها، أو فداه بأرشيها^(١) حالاً، فإن وهبه أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها ولم يعلم بها ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، وإن علم غرم الأرش.

❁ ودية العبد قيمته، فإن بلغت هي دية الحر وقيمة الأمة دية الحرّة نقص من كل عشرة.

❁ وفي العصب قيمته ما كانت، وما قدر من دية الحر قدر من قيمته.

❁ وفي فقء عيني عبد دفعه سيده وأخذ قيمته، أو أمسكه بلا أخذ النقصان.

❁ وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من قيمته ومن الأرش، فإن جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه بقضاء، إذ ليس في جنائزته إلا قيمة واحدة واتبع السيد أو ولي الأولى إن دفعت بلا قضاء.

❁ ومن غصب صبياً حرّاً فمات معه فجأة أو بحمي لم يضمّن، وإن مات بصاعقة أو نهش حية ضمن عاقلته الدية، كما في صبي أودع عبداً فقتله.

❁ وإن أتلف مالا بلا إيداع ضمن، وإن أتلف بعده لا.

(١) الأرش: دية الجراحات. «المغرب في ترتيب المعرب» (أرش).

فصل في القسامة

❖ مَيِّتٌ بِهِ جُرْحٌ، أَوْ أَثْرٌ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجُ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ، وَوُجِدَ فِي مَحَلَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ نِصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ، لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ وَادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ حَلْفَ خَمْسُونَ رَجُلًا حُرًّا مُكَلَّفًا مِنْهُمْ، يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: «بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا»، لَا الْوَلِيَّ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا بِالذِّيَّةِ.

❖ وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِهِمْ سَقَطَ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُرَّرَ الْحَلْفُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَتِمَّ، وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

❖ لَا إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ فِيهِ، أَوْ دُبْرِهِ، أَوْ ذَكَرِهِ.

❖ وَفِي قَبِيلٍ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ ضَمِنَ عَاقِلَتَهُ، وَالرَّايِبُ وَالْقَائِدُ كَالسَّائِقِ.

❖ وَعَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ عَلَى أَقْرَبِهِمَا، وَفِي دَارِ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ، وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ، وَعَاقِلَةُ وَرَثَتِهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

❖ وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ.

❖ وَفِي دَارِ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَفِي الْفُلْكِ عَلَى مَنْ فِيهِ، وَفِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا.

❖ وَفِي سُوقِ مَمْلُوكٍ عَلَى الْمَالِكِ، وَفِي غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَالشَّارِعِ، وَالسُّجْنِ، وَالْجَامِعِ، لَا قَسَامَةَ، وَالذِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

❖ وَفِي بَرِّيَّةٍ لَا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا أَوْ مَاءٍ يُمَرُّ بِهِ هَدْرٌ.

❖ وَمُسْتَحْلَفٌ قَالَ: «قَتَلَهُ زَيْدٌ» حَلَفَ بِاللَّهِ: «مَا قَتَلْتُهُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ»، وَبَطَلَ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

❖ وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ وَوُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا ضَمِنَ الْآخَرُ دِيَّتَهُ.

❖ وَفِي قَبِيلٍ قَرِيَّةٍ امْرَأَةٌ كُرَّرَ الْحَلْفُ عَلَيْهَا، وَتَدِي عَاقِلَتُهَا.

فَصْلٌ فِي الْمَعَاقِلِ

❖ الْعَاقِلَةُ أَهْلُ الدِّيَوَانِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ مِنْ عَطِيَّاتِهِمْ مَتَى خَرَجَتْ، وَحَيْثُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةً.

❖ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْحَيُّ ضُمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْأَحْيَاءِ نَسَبًا، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَانِي، وَالْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ.

❖ وَلِلْمُعْتَقِ حَيُّ سَيِّدِهِ، وَلِمَوْلَى الْمُوَالَاةِ مَوْلَاهُ وَحَيْثُ.

❖ وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْعَجَمِ أَهْلُ النُّصْرَةِ، سِوَاءٍ كَانَتْ بِالْحِرْفَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

❖ وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَانِي، وَيَتَّحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ مَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ، لَا مَا يَجِبُ بِصُلْحٍ وَإِقْرَارٍ لَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ، أَوْ عَمْدٍ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشُبُهَةٍ، أَوْ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا، وَلَا جِنَايَةَ عَبْدٍ، أَوْ عَمْدٍ، وَمَا دُونَ أَرَشِ الْمَوْضِحَةِ، بَلْ عَلَى الْجَانِي.






هو فعلٌ يُوقَعُهُ بغيره فيفوت رِضاهُ، أو يفسدُ اختيارَهُ، مع بقاء أهليتهِ.
 وشروطه:

- ١- قُدْرَةُ الحَامِلِ عَلَى إيقاعِ مَا هَدَدَ بِهِ، سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِيصًا.
 - ٢- وَخَوْفُ الفَاعِلِ إيقاعَهُ.
 - ٣- وَكَوْنُ المُكْرَهِ بِهِ مُتْلِفًا نَفْسًا أَوْ عَضْوًا، وَهُوَ المُلْجِي، أَوْ مُوجِبًا غَمًّا يُعِدُّمُ الرِّضَا.
 - ٤- وَالْفَاعِلُ^(١) مُمْتَنِعًا عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ لِحَقِّهِ، أَوْ لِحَقِّ آخَرَ، أَوْ لِحَقِّ الشَّرْعِ.
- فَلَوْ أُكْرِهَ بِالمُلْجِي أَوْ غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ إِقْرَارٍ، فَسَخَّ أَوْ أَمْصَى، وَيَمْلِكُهُ المُشْتَرِي إِنْ قَبَضَ، فَيَصِحُّ إِعْتاقُهُ، وَلِزِمَهُ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ قَبَضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَّمَ طَوْعًا نَفَذَ.
- وَحَلَّ بِالمُلْجِي:

- ١- شُرْبُ الخَمْرِ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ، وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنْ صَبَرَ أَثِمَ.
 - ٢- وَرُخْصَ بِهِ إِظْهَارُ الكُفْرِ مُطْمَئِنًّا قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ، وَبِالصَّبْرِ أَجْرٌ.
 - ٣- وَإِتْلَافُ مَالِ مُسْلِمٍ، وَضَمِنَ الحَامِلُ، لَا قَتْلَهُ، وَيُقَادُ هُوَ فَفَقَطَ.
- وَصَحَّ: نِكَاحُهُ، وَطَلَاقُهُ، وَعَتَقُهُ، وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ العَبْدِ، وَنَصَفَ المُسَمَّى إِنْ لَمْ يَطَأْ، وَنَذَرَهُ، وَيَمِينَهُ، وَظِهَارَهُ، وَرَجَعْتَهُ، وَإِبْلَاؤَهُ، وَفِيؤُهُ فِيهِ، وَإِسْلَامُهُ بِلا قَتْلِ لَوْ رَجَعَ، لَا إِبرَاؤُهُ، وَرِدَّتُهُ.
- وَإِنْ زَنَى حُدًّا إِلَّا إِذَا أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ.

(١) يَعْنِي: وَكَوْنُ الفَاعِلِ مُمْتَنِعًا.





❖ هُوَ مَنَعُ نَفَازِ الْقَوْلِ، وَسَبِيَهُ: الصَّغَرُ، وَالجُنُونُ، وَالرُّقُّ.

❖ وَضَمِنُوا بِالْفِعْلِ، وَأَخْرَأَ إِلَى الْعِتْقِ الْإِقْرَارُ بِمَالٍ، وَعُجِّلَ بِحَدِّ وَقَوْدٍ.

❖ وَلَا يُحَجَّرُ بِسَفَهِهِ، وَفِسْقِهِ، وَدَيْنِهِ.

❖ وَحُجِرَ: مُفْتٍ مَاجِنٌ، وَطَيْبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُفْلِسٌ.

❖ وَإِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ

قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ يُسَلِّمُ بِلا رُشْدٍ.

❖ وَحَبَسَ الْقَاضِي الْمَدْيُونِ لِدَيْنِهِ، وَقَضَى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَدَنَانِيرَهُ مِنْ دَنَانِيرِهِ،

وَبَاعَ كَلًّا لِقَضَاءِ الْآخِرِ، لَا عَرَضُهُ وَلَا عَقَارُهُ.

❖ وَمَنْ أَفْلَسَ - وَمَعَهُ عَرُضٌ شَرَاهُ - فَبَائِعُهُ أَسْوَةٌ لِلْعُرْمَاءِ.

❖ وَبُلُوغٌ:


❖ الْغَلَامُ بِالِاخْتِلَامِ، وَالِإِحْبَالِ، وَالِإِنْزَالِ.

❖ وَالْجَارِيَةُ بِالِاخْتِلَامِ، وَالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحِينَ يَتِمُّ لَهُمَا خَمْسَ

عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ يُفْتَى.

❖ وَأَدْنَى مُدَّتِهِ لَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا تِسْعٌ، فَصَدَّقَا حِينَئِذٍ إِنْ أَقْرَأَ بِهِ.





❁ الإِذْنُ فَكُ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِالْعَهْدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ.

❁ وَلَوْ أذِنَ يَوْمًا فَهُوَ مَاذُونٌ إِلَى أَنْ يَحْجُرَ وَلَوْ أذِنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ إِذْنُهُ.

❁ وَيَثْبُتُ صَرِيحًا وَدَلَالَةً، كَمَا إِذَا رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتًا، فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ^(١)، وَيُوكَلُ بِهِمَا، وَيَرَهْنُ وَيَرْتَهِنُ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ، وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً، وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ، وَيُشَارِكُ عِنَانًا، وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَأْجِرُ وَيُؤَجِّرُ نَفْسَهُ، وَيَقْرُ بَوَدِيعَةً وَغَضَبٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ بَعَدَ الْحَجْرَ، وَيُهْدِي طَعَامًا يَسِيرًا، وَيُضَيِّفُ مَنْ يُطْعِمُهُ وَمَنْ يُعَامِلُهُ، وَيَحْطُ مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ قَدْرًا عُهُدًا.

❁ وَلَا يُزَوِّجُ، وَلَا يُكَاتِبُ.

❁ وَكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَغْرَمٍ وَدِيعَةٍ، وَغَضَبٍ، وَأَمَانَةٍ جَحَدَهَا، وَعُقْرٍ^(٢) وَجَبَ بِوَطْءٍ مَشْرِيَّةٍ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ:

❁ بِرَقَبَتِهِ، يُبَاعُ فِيهِ وَيُقَسَمُ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ.

❁ وَبِكَسْبِ حَصَلِ قَبْلِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ.

❁ وَبِمَا أَتَهَبَ، لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ.

❁ وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةٍ مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ، وَالْبَاقِي لِلْغُرْمَاءِ.

(١) الْغَبْنُ: النَّسْيَانُ وَالْجَهْلُ وَضَعْفُ الرَّأْيِ وَقِلَّةُ الْفَطَانَةِ. يَنْظُرُ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (غَبْن).

(٢) الْعُقْرُ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ عَنْ شُبْهَةِ «طَلْبَةِ الطَّلَبَةِ» (كِتَابُ النِّكَاحِ: عُقْر).



❁ وَيَنْحَجِرُ إِنْ أَبَقَ، أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ، أَوْ جُنَّ مُطْبِقًا، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، أَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ.

❁ وَالْأَمَةُ إِنْ اسْتَوْلَدَهَا وَضَمِنَ قِيَمَتَهَا لِلْغَرِيمِ.

❁ وَلَوْ شَمِلَ دَيْنُهُ مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ، فَلَمْ يَعْتِقْ بِإِعْتَاقِهِ، وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْقِيَمَةِ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلٍ، فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ نَقْضٍ، أَوْ حَطَّ الْفُضْلَ، وَيَبْطَلُ ثَمَنُهُ إِنْ سَلَّمَ مَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَهُ حَبْسُ مَبِيعِهِ لِثَمَنِهِ.

❁ وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ مَدْيُونًا، وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَمِنْ دَيْنِهِ.


❁ وَلَوْ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِتًا عَنْ إِذْنِهِ وَحَجَرَهُ فَهُوَ مَاذُونٌ.

❁ وَلَا يُبَاعُ لِدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَقَرَ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ.

❁ وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ إِنْ نَفَعَ كَالْإِسْلَامِ وَالْإِثْهَابِ صَحَّ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ ضَرَّ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَا وَإِنْ أَذِنَ، وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عُلِقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَعْقِلَ الْبَيْعَ سَالِبًا وَالشَّرَاءَ جَالِبًا.

❁ وَوَلِيُّهُ أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيُّهُ، وَلَوْ أَقَرَ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْثِهِ صَحَّ.





❁ هي إيجابٌ بعد الموت، ونُدبت بأقلِّ مِنَ الثُّلثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ، أَوْ اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصَّتِهِمْ، كَتَرَكِهَا بِلَا أَحَدِهِمَا.

❁ وَصَحَّتْ لِلْحَمَلِ، وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا، وَهِيَ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَمَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا، وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ، وَبِعَكْسِهِ، وَبِالثُّلثِ لِلْأَجْنَبِيِّ لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَلَا لِوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً، إِلَّا بِإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ، وَلَا مِنْ صَبِيِّ وَمُكَاتَبٍ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

❁ وَقُدِّمَ الدِّينُ عَلَيْهَا.

❁ وَتُقْبَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَطُلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ، وَبِهِ يَمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوَصِيهِ ثُمَّ هُوَ بِلَا قَبُولٍ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

❁ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَمَّا غُصِبَ كَمَا مَرَّ، أَوْ يَزِيدُ فِي الْمَوْصَى بِهِ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ، كَلَّتِ السُّوَيْقُ بِسَمْنٍ، وَالْبِنَاءُ، وَتَصَرَّفَ يُزِيلُ مِلْكَهُ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، لَا بِغَسْلِ ثَوْبٍ، وَلَا بِجُحُودِهَا.

❁ وَتَبْطُلُ:

- ١- هِبَةُ الْمَرِيضِ وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كإِقْرَارِهِ.
- ٢- وَوَصِيَّتُهُ وَهِبَتُهُ لِابْنِهِ كَافِرًا، أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ.
- ٣- وَهِبَةُ مُتَعَدٍّ، وَمَفْلُوجٍ، وَأَسْلَى، وَمَسْلُولٍ، مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفِّ مَوْتَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

❁ وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا قُدِّمَ الْفَرَضُ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةُ قُدِّمَ مَا قُدِّمَ.

❁ وإن أوصى بحجٍّ أحجَّ عنه ركبًا من بلده إن بلغ نفقته ذلك، وإلا فمن حيث تبلغ، فإن مات حاجٌ في طريقه وأوصى بالحجِّ عنه يحجُّ من بلده.

❁ وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسِه لآخر ولم يجيزوا ثلث، وبثلثه وكله ينصف، وقالوا: يربع.

❁ ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة، إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلّة، وبمثل نصيب ابنه صحّت، وبنصيبه لا، والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز، فإن كان في الصّحة فمن كلِّ ماله، وإلا فمن ثلثه، والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصّحة.

❁ ومرّض صحَّ منه كالصّحة.

❁ وإعتاقه ومحاباته وهبته وضمّانه وصية.

فصل

✽ جَارُهُ مَنْ لَصِقَ بِهِ.

✽ وَصَهْرُهُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عَرْسِهِ.

✽ وَخَتْنُهُ كُلُّ زَوْجِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

✽ وَأَهْلُهُ عَرْسُهُ، وَأَلُّهُ أَهْلُ بَيْتِهِ.

✽ وَأَقَارِبُهُ وَذُو أَنْسَابِهِ مَحْرَمَاهُ فَصَاعِدًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ، غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ.

✽ وَفِي وَلَدِ زَيْدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، وَفِي وَرَثَتِهِ ذَكَرٌ كَأُنْثَيْنِ، وَفِي بَنِي فُلَانٍ الْأُنْثَى مِنْهُمْ.

✽ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ فَيَمَنْ لَهُ مُعْتَقُونَ وَمُعْتَقُونَ، وَصَحَّتْ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكِنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَأَبَدًا، وَبِغَلَّتَهُمَا، فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثُّلْثِ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا قُسِمَتِ الدَّارُ، وَبُهَايَا الْعَبْدِ^(١).

✽ وَبِمَوْتِهِ فِي حَيَاةِ مُوَصِيهِ تَبَطَّلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَبِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ إِنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ لَهُ هَذِهِ فَقَطْ.

✽ وَإِنْ ضَمَّ: «أَبَدًا» فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَحْدُثُ، كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ، وَبِصُوفِ غَنَمِهِ وَوَلَدِهَا وَلَبْنِهَا لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِهِ، ضَمَّ «أَبَدًا» أَوْ لَا.

✽ وَتُورَثُ بَيْعَةٌ وَكَنْيْسَةٌ جُعِلَتَا فِي الصَّحَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِجَعْلِ إِحْدَاهُمَا يَصِحُّ.

(١) الْمُهَايَاةُ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ.

فَصْلٌ

❁ وَمَنْ أَوْصَى:

❁ إِلَى زَيْدٍ وَقَبْلَ عِنْدَهُ فَإِنْ رَدَّ عِنْدَهُ رُدًّا، وَإِلَّا لَأَ، فَإِنْ سَكَتَ فَمَاتَ مُوَصِيهِ فَلَهُ رَدُّهُ وَضِدُّهُ، وَلَزِمَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَإِنْ جَهَلَ بِهِ، فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحًّا، إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضِي رَدَّهُ.

❁ وَإِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بَدَلَهُ الْقَاضِي بغيرِهِ.

❁ وَإِلَى عَبْدِهِ صَحًّا إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا، وَإِلَّا لَأَ.

❁ وَإِلَى عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَبْقَى أَمِينٌ يَقْدِرُ.

❁ وَإِلَى اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِشِرَاءٍ كَفَنِيهِ وَتَجْهِيْزِهِ، وَالْخُصُومَةَ فِي حُقُوقِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَطَلْبِهِ، وَشِرَاءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ، وَالِاتِّهَابِ لَهُ، وَإِعْتِاقِ عَبْدٍ عُيِّنَ، وَرَدِّ وَدِيْعَةٍ، وَتَنْفِيْذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ، وَجَمْعِ أَمْوَالٍ ضَائِعَةٍ، وَيَبْعُ مَا يُخَافُ تَلْفَهُ.

❁ وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ وَوَصِيٌّ فِي مَالِهِ وَمَالِ مُوَصِيهِ.

❁ وَلَا يَبْعُ وَوَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يُتَّعَابَنُ، وَيَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً وَشِرْكَةً وَبِضَاعَةً، وَيَحْتَالُ عَلَى الْأَمْوَالِ لَا عَلَى الْأَعْسَرِ.

❁ وَلَا يُقْرِضُ وَيَبْعُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلَّا الْعَقَارَ، وَلَا يَتَّجِرُ فِي مَالِهِ.



كِتَابُ الْخِتَى

❁ هُوَ ذُو فَرْجٍ وَذَكَرٍ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَذَكَرٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَأُنْثَى، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالْأَسْبِقِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ.
❁ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَامَةٌ أَحَدِهِمَا فَمُشْكِلٌ:

❁ فَإِنْ قَامَ فِي صَفِّهِنَّ أَعَادَ، وَفِي صَفِّهِمْ يُعِيدُ مَنْ بَجَنَّبِيهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ بِحِذَائِهِ، وَصَلَّى بِقِنَاعٍ.

❁ وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَحُلِيًّا.

❁ وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

❁ وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

❁ وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ.

❁ وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَتْنُهُ، وَيُشْتَرَى أُمَّةٌ تَخْتِنُهُ إِنْ مَلَكَ مَالًا، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تُبَاعُ.

❁ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُيَمَّمُ.

❁ وَلَا يَحْضُرُ مَرَاهِقًا غَسَلَ مَيِّتٍ.

❁ وَنُدِبَ تَسْحِيَةُ قَبْرِهِ.

❁ وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ.

❁ فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنَاهُ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ، وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَخَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

مَسَائِلُ شَتَّى

❁ كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِيمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ، وَطَلَاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَقَوْدُهُ، كَالْبَيَّانِ، وَلَا يُحَدُّ، وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ إِنْ ائْتَدَّ ذَلِكَ وَعُلِمَ إِشَارَتُهُ فَكَذًا.

❁ وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ هِيَ أَقْلٌ تَحَرَّى، وَأَكَلَ فِي الْإِخْتِيَارِ.

تَمَّ الْكِتَابُ



فهرس الموضوعات

٥	المُقَدِّمة
٧	التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ
٧	بيانُ اسمه وسنِّده ومكانته العِلْمِيَّةِ:
٨	مؤلَّفاته:
٨	وفاته:
٩	التَّعْرِيفُ بِالكِتَابِ
١١	عَمَلِي فِي الْكِتَابِ
١٣	صور المخطوطات
٢٠	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٢٢	الغُسْلُ
٢٣	أقسامُ المِيَاهِ
٢٣	أحكامُ الدِّبَاغَةِ
٢٤	أحكامُ الآبَارِ
٢٤	أحكامُ الأَسَارِ
٢٥	فصلٌ فِي التَّيْمَمِ
٢٥	صِنْفَةُ التَّيْمَمِ
٢٦	نواقِضُ التَّيْمَمِ
٢٦	فصلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَبِيرَةِ
٢٧	نواقِضُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ



٢٨	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ
٢٩	أَحْكَامُ النَّفَاسِ
٢٩	أَحْكَامُ الْاسْتِحَاظَةِ
٣٠	أَحْكَامُ الْمَعْدُورِينَ
٣٠	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَنْجَاسِ
٣٢	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ
٣٣	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٣	الْأَوْقَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ
٣٤	الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيَّةُ
٣٥	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ
٣٦	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٣٦	شُرُوطُ الصَّلَاةِ:
٣٦	وَعَوْرَةٌ:
٣٨	فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ
٣٨	فَرَضُهَا:
٣٨	وَوَاجِبُهَا:
٣٩	وَسُنَّ غَيْرُهَا، أَوْ نُدِبَ:
٤١	فَصْلٌ فِي مَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ
٤٢	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
٤٣	فَصْلٌ فِي مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ

- ٤٤ فصلٌ في مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ.....
- ٤٥ فصلٌ في مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ.....
- ٤٧ فصلٌ في الوِتْرِ والنَّوَافِلِ.....
- ٤٨ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.....
- ٤٨ فصلٌ في صَلَاةِ الكُفُوفِ والخُسُوفِ والاسْتِسْقَاءِ.....
- ٤٩ فصلٌ في إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ.....
- ٤٩ فصلٌ في قَضَاءِ الفَوَائِتِ.....
- ٥٠ فصلٌ في سُجُودِ السَّهْوِ.....
- ٥١ فصلٌ في الشَّكِّ في الصَّلَاةِ.....
- ٥١ فصلٌ في سُجُودِ التَّلَاوَةِ.....
- ٥٢ فصلٌ في صَلَاةِ المَرِيضِ.....
- ٥٣ فصلٌ في صَلَاةِ المُسَافِرِ.....
- ٥٤ فصلٌ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ.....
- ٥٦ فصلٌ في صَلَاةِ العِيدَيْنِ.....
- ٥٧ فصلٌ في أَحْكَامِ الجَنَائِزِ.....
- ٥٩ فصلٌ في أَحْكَامِ الشَّهِيدِ.....
- ٦٠ فصلٌ في صَلَاةِ الخَوْفِ.....
- ٦٠ فصلٌ في الصَّلَاةِ في الكَعْبَةِ.....
- ٦١ كِتَابُ الزَّكَاةِ.....
- ٦٢ زَكَاةُ الإِبِلِ.....



٦٣	زَكَاةُ الْبَقَرِ
٦٣	زَكَاةُ الْغَنَمِ
٦٤	زَكَاةُ الْفَرَسِ
٦٤	زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٦٥	دَفْعُ الْقِيَمَةِ
٦٥	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَاشِرِ
٦٦	زَكَاةُ الْمَعَادِنِ
٦٧	زَكَاةُ الْعَسَلِ وَالْخَضِرَاوَاتِ
٦٩	فَصْلٌ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ
٧١	فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
٧١	شُرُوطُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ
٧٢	كِتَابُ الصَّوْمِ
٧٣	فَصْلٌ فِيْمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَفِيْمَا لَا يُفْسِدُهُ
٧٥	فَصْلٌ فِي الْاِعْتِكَافِ
٧٦	كِتَابُ الْحَجِّ
٧٧	أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ
٧٨	مَوَاقِيتُ الْاِحْرَامِ
٧٨	سُنَنُ الْحَجِّ وَاَدَابُهُ
٧٩	أَحْكَامُ الْمُفْرِدِ
٧٩	مَحْظُورَاتُ الْاِحْرَامِ

- ٨٠ أفعال الحجّ
- ٨٣ أحكام خاصّة بالمرأة
- ٨٣ من فاتهُ الوقوف بعرفة
- ٨٤ فصل في القرآن
- ٨٤ أحكام التمتع
- ٨٥ فصل في الجنّيات
- ٨٧ فصل في الإحصار
- ٨٨ أحكام الحجّ عن الغير
- ٨٩ كتاب النكاح
- ٩٢ فصل في الأولياء والأكفاء
- ٩٣ الكفاءة في النكاح
- ٩٣ نكاح الفضوليّ
- ٩٤ فصل في المهر وأحكامه
- ٩٦ فصل في نكاح الرقيق والكافر
- ٩٧ نكاح الكفار
- ٩٨ كتاب الرضاع
- ٩٩ كتاب الطلاق
- ١٠٢ فصل في تفويض الطلاق
- ١٠٣ فصل في التعليق
- ١٠٤ فصل في طلاق المريض الفارّ



- ١٠٥ فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ
- ١٠٦ فَصْلٌ فِي الْإِيْلَاءِ
- ١٠٧ فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ
- ١٠٨ فَصْلٌ فِي الظَّهَارِ
- ١٠٩ فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ
- ١١٠ فَصْلٌ فِي الْعِنَنِ
- ١١١ فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ
- ١١٣ فَصْلٌ فِي الْحِضَانَةِ
- ١١٤ فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ
- ١١٤ فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالسُّكْنَى
- ١١٧ كِتَابُ الْعَتَاقِ
- ١١٨ فَصْلٌ فِي عِتْقِ الْبَعْضِ وَغَيْرِهِ
- ١١٩ فَصْلٌ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ، وَبِهِ عَلَى مَالٍ
- ١١٩ فَصْلٌ فِي التَّدْبِيرِ وَالْإِسْتِيْلَادِ
- ١٢٠ فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ
- ١٢١ كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
- ١٢٣ كِتَابُ الْإِيْمَانِ
- ١٢٤ كِفَارَةُ الْيَمِينِ
- ١٢٥ فَصْلٌ فِي الْحَلْفِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مِنَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَغَيْرِهِمَا
- ١٢٩ فَصْلٌ فِي حَلْفِ الْقَوْلِ

١٣٢	كِتَابُ الْبَيْعِ
١٣٣	فَصْلٌ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ
١٣٤	فَصْلٌ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ
١٣٥	فَصْلٌ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ
١٣٦	فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْفَاسِدِ، وَالْمَكْرُوهِ
١٣٩	فَصْلٌ فِي الْإِقَالَةِ
١٣٩	فَصْلٌ فِي التَّوَلِيَةِ وَالْمُرَابَحَةِ
١٤٠	فَصْلٌ فِي الرَّبَا
١٤١	فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ
١٤٢	فَصْلٌ فِي الْحُقُوقِ
١٤٢	فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ
١٤٢	فَصْلٌ فِي السَّلَمِ
١٤٣	شُرُوطُ السَّلَمِ
١٤٤	أَحْكَامُ الْأَسْتِصْنَاعِ
١٤٤	مَسَائِلُ شَتَّى
١٤٤	فَصْلٌ فِي الصَّرْفِ
١٤٥	كِتَابُ الشُّفْعَةِ
١٤٦	مُطَبَّلَاتُ الشُّفْعَةِ
١٤٧	كِتَابُ الْقِسْمَةِ
١٤٨	أَحْكَامُ الْمُهَيَّأَةِ

١٤٩	كِتَابُ الْهَبَةِ
١٥٠	الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ
١٥١	أَحْكَامُ الْعُمَرَى
١٥١	أَحْكَامُ الرَّقَبَى
١٥٢	كِتَابُ الْإِجَارَةِ
١٥٤	فَصْلٌ فِي مَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ
١٥٤	حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ
١٥٥	حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمَعَاصِي
١٥٥	فَصْلٌ ضَمَانُ الْأَجِيرِ
١٥٥	الْأَجِيرُ الْخَاصُّ
١٥٦	فَصْلٌ فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ
١٥٧	كِتَابُ الْعَارِيَةِ
١٥٩	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
١٦٠	كِتَابُ الْغَضَبِ
١٦٢	كِتَابُ الرَّهْنِ
١٦٣	فَصْلٌ فِي رَهْنِ الْمُشَاعِ
١٦٤	فَصْلٌ فِي التَّصَرُّفِ بِالرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ
١٦٦	كِتَابُ الْكِفَالَةِ
١٦٨	كِتَابُ الْحَوَالَةِ
١٦٩	كِتَابُ الْوَكَالَةِ

- ١٧٠ فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
- ١٧١ فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّوَكُّلِ بِالْخُصُومَةِ
- ١٧٢ كِتَابُ الشَّرْكَةِ
- ١٧٤ مَا لَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ
- ١٧٤ فِيمَا تَبْطُلُ بِهِ الشَّرْكَةُ
- ١٧٤ تَرْكِيَةُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ
- ١٧٥ كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ
- ١٧٥ حُكْمُ الْمُضَارَبَةِ
- ١٧٧ كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ
- ١٧٨ فَصْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ
- ١٧٩ كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
- ١٨٠ فَصْلٌ فِي الشَّرْبِ
- ١٨١ كِتَابُ الْوَقْفِ
- ١٨٢ كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ
- ١٨٣ حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ
- ١٨٤ مَكْرُوهَاتٌ شَتَّى
- ١٨٦ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
- ١٨٨ كِتَابُ الذَّبَائِحِ
- ١٨٨ شُرُوطُ الذَّبَائِحِ
- ١٩٠ كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ



- ١٩٢ كِتَابُ الصَّيْدِ
- ١٩٣ كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ وَالْأَبِقِ
- ١٩٤ أَحْكَامُ اللَّقْطَةِ
- ١٩٥ كِتَابُ الْمَفْقُودِ
- ١٩٦ كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ١٩٩ كِتَابُ الشَّهَادَةِ
- ٢٠٠ فَصْلٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ
- ٢٠٢ فَصْلٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ
- ٢٠٣ كِتَابُ الْإِقْرَارِ
- ٢٠٥ كِتَابُ الدَّعْوَى
- ٢٠٧ فَصْلٌ فِي التَّحَالِفِ
- ٢٠٩ فَصْلٌ فِي دَعْوَى النَّسَبِ
- ٢١٠ كِتَابُ الصُّلْحِ
- ٢١٢ كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٢١٣ فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ
- ٢١٤ فَصْلٌ فِي حَدِّ الشُّرْبِ
- ٢١٤ فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ
- ٢١٥ كِتَابُ السَّرِقَةِ
- ٢١٥ فَصْلٌ فِي مَا يُقَطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَعُ
- ٢١٦ فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ

٢١٧	كِتَابُ الْجِهَادِ
٢١٨	فَصْلٌ فِي الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ
٢١٩	فَصْلٌ فِي اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ
٢٢٠	فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ
٢٢١	أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ
٢٢٢	فَصْلٌ فِي الْبُغَاةِ
٢٢٣	كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
٢٢٥	كِتَابُ الدِّيَاتِ
٢٢٦	فَصْلٌ فِي الشُّجَاجِ
٢٢٨	فَصْلٌ فِيْمَا يُحَدَّثُ فِي الطَّرِيقِ
٢٢٩	فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ
٢٣٠	فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ
٢٣١	فَصْلٌ فِي الْقَسَامَةِ
٢٣٢	فَصْلٌ فِي الْمَعَاقِلِ
٢٣٣	كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
٢٣٤	كِتَابُ الْحَجْرِ
٢٣٥	كِتَابُ الْمَأْذُونِ
٢٣٧	كِتَابُ الْوَصَايَا
٢٣٩	فَصْلٌ
٢٤٠	فَصْلٌ

٢٤١	كِتَابُ الْخُنْثَى
٢٤٢	مَسَائِلُ شَتَّى
٢٤٣	فهرس الموضوعات